هذا كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر
المقنع تأليف العلامة والنحرير الفهامة
الشيخ منصور بن يونس البهوتي
الحنبلي رضي الله عنه وأرضاه
وجعل الجنة مأواه

عمومي ٥٥١٠

٧١
١٥٧٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام
وفقه في الدين من اراد به خيرا وفهمه فيما احكمه من الاحكام
احمده ان جعلنا من خير امة اخرجت للناس وخلع علينا
خلعة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى
به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوحاه الى محمد عليه
وعليهم الصلاة والسلام واشكره وشكر المنعم واجب على الانام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال
والاكرام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه وتابعيهم الكرام اما بعد
فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الامام العلامة
والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين ابو النجا موسى
ابن احمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي
الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة
جنته يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع
ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج اليها مع العجز
وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه
لم يشرح اقتضت ذلك والله المسؤول بفضله ان ينفع
به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم بسم الله الرحمن الرحيم

اي

اي بكل اسم للذات المقدسة المسمى بهذا الاسم الانفس
الموصوف بكمال الانعام وما دونه او بارادة ذلك اولف
مستعينا او ملابسا على وجه التبرك وفي ايثار هذين
الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة اشارة لسبقهما من
حيث ملاحقتها لاسم الذات وغلبتها على اضدادها (من حيث تكرارها)
وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه علم في قول او كالعلم من
حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدا
بها تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص البركة
وفي رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال الحمد لله
اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق
للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد الثنا
بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سوا كان في مقابلة
نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد او غيره والشكر لغة هو
الحمد اصطلاحا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه لما خلق لاجله قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
واثر لفظ الجلالة دون باقي الاسما كالرحمن والخالق اشارة
الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ولئلا يتوهم اختصاص
استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره حمدا مفعول

مطلق مبني لنوع الحمد لوصفه بقوله لا ينفد بالدال المهملة
وفتح الفا ماضيه نفد بكسرها اي لا يفرغ افضل ما ينبغي اي
ان يحمد
يطلب اي يثني عليه ويوصف وافضل منصوب على انه
بدل من حمدا او صفة او حال منه وما موصول اسمي
او نكرة موصوفة اي افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد
ينبغي حمده به وصلى الله قال الازهري معنى الصلاة
من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين
التضرع والدعا وسلم من السلام بمعنى التحية او السلامة من
النقايص والرذايل والافات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
مستحبة تتاكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كل ما ذكر اسمه وقيل
بوجوبها اذ قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وروي من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب واتى بالحمد بالجملة الاسمية
الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد او استحقاقه
له ازلا وابدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد اي الحدوث
لحدوث المسبول وهي الصلاة اي الرحمة من الله على افضل
المصطفين محمد بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر وخص ببعثته الى الناس كافة وبالشفاعة والانبيا
تحت لوايه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة
وطاوه منقلبة عن تا ومحمد من اسمايه صلى الله عليه وسلم
سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا

على ما قاله

على ما قاله بن الهايم عن بعض الحفاظ بخلاف احمد فانه لم يسمى
به قبله وعلى اله اي اتباعه على دينه نص عليه احمد وعليه اكثر
الاصحاب ذكره في شرح التحرير وقدمهم للامر بالصلاة عليهم
واضافته الى المضمر جايزة عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين
عليه ومنعه جمع ومنهم الكسايي وابن النحاس والزبيدي واصحابه
جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي
محمد صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك وعطفهم على
الال من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الخاص والعام الصحب
والال مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الال دون الصحب
ومن تعبد اي عبد الله تعالى والعبادة ما امر به شرعا من غير اطراد
عرفي ولا اقتضاء عقلي اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله
والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه وشبهها
رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الاربعين التي له عن اربعين
صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر وقيل انها فصل الخطاب
المشار اليه في الاية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والموف
بنا بعد على الضم واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة
والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه فهذا اشارة
الى ما تصور في الذهن واقامه مقام المكتوب المقروء الموجود
بالعيان مختصر اي موجز وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه

قوله ليصح الآله فيه اقوال الثلاثة احدها انهم اتباعه الامة والثاني انهم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف والثالث ما ذكره الشارح وهو الصحيح عند الامام احمد اه

قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل
في الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية
الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة من
مقنع اي من الكتاب المسمي بالمقنع تاليف العلم
المقتدي به شيخ المذهب الموفق ابي محمد عبد الله ابن
احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته
واعاد علينا من بركته على قول واحد وكذلك صنعت
في شرحه فلم اتعرض للخلاف طلبا للاختصار وهو اي
ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال
ان كان هو القول الراجح اي المعتمد في مذهب امام الايمة
وناصر السنة ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
نسبة الي جده شيبان بن ذهل ابن ثعلبة والمذهب في الاصل
الذهاب او زمانه او مكانه ثم اطلق علي ما قاله المجتهد بدليل
ومات قايلا به وكذا ما اجري مجري قوله من فعل او ايما ونحوه
وربما حذفت منه مسايل جمع مسيلة من السوال وهي
ما يبرهن عنه في العلم نادرة اي قليلة الوقوع لعدم شدة
الحاجة اليها وزدت علي ما قال في المقنع من الفوايد ما علي
مثله يعتمد اي يعول لموافقته الصحيح اذ الهمم قد قصرة
تعليل لاختصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الها وكسرها يقال
همة بالشي اذا اردته والاسباب جمع سبب وهو ما يتوصل
به الي المقصود المثبطة اي الشاغلة عنه نيل اي ادراك المراد

اي

اي المقصود قد كثرة لسبق القضا بانه لا ياتي عليكم
زمان الا وما بعده شر منه حتي تلقوا ربكم وهذا
المختصر مع صغر حجمه حوي اي جمع ما يغني عن التطويل
لاشتماله علي جل المهمات التي يكثر وقوعها الا ولو تمهرها
ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول من حال الي حال ولا
قدرة علي ذلك الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا
بمعونة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بتوفيق الله
والمعني الاول اجمع واشمل وهو حسبنا اي كافينا ونعم
الوكيل جل جلاله اي المفوض اليه تدبير خلقه والقايم
بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف علي وهو حسبنا
والمخصوص محذوف او علي حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم
كتاب هو من المصادر السيالة اي التي
توجد شيا فشيا يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابة
وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتبت بنوا
فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة
بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب
اي هذا مكتوب جامع لمسايل الطهارة مما يوجبها ويتطهر
به وكونه تلك بدايتها لانها مفتاح الصلاة التي هي
اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة
النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر طهر يطهر بضم
الها فيهما واما طهر بفتح الها فمصدره طهرا الحكم حكما

قوله مصدر طهر لا يتعدى الا بالتضعيف يتعدى

وفي الاصطلاح ماذكره بقوله وهي ارتفاع الحدث
اي زوال الوصف القايم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها
ومافي معناه اي معني ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل
الميت والوضو والغسل المستحبين وما زاد علي المرة
الاولي في الوضو ونحوه وغسل يدي القايم من نوم الليل
ونحو ذلك او بالتيمم عن وضو او غسل وزوال الخبث
اي النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم في الجملة
علي ما ياتي في بابه فالطهارة ماينشا عن التطهير وربما
اطلقت علي الفعل كالوضو والغسل المياه باعتبار
ما تتنوع اليه في الشرع ثلاثة احدها طهور اي مطهر
قال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر في ذاته المطهر لغيره
اه قال تعالي وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
لا يرفع الحدث غيره والحدث ليس بنجاسة بل معني يقوم
بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث
والنجس ولا يزيل النجس الطارئ علي محل طاهر وهو
النجاسة الحكمية غيره اي غير الما الطهور والتيمم مبيح
لا رافع وكذا الاستجمار وهو اي الطهور الباقي علي خلقته
اي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقي علي ما وجد
عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالمتغير
بمكث او طحلب ونحوه مما ياتي ذكره فان تغير بغير ممازج
اي مخالط كقطع كافور وعود قماري ودهن طاهر علي اختلاف

انواعه

ما تغير به

انواعه قال في الشرح وفي معناه بالقطران والزفت والشمع
لان فيه دهنية يتغير بها الما او بملح ماي لا معدني
فيسلبه الطهورية او سخن بنجس كره مطلقا ان لم
يحتج اليه سوا ظن وصولها اليه او كان الحايل حصينا او لا ولو
بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزا لطيفة اليه
وكذا ما سخن بمغصوب وبما بير بمقبرة وبقلها وشوكها
واستعمال ما زمزم في ازالة خبث لا وضو وغسل وان
تغير بمكثه اي بطول اقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لانه
عليه الصلاة والسلام توضا بما آجن وحكاه ابن المنذر اجماع
من يحفظ قوله من اهل العلم سوي ابن سيرين او بما اي
بطاهر يشق صون الما عنه من نابت فيه وورق شجر
وسمك وما تلقيه الريح او السيول من تبن ونحوه وطحلب
فان وضع قصدا وتغير به الما عن ممازجة سلبه الطهورية
او تغير بمجاورة ميتة اي بريح ميتة الي جانبه فلا يكره
قال في المبدع بغير خلاف نعلمه او سخن بالشمس او بطاهر
مباح ولم يشتد حره لم يكره لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا
في الدخول فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة
خوف مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون الما
مسخنا فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة
وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضو
وغسل جمعة او عيد ونحوه او غسلة ثانية وثالثة في وضو

قوله مطلقا اي سوا كان ... وطهارة ... وغير ... كالكبريت ... وهذا في المسخن ... والتبن والقطران ... والزفت والشمع ... والله اعلم

قوله الآجن وهو الما الدايم الذي لم يجر اي المتغير بطول اقامته ويقال اجن الما
... فهو واجب ... قال في المصباح
ولا ... تغير ... التغير بالمجاورة ... ع ن

... او بفعل بهيمة ... او بفعل
... لا يعقل لانه ليس له قصد صحيح
م ص

وغسل **كمره** للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة
مشروعة كالتبرد لم تكره **وان بلغ الما قلتين** تثنية
قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة
من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة **وهو الكثير**
اصطلاحا **وهما** اي القلتان **خمسماية رطل** بكسر الرا وفتحها
عراقي تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين واربعماية
رطل واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري ومايةوستة
وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل
حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي والرطل
العراقي تسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه وسبع
الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف
المصري وربعه وسبعه **فخالطته نجاسة** قليلة او كثيرة
غير بول ادمي او عذرته المايعة او الجامدة اذا ذابت
فلم تغيره فهو طهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما
قلتين لم ينجسه شي وفي رواية لم يحمل الخبث رواه احمد
وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصحح الطحاوي وقد
ان الما الطهور لا ينجسه شي وحديث الما لا ينجسه شي
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه يحملان على المقيد السابق
وانما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض الفاظ
الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار
قال ابن جريج رايت قلال هجر فرايت القلة تسع قربتين وشيا

والقربة

والقربة ماية رطل بالعراقي والاحتياط ان يجعل الشي نصفا
فكانت القلتان خمسماية بالعراقي **او خالطه البول او العذرة**
من ادمي **ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور** ما لم يتغير
قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق
نزحه ينجس ببول الادمي او عذرته المايعة او الجامدة اذا
ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين
والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير
لحديث ابي هريرة يرفعه لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي
لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده
ان عليا رضي الله عنه سيل عن صبي بال في بير فامرهم
بنزحها وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا
ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره
اكثر المتاخرين وهو اظهر انتهى لان نجاسة بول الادمي
لا تزيد على نجاسة بول الكلب **ولا يرفع حدث** **بعد رجل** وخنثى
طهور يسير دون القلتين **خلت به امراة** مكلفة ولو كافرة
لطهارة كاملة عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا
الرجل بفضل طهور المراة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدي وعلم مما تقدم
انه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المراة والصبي وانه لا اثر
لخلوتها بالتراب ولا بالما الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من

قوله الطهارة كاملة المستجمعة لشروطها واركانها فلو اختل شي من ذلك لم تؤثر خلوتها به لا انتقال الحكم او ... لا تنفع نيتها فعلها لطهارة الحيض او تطيب او جنابة ليست كاملة فلا تؤثر وقد تقدم انها موثرة لا انا نقول النية ليست شرطا لطهارتها المتقدمة هنا منها كما ياتي ... منصور

يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمل في طهارة كاملة
ولا الما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به
لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم النوع الثاني من المياه
الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله **وان تغير لونه او طعمه**
او ريحه او كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها
بطبخ طاهر فيه **او** بطاهر من غير جنس الما لا يشق صونه
عنه **ساقط فيه** كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه
مما تقدم فطاهر لانه ليس بما مطلق **او رفع بقليله حدث**
مكلف او صغير فطاهر لحديث ابي هريرة لا يغتسلن احدكم
في الما الدايم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء
او الغسل المستحب طهور كما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث
اذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الما الراكد ولا يضر اغتراف
المتوضي لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى
وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الما مستعملا
ما يصير الما مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام
مترددا على الاعضا **او غمس فيه** اي في الما القليل كل **يد** مسلم
مكلف **قايم من نوم ليل ناقض لوضوء** قبل غسلها ثلاثا فطاهر
نوى الغسل بذلك الغمس اولا كذا اذا حصل الما في كلها ولو باتت
مكتوفة او في جراب ونحوه لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون
وقايم

وقايم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء
والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الما ان لم يوجد غيره
ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذي دونه
لانه في معناه واما ما غسل به المذي فعلى ما ياتي **او كان**
اخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير **فطاهر**
لان المنفصل بعض المتصل والمنفصل طاهر النوع الثالث نجس
وهو المشار اليه بقوله **والنجس ما تغير بنجاسة** قليلا كان
او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه **او لاقاها** اي لاقى
النجاسة **وهو يسير** دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو
جاريا لمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي او
انفصل عن محل نجاسة متغيرا او **قبل زوالها** فنجس فالمنفصل
قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة
ولو بعدها او متغيرا **فان اضيف الى الما النجس** قليلا كان
او كثيرا **طهور كثير** بصب او اجرا ساقية اليه ونحو ذلك طهر
لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما
اتصل به **غير تراب ونحوه** فلا يطهر به نجس **او زال تغير الما النجس**
الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح **او نزح منه** اي من النجس
الكثير **فبقي بعده** اي بعد المنزوح **كثير غير متغير طهر** لزوال
علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم
تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا
من متنجس فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان

قوله ملاقاها احترز به عما اذا كانت النجاسة
ممر ولاقاها وبحوها فانها لا تؤثر فيه شيئا
محلية كلية ولو تغير الما بغير مجاورة لا بمخالطة ذكره
العلامة الشيخ في شرح المنتهى والمراد
بالملاقاة هنا ورود النجاسة على الما القليل
لا ورود الما على النجاسة فانه لا ينجس
والحالة هذه ولو تغير حتى ينفصل ان
كانت النجاسة قليلة التطهير
كالنجاسة الحكمية كما هو صريح كلام
الاصحاب فتدبره وقوله وهو قليلا
احترز به عن الكثير فانه لا ينجس بورود
النجاسة عليه الا ان يتغير وتقدم

قوله والمنزوح اي المراد به اجزا المنزوح
من وزال معه التغير ولم يعد
الى غيره من المنزوح الذي لم يزل
التغير ... شرح اقناع

ولا يجب غسل جوانب بير نزحت للمشقة تنبيه محل ماذكر ان لم تكن النجاسة بول ادمي او عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الما اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول الاكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بني على اليقين الذي علم قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه وان اخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ولم يتحر اي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كان في بير لا يمكنه الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله وان اشتبه طهور بطاهر امكن جعله طهورا به امر لا توضا منهما وضوءا واحدا ولو مع طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل وصلى صلاة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج احدهما للشرب تحرى

قال في المغني والشرح واذا علم عين النجاسة استحب اراقته ليزيل الشك عنه ٤ م

وتوضا

وتوضا بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب او المحرم منها ينوي بها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة ليودي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرة ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلي في واسعة حيث شا بلا تحر

باب الانية

هي الاوعية جمع اناء لما ذكر ظرفه يباح اتخاذ كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما او باحدهما غير ما ياتي وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها لما فيه من السرف والخيلا وكسر قلوب الفقرا واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما ابيح التحلي للنسا لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الالات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة الخ حتى الميل ونحوه وتصح الطهارة منها اي من الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا انية مغصوبة الا ضبة يسيرة عرفا لا كبيرة من فضة لا ذهب لحاجة وهي ان

وفي بعض النسخ وزمرد

قوله وكذا المموه وصورة ذلك ان يذاب الذهب والفضة ويلقى فيه الاناء من النحاس ونحوه فيكتسب من لونه والمطلي بذهب او فضة بان يجعل الذهب والفضة ويطلى به الاناء من الحديد ونحوه والمطعم بذهب او فضة بان يحفر في الاناء من الخشب او غيره حفر او يوضع فيها قطع من الذهب والفضة على قدرها والمكفت وصورة ذلك ان يبرد الاناء من الحديد ونحوه حتى يصير شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من الذهب والفضة ويدق حتى يلصق بالاناء

يتعلق بها غرض غير الزينة فلا باس بها لما روى البخاري عن
انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضبب
بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة
كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب
او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
رواه الدارقطني ويكره مباشرتها اي الضبة المباحة لغير حاجة
لان فيه استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الما
ونحو ذلك لم يكره وتباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها
ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة مشركة متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب
الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم
نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ما
صبغوه او نسجوه وانية من لابس النجاسة كثيرا كمد
من الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن
تكره الصلاة في ثياب المرضع والحايض والصبي ونحوهم ولا
يطهر جلد ميتة بدباغ روي عن عمر وابنه وعايشة
وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير
ماكول بذكاة كلحمه ويباح استعماله اي استعمال الجلد
بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من
زوال الرايحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ ولا يحصل

بتشمس

[illegible]

بتشميس ولا بتتريب ولا يفتقر الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة
فاندبغ جاز استعماله في يابس لا مايع ولو وسع قلتين من الما اذا كان
الجلد من حيوان طاهر في الحياة ماكولا او لا كان كالشاة او لا كالهر
اما جلود السباع كالذيب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا
يوكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه
ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس ولبنها اي لبن
الميتة وكل اجزايها كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وانفحتها
وجلدتها نجسة فلا يصح بيعها غير شعر ونحوه كصوف ووبر
وريش من طاهر في حياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ولا
ينجس باطن بيضة ماكول صلب قشرها بموت الطاير وما
ابين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من
السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقا حياتها
نجس غير مسك وفارته والطريدة وتاتي في الصيد باب
الاستنجا من نجوت الشجرة اي قطعتها فكانه قطع الاذى عنه صح
والاستنجا ازالة خارج من سبيل بما او ازالة حكمه بحجر ونحوه
ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة يستحب
عند دخول الخلا ونحوه وهو با لهذا الموضع للمعد لقضا الحاجة قول
بسم الله لحديث علي ستر ما بين الجن وعورة بني آدم اذا دخل الكنيف
ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي اعوذ بالله من الخبث باسكان البا قال القاضي عياض
هو اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر والخبايث الشياطين

وفي بعض النسخ ما صح

قوله ولا يصح بيعه اي جلد الميتة بعد الدبغ ... الانتفاع به ... للعوض ... الدالة على تحريم ... النهي قبل الدبغ

فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم البا
وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ من
ذكرانهم واناثهم واقتصر المص على ذلك تبعا للمحرر والفروع
وغيرهما لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه
وزاد في الاقناع وفي المنتهي تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس
الشيطان الرجيم لحديث ابي امامة لا يعجز احدكم اذا دخل
مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان
الرجيم ويستحب ان يقول عند خروجه منه اي من الخلا ونحوه
غفرانك اي اسالك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجه عن
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويستحب له تقديم
رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلا ونحوه من مواضع
الاذى ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجا عكس
مسجد ومنزل ولبس نعل وخوف فاليسرى تقدم للاذى
واليمنى لما سواه لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم
فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى وعلى قياسه القميص

ونحوه

قوله في الاقناع ساقط في بعض النسخ اه

ونحوه ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه
لقضا الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة
ابن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكي على اليسرى
وان ننصب اليمنى ويستحب بعده اذا كان في فضا حتى لا يراه
احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود من حديث
جابر ويستحب استتاره لحديث ابي هريرة قال من اتى
الغايط فليستتر رواه ابو داود وارتياده لبوله مكانا رخوا
بتثليث الرا اي لينا هشا لحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله
رواه احمد وغيره وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله ليتحدر
عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليامن بذلك من
رشاش البول ويستحب مسحه اي ان يمسح بيده اليسرى
اذا فرغ من بوله من اصل ذكره اي من حلقة دبره فيضع
اصبع الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمريهما الى راسه
اي الى راس الذكر ثلاثا ليلا يبقى من البول فيه شي ويستحب نتره
بالمثناة ثلاثا اي نتر ذكره ليستخرج بقية البول منه لحديث
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ويستحب
تحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستنجايه
في مكانه ليلا يتنجس ويبدا ذكر وبكر بقبل ليلا تتلوث يده
اذا ابدا بالدبر وتخير ثيب ويكره دخوله بشي فيه ذكر الله
مصحف فيحرم الا لحاجة لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة ويجعل
فص خاتم احتاج للدخول بباطن كف يمنى ويكره استقبال

رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا ولعله يجب انكان ثم من ينظره قاله في المبدع ويكره كلامه فيه ولو برد سلام وان عطس حمد الله بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته ويكره بوله في شق بفتح الشين ونحوه كسرب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الارض ويكره بوله في انا بلا حاجة ومستحم غير مقير او مبلط ومس فرجه او فرج زوجته ونحوها بيمينه و يكره استنجاوه واستجماره بها اي بيمينه لحديث ابي قتادة لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه متفق عليه واستقبال النيرين اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضا الحاجة في غير بنيان لخبر ابي ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كموخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجا ويحرم لبثه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطبا ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتا ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمر لانه يقذرها وكذا في موارد الما وتغوطه بما مطلقا ويستجمر بحجر او نحوه ثم يستنجي بالما لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فان عكسه كره ويجزيه

الاستجمار

الاستجمار حتى مع وجود الما لكن الما افضل ان لم يعد اي ان لم يتجاوز الخارج موضع العادة مثل ان ينتشر الخارج على شي من الصفحة او يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزي فيه الا الما كقبلي الخنثي المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج من غير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها كخشب وخرق ان يكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا غير عظم وروث ولو طاهرين وطعام ولو لبهيمة ومحترم ككتب علم ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه الاشيا وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا او حشيشة رطبة ويشترط للانقا بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فاكثر ان لم يحصل بثلاث ولا يجزي اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب اجزات ان انقت وكيف ما حصل الانقا في الاستجمار اجزا وهو ان يبقي اثر لا يزيله الا الما وبالما عود المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقا ويسن قطعه اي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فان انقى برابعة زاد خامسة وهكذا ويجب الاستنجا بما او حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها الا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح قبله اي قبل الاستنجا بما او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضي ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم

قبل زوالها **باب السواك وسنن الوضوء** وما الحق بذلك من
الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها السواك
والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي
دلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك **التسوك بعود لين**
سواء كان رطبا او يابسا مندى من اراك او زيتون او عرجون
او غيرها **منق للفم غير مضر** احترازا عن الرمان والاس وكل ما له رائحة
طيبة **لا يتفتت** ولا يجرح ويكره بعود يجرح او يضر او يتفتت **ولا يصيب**
السنة من استاك **باصبع وخرقة** ونحوها لان الشرع لم يرد
به ولا يحصل به الانقاء كالعود **مسنون كل وقت** خبر قوله التسوك
اي يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
الشافعي واحمد وغيرهما **لغير صائم بعد الزوال** فيكره فرضا كان
الصوم او نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب
لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي اخرجه البيهقي
عن علي رضي الله عنه **متاكد** خبر ثان للتسوك **عند صلاة**
فرضا كانت او نفلا وعند انتباه من نوم ليلا او نهارا وعند
تغير رائحة فم بماكول او غيره وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي
والمصنف في الاقناع ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت
وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان **ويستاك عرضا**
استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولثته
ولسانه ويغسل السواك ولا باس ان يستاك به اثنان فاكثر
قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي

قال

قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة **مبتدا بجانب**
فمه الايمن فتسن البداءة بالايمن في سواك وطهور وشانه
كله غير ما يستقذر **ويدهن** استحبابا **غبا** يوما يدهن ويوما
لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا رواه
النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه **ويكتحل**
في كل عين **وترا** ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله
عليه الصلاة والسلام رواه احمد وغيره عن ابن عباس ويسن
نظر في مراة وتطيب **وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر**
اي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعا
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره
وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم **ويجب الختان** عند البلوغ
ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او انثى او خنثى فالذكر باخذ
جلدة الحشفة والانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه
عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها والخنثى باخذهما وفعله
زمن صغر افضل وكره في سابع يوم الولادة ومن الولادة اليه **ويكره القزع**
وهو حلق بعض الراس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة
ونحوها ويسن ابقاء شعر الراس قال احمد هو سنة لو نقوى
عليه لاتخذناه ولكن له كلفة ومونة ويسرحه ويفرقه ويكون
الى اذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره عليه السلام ولا باس
بزيادة وجعله ذوابة ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي
الدين ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه

وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق عانته
وله ازالته بالنشا والتنوير فعله احمد في العورة وغيرها ويدفن
ما يزيل من شعر وظفر ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة
قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة
ومن سنن الوضوء وهي جمع سنة وهي لغة الطريقة
وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضا
على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل
الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضي وتحسينه
السواك وتقدم انه يتاكد فيه ومحله عند المضمضة **وغسل
الكفين ثلاثا** في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما **ويجب**
غسلهما ثلاثا بنية وتسمية **من نوم ليل ناقض لوضوء** لما
تقدم في اقسام الماء لم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء
ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه **بمضمضة ثم استنشاق**
ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره **ومن سننه مبالغة
فيهما** اي المضمضة والاستنشاق **لغير صائم** فيكره والمبالغة
في مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس
الى اقصى انفه وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره
ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة بالثاء المثلثة وهي التي
تستر البشرة فياخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشبكة
او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه
ومن سننه تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين قال
في الشرح

في الشرح وهو في الرجلين اكد ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى
بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت او بعضها
ملتصقة سقط **ومن سننه التيامن** بلا خلاف **واخذ ماء جديد
للاذنين** بعد مسح راسه ومجاوزة محل فرض **ومن سننه
الغسلة الثانية والثالثة** ويكره الزيادة عليها ويعمل في عدد
الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان
افضل منها والثلاثة افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء الوضوء
اكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء

باب فرض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز
والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء
استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة
وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع
وفروضه ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والفم والانف منه لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه
وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه **والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين** لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين **والخامس الترتيب**
على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات
ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سيقت لبيان الواجب
والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به فلو بدا بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له

وان توضا منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها
جميعًا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء
وضح مرتبا اجزاه والا فلا والسادس الموالات لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره وهي اي الموالاة ان لا يوخر غسل
عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل او قدره من
غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ او ازالة شك
وسوسة او وسخ ونحوه لا اشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة
او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن
كجنابة والنية لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه
بغير قصده ويخلصها لله تعالى شرط هو لغة العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته لطهارة الاحداث كلها لحديث انما الاعمال بالنيات
فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها فينوي رفع
الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها اي بالطهارة
كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع
الحدث فان نوى طهارة او وضوءا واطلق او غسل اعضائه
ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للتبرد لم يجزيه وان نوى
صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم
استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية
للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع

ويستحب

ويستحب نطقه بالنية سرا وتتمة شروط الوضوء وغسل
ايضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة
ما يمنع وصوله وانقطاع موجب له ولوضوء فراغ استنجاء
واستجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه وان
نوى ما تسن له الطهارة لقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب
ارتفع حدثه او نوى تجديدا مسنونا بان صلى بالوضوء الذي
قبله ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية
وان نوى من عليه جنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال
في الوجيز ناسيا اجزا عن واجب كما مر فيمن نوى التجديد
وكذا عكسه اي ان نوى واجبا اجزا عن مسنون وان
نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون
كاملا وان اجتمعت احداث ولو متفرقة متنوعة توجب وضوءا
او غسلا فنوى بطهارته احدها لا على ان لا يرتفع غيره
ارتفع سايرها اي باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع
البعض ارتفع الكل ويجب الاتيان بها اي بالنية عند
اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئا
من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن
يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير وتسن النية عند
اول مسنوناتها اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول
الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية وتسن استصحاب
ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعاله

مقرونة بالنية **وجب استصحاب حكمها** اي حكم النية بان
لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم
يؤثر وان شك في النية في اثناء طهارته استانفها الا ان يكون
وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه
ولا شكه بعده **وصفة الوضوء** الكامل اي كيفيته **ان ينوي**
ثم يسمي وتقدما **ويغسل كفيه ثلاثا** لتنظيفهما فيكرر
غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله **ثم يتمضمض**
ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة افضل ويستنثر
بيساره **ويغسل وجهه** ثلاثا وحده **من منابت شعر الراس**
المعتاد غالبا **الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا** مع ما استرسل
من اللحية **ومن الاذن الى الاذن عرضا** لان ذلك تحصل به المواجهة
المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين
العذار والاذن منه **ويغسل ما فيه** اي في الوجه **من شعر**
خفيف يصف البشرة كعذار وعارض واهداب عين وشارب
وعنفقة لانها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء
العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر
من الراس متصاعدا من جانبيه فهي من الراس ولا
يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر **ويغسل**
الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل
باطنه وتقدم **ثم يغسل يديه مع المرفقين** واظفاره
ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه فيغسل ما نبت
بمحل

بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة **ثم يمسح كل راسه** بالما
مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه
ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي
اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزي كيف مسح
ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين الناتئين
في اسفل الساق من جانبي القدم **ويغسل الاقطع بقية**
المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليه **فان قطع من المفصل** اي مفصل المرفق **غسل**
راس العضد منه وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل
طرف ساق **ثم يرفع نظره الى السماء** بعد فراغه **ويقول**
ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **وتباح معونته** اي معونة المتوضي
وسن كونه عن يساره كاناء يضيق الراس والافضل
يمينه **ويباح له تنشيف اعضائه** من ما الوضوء ومن
وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن المتوضي مكرها بغير
حق وكذا الغسل والتيمم

باب مسح الخفين

كالجوربين والعمائم ونحوها
وغيرها من الحوائل وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع
الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح **يجوز يوما وليلة** لمقيم
ومسافر لا يباح له القصر **ولمسافر** سفرا يبيح القصر **ثلاثة**
ايام بلياليهن لحديث علي يرفعه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم ويخلع عند انتهاء المدة

فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد

واستد المدة من حدث بعد لبس على طاهر العين فلا يمسح

على نجس ولو في ضرورة فيتيمم معها المستور مباح فلا يجوز المسح

على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح

به الرخصة ساتر للمفروض ولو بشده بشده او شرجه

كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسح

ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته او صفائه او خرق فيه

وان صغر حتى موضع الخرز فاذا انضم ولم يبد منه

شيء جاز المسح عليه يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده

لم يجز المسح عليه وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما

ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف

بيان للطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي

فيه عرفا قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء

فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجورب صفيق وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف

من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين

والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي ونحوهما اي

نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير

فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره الصلاة ع

ويصح المسح ايضا على عمامة مباحة لرجل لا امرأة لانه

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي

حسن

لم ع

حسن صحيح هذا اذا كانت محنكة وهي التي يدار منها

تحت الحنك كور بفتح الكاف فاكثر او ذات ذؤابة بضم المعجمة

وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي فلا يصح

المسح على العمامة الصماء ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما جرت

العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس

فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه بخلاف الخف ويستحب مسح معها

وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن لمشقة نزعها كالعمامة

بخلاف وقاية الرأس وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث

اصغر لا في حدث اكبر فلا بل يغسل ما تحتها ويمسح على

جبيرة مشدودة على كسر او جرح ونحوهما لم تتجاوز محل قدر

الحاجة وهو موضع الجرح او الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج

اليه في شدها فان تعدت محل الحاجة نزعها فان خشي

تلفا او ضررا تيمم لزائد ودواء على العين تضرر بقلعه كجبيرة

في المسح عليه ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة

انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرحه خرقة

ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود

والمسح عليها عزيمة الى حلها اي يمسح على الجبيرة الى

حلها او برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين

ونحوهما لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها اذا لبس

ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار

والجبيرة بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على حائل

اوتيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف ثم خلع ثم لبس بعد
غسل الاخرى ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه و
وادخلهما الخف ثم تمم طهارته او مسح راسه ثم لبس العمامة
ثم غسل رجليه او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح ولو جبيرة
فان خاف نزعها تيمم ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا
لبس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال العذر لزمه
الخلع واستيناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء ومن مسح
في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع
او عكس اي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم
تغليبا لجانب الحضر او شك في ابتدائه اي
ابتداء المسح هل كان حضرا او سفرا فمسح مقيم اي فيمسح
في الحضر صح يوم وليلة فقط لانه المتيقن وان احدث ثم سافر تتمة
قبل مسحه فمسح مسافر لانه ابتدا المسح مسافرا
ولا يمسح قلانس جمع قلنسوة وهي المبطنات كدنيات
القضاة والنوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه
الصوفية الآن ولا يمسح لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل
تحتها نعل او لا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها
ولا يمسح ما يقطع من القدم او خفا يرى منه بعضه
اي بعض القدم او شيء من محل الفرض لان ما ظهر فرضه
الغسل ولا يجامع المسح فان لبس خفا على خف قبل الحدث
ولو مع خرق احد الخفين فالحكم للخف الفوقاني لانه

ساتر

7

اي اذا لبس الخف على اللفافة صحيحا [illegible] جاز المسح عليه

ساتر فاشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وان كانا
مخرقين لم يجز المسح ولو ستر او ان ادخل يده من تحته
الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقاني
قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته
ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته ويمسح
وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوائرها ويمسح
اكثر ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب وسن ان
يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى
ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى
بيده اليسرى ويفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاه
ويكره غسله وتكرار مسحه دون اسفله اي اسفل الخف
وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجزئ لو اقتصر عليه
ويمسح وجوبا على جميع الجبيرة لما تقدم من حديث
صاحب الشجة ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن
مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم
الى ساق الخف او ظهر بعض راسه وفحش او زالت
جبيرة استانف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم
يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضا تجديدا
ومسح او تمت مدته اي مدة المسح استانف الطهارة
او صح ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال او انقضت
مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها

لكونها لا تتبعض **باب نواقض الوضوء** اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه بقوله **وينقض** الوضوء **ما خرج من سبيل** اي مخرج بول او غايط ولو نادرا او طاهرا كالولد بلا دم او مقطر اي احليله او محتشي وابتل لا الدايم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة **والثاني خارج من بقية البدن** سوى السبيل **ان كان بولا او غايطا** قليلا كان او كثيرا **او كان كثيرا نجسا غيرهما** اي غير البول والغايط كقي ولو بحاله لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه واذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد **والثالث زوال العقل** او تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شي الحاقا بالغالب **الا يسير نوم قاعد وقايم** غير محتبي او متكي او مستند على شي كما مر ان الجنون والاغما والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا ومحتبي ومتكي ومستند والكثير من قايم وقاعد لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وغيره والسه حلقة الدبر **والرابع مسه ذكر ادمي** تعمده اولا **متصل** ولو اشل او قلفة او من ميت لا الانثيين ولا باين او محله **او مس قبل** من امراة وهو فرجها الذي بين اسكتيها

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضا صححه احمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حايل ولو كانت زايدة سواء كان **بظهر كفه او بطنه** او حرفه من روس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد لكن لا ينقض مسه بالظفر **وينقض لمسهما** اي لمس الذكر والقبل معا **من خنثى مشكل** لشهوة اولا اذ احدهما اصلي قطعا **و** ينقض ايضا **لمس ذكر ذكره** اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امراة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض **او انثى قبله** اي وينقض لمس انثى قبل الخنثى المشكل **لشهوة فيهما** اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان كان اللمس لغيرها او مست ذكره لم ينقض وضوءها **و**الخامس **مسه** اي الذكر **امراة بشهوة** لانها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة والمراة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التي يوطى مثلها وسوا كان اللمس باليد او غيرها ولو بزايد

لزائد او اشل ولمس بها اي ينقض مسها الرجل بشهوة كعكسه
السابق و ينقض مس حلقة دبره لانه فرج سواكان منه او من
غيره لا مس شعر وسن وظفر منه او منها ولا المس بها
ولا مس رجل لامرد ولو بشهوة ولا لمس مع حايل لانه
لم يمس البشرة ولا ينقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه
شهوة ذكرا كان او انثي وكذا لا ينقض وضوء ملموس فرجه
وينقض غسل ميت مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثي
صغيرا او كبيرا روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا
يامران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه
ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الما ولا من ييممه وهذا
هو السادس و السابع اكل اللحم خاصة منه الجزور اي الابل
فلا نقض ببقية اجزايها كالكبد وشرب لبنها ومرق
لحمها وسواكان نيا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البرا وجابر بن سمرة و الثامن المشار
اليه بقوله كلما اوجب غسلا كاسلام وانتقال مني ونحوها كالحيض والنفاس
اوجب وضوءا الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض
بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة
ولو في الصلاة واكل ما مست النار غير اللحم لحم الابل ولا يسن
الوضوء منهما ومن تيقن الطهارة وشك اي تردد
في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث وشك في الطهارة
بني علي اليقين سواكان في الصلاة او خارجها تساوي

بيان كلما

قوله منها اي القذف وما بعده وفي بعض النسخ منهما وهو راجع للقهقهة وما مسته النار تامل انتهى

عنده الامران وغلب علي ظنه احدهما لقوله صلي الله عليه وسلم
لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه
فان تيقنهما اي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما
فهو بضد حاله قبلهما ان علمها فان كان قبلهما متطهرا
فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر لانه قد
تيقن زوال تلك الحالة الي ضدها وشك في بقاء ضدها
وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر واذا سمع اثنان
صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما
ولا ياتم احدهما بصاحبه ولا يصافه فذا في الصلاة وحده
وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما ويحرم علي المحدث
مس المصحف او بعضه حتي جلده وحواشيه بيد وغيرها
بلا حائل لا حمله بعلاقته او في كيس او كم من غير مس
ولا تصفحه بكمه او عود ولا صغير لوحا فيه قران من
الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم ايضا
مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب
وتوسده وتوسد كتب فيها قران ما لم يخف سرقة ويحرم
ايضا كتب القران بحيث يهان وكره مد رجل اليه واستدباره
وتخطيه وتحليته بذهب او فضة ويحرم تحلية كتب العلم
ويحرم علي المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتي صلاة جنازة
وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلي محدثا ويحرم علي
المحدث ايضا الطواف لقوله صلي الله عليه وسلم الطواف

وعلي النووي وابن حزم عن بعض العلما جواز الصلاة علي الجنازة بغير وضوء ولا تيمم حاشية اقناع

بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي
في مسنده **باب الغسل** بضم الغين الاغتسال اي استعمال
الما في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الما او الفعل وبالكسر
ما يغسل به الراس من خطمي وغيره **وموجبه** سبعة اشياء
احدها **خروج المني** من مخرجه **دفقا بلذة** لا ان خرج
بدونهما **من غير نايم** ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك
كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي
يرفعه اذا فضخت الما فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا
تغتسل رواه احمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قال ابراهيم
الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمني قاله في الرعاية
وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج
منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان افاق نايم
او نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه مني اغتسل
فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحقق منيا فان سبق نومه
ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب غسل
والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا **فان انتقل المني ولم
يخرج اغتسل له** لان الما قد باعد محله فصدق عليه اسم
الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه
فان خرج المني بعده اي بعد غسله لانتقاله **لم يعده**
لانه مني واحد فلا يجب غسلين **و** الثاني **تغييب
حشفة اصلية** او قدرها ان فقدت ان لم ينزل **في فرج**
اصلي

اصلي **قبلا كان او دبرا** وان لم يجد حرارة فان اولج الخنثى
المشكل حشفته في فرج اصلي ولم ينزل او اولج غير الخنثى
ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما الا ان ينزل ولا
غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة
و لو كان الفرج **من بهيمة او ميت** او نايم او مجنون او صغير
يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نايم او صغير ونحوه
و الثالث **اسلام كافر** اصليا كان او مرتدا او لو مميزا او لم
يوجد في كفره ما يوجبه لان قيس ابن عاصم اسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر رواه احمد
والترمذي وحسنه ويستحب له القا شعره قال احمد
ويغسل ثيابه **و** الرابع **موت** غير شهيد معركة ومقتول
ظلما ويأتي **و** الخامس **حيض و** السادس **نفاس** ولا
خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج
والانقطاع شرط **لا ولادة عارية عن دم** فلا غسل بها والولد
طاهر **ومن لزمه الغسل** لشي مما تقدم **حرم عليه** الصلاة
والطواف ومس المصحف **وقراءة قرآن** اي قراءة اية فصاعدا
وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمد لله ونحوها
كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم
يبين الحروف وقراءة بعض اية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته
متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه
ويعبر المسجد اي يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل

اي طريق **لحاجة** وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع
وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى
العيد مسجد لا مصلى الجنائز **ولا يجوز ان يلبث فيه** اي في المسجد
اي من عليه غسل **بغير وضوء** فان توضا جاز له اللبث
ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى
ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما واذا كان الما في المسجد
جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم
وان تعذر الما واحتاج للبث جاز بلا تيمم **ومن غسل
ميتا** مسلما او كافرا سن له الغسل لامر ابي هريرة
رضي الله عنه رواه احمد وغيره بو الكل **او افاق من جنون
او اغماء بلا حلم** اي انزال **سن له الغسل** لان النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل من الاغما متفق عليه والجنون
في معناه بل اولى وتاتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب
ما تستحب له وتيمم الكل لحاجة ولما يسن له وضو لعذر
وصفة **الغسل الكامل** اي المشتمل على الواجبات والسنن
ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها **ثم يسمي**
وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو
ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث
عنهما بذلك **ويغسل ما لوثه** من اذى **ويتوضا**
كاملا **ويحثي الما على راسه ثلاثا يرويه** اي يروي
في كل مرة اصول شعره لحديث عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه

قوله لحاجة ساقط في بعض النسخ اهـ

اي منه مني او غيره بوجه او غيره اهـ

عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضا
وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه
قد روى بشرته افاض الما عليه ثلاث مرات ثم غسل ساير
جسده متفق عليه **ويعم بدنه غسلا** فلا يجزي المسح
ثلاثا حتى ما يظهر من فرج المراة عند قعودها لحاجة وباطن
شعرها وتنقضه لحيض **ويدلكه** اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن
وصول الما الى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد اصول
شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق
سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه **ويتيامن** لانه صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره **ويغسل قدميه
ثانيا بمكان اخر** ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويحرك
خاتمه ليتيقن وصول الما **و** الغسل **المجزي** اي الكافي
ان ينوي كما تقدم **ويسمي** فيقول بسم الله **ويعم بالما جميع
بدنه بالغسل مرة** اي يغسل جميع ظاهر بدنه وما في حكمه
من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو
كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت
حشفة اقلف ان امكن تشمرها ويرتفع حدثه قبل زوال
حكم خبث ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحايض
واخذها مسكا تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها
فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا **ويتوضا بمد** استحبابا
والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبعا اوقية

اي على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب خلافا للمالكية والمراد دلكه ما ينبو عنه الما واما ذلك ما لا ينبو عنه الما فهو واجب ... قبل ... الاعتناء بشق ... انتهى

قوله بالما جميع ساقط في بعض النسخ

لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع متفق عليه

مصري وثلث اواق وثلثة اسباع اوقيه دمشقيه وا وقيتان واربعة اسباع اوقيه قدسيه **ويغتسل بصاع** وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكنه يكره الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس ويكره خاليا في الماء **فان اسبغ باقل** مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزا والاسباغ تعميم العضو بالما بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا **او نوى بغسله الحدثين** او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل **اجزا** عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة **ويسن لجنب** ولو انثى وحائض ونفسا انقطع دمهما **غسل فرجه** لازالة ما عليه من الاذى **والوضوء لاكل** وشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد باسناد صحيح **ونوم** لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط **و** يسن ايضا غسل فرجه ووضوءه **لمعاودة وطي** لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام بنا الحمام وبيعه واجارته وقال من بنا حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم

قوله جار فقط في بعض النسخ

ويحرم

ويحرم على المراة بلا عذر **باب التيمم** في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية وهو اي التيمم **بدل طهارة الما** لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراة قران ووطي حايض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله **ويصح اذا دخل وقت فريضة** او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقا او غسل الميت او يمم لعذر او ذكر فايتة واراد فعلها **او ابيحت نافلة** بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني تعذر الما وهو ما اشار اليه بقوله **وعدم الما** حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره فمن خرج لحرث او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الما معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه **او زاد الما على ثمنه** اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد **كثيرا** عادة **او ثمن يعجزه** او يحتاج له او لمن نفقته عليه **او خاف باستعماله** اي استعمال الما ضررا **او** خاف **بطلبه ضرر بدنه** او ضرر **رفيقه او** ضرر **حرمته** اي زوجته او امراة من اقاربه **او** ضرر **ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه** كخوف باستعماله تاخر البرء او بقاء اثر شين في جسده **شرع التيمم** اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل له وسن لما يسن له ذلك وهو

اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزمه شراء الماء وحبل ودلو بثمن
مثل او زائد بيسير فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول
الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ويجب بذله
للعطشان ولو نجسا ومن وجد ما يكفي بعض طهره من حدث
اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة
وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذا الحكم
لو كانت النجاسة في ثوبه ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه
بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه وغسل الباقي فان لم
يتضرر بمسحه وجب واجزأ واذا كان جرحه ببعض اعضاء
وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله
لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل
تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة ويجب
على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله
بان يفتش في رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي قربه بان ينظر
وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله وان راى ما يشك معه
في الماء قصده فاستبراه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه
لم يصح ما لم يتحقق عدمه ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا
كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على
نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا ان
ادى وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت الا ان قصده ومن
باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم
ولم

او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الرفقة صح صح صح

ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده وان كان قادرا
على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم
وصلى اعاد لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله وبه الماء
وقد طلبه او ضل عن موضع بير كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه
لانه حال تيممه لم يكن واجدا للماء وان نوى بتيممه احداثا متنوعة
توجب وضوءا او غسلا اجزأه عن الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى
بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن الآخر او نوى بتيممه نجاسة
على بدنه تضره ازالتها وعدم ما يزيلها به او خاف بردا ولو حضرا
عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما امكن وجوبا اجزأه التيمم
لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس في مصر فلم يصل
للماء او حبس عنه الماء فيتيمم اجزأه او عدم الماء والتراب كمن حبس
بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة
بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج
من عهدته ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة
ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمانينة ركوع او سجود وجلوس بين
السجدتين ولا على ما يجزئ في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه
فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل
وجص ونحيت الحجارة ونحوها طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال
طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضؤا
من حوض واحد يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب
مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه

قوله من مكان في بعض النسخ موضع اه

وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو
تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حايط او صخر او
حيوان او برذعته او شجر او خشب او عدل شعير ونحوه مما عليه
غبار صح وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر
وفرضها اي فروض التيمم مسح وجهه سوا ما تحت شعر ولو خفيفا
وداخل فم وانف ويكره ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا بيديك ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متفق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة
بينهما بان لا يوخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا
فهما فرضان في التيمم عن حدث اصغر لا عن حدث اكبر
او نجاسة ببدن لان التيمم مبني على طهارة الما وتشترط النية
لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة
على بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان
كانا او احدها او عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه لانها طهارة
ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه فلو
نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدها اي الحدث الاصغر او الاكبر
او النجاسة بالبدن لم يجزيه عن الاخر لانها اسباب مختلفة ولحديث
وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر فكل واحد يدخل
في العموم فيكون منويا وان نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرضا
لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الما لانها ترفع الحدث او نوى

استباحة

قوله فكذا الخ اي الا ان [illegible] الغلبة للتراب لان التيمم [illegible] المخالط [illegible] التيمم [illegible] الما اه

استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا
ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف وان نوى اي
نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل فمن نوى
شيا استباحه ومثله ودونه فاعلاه اي اعلا ما يستباح بالتيمم فرض عين فنذر ففرض
كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراة فان قلبث
بمسجد ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان
التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثا
ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان
الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه ويبطل التيمم عن حدث
اصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث اكبر بموجباته لان البدل له حكم
المبدل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما ويبطل التيمم
ايضا بوجود الما المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه
والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه ولو في الصلاة فيتطهر ويستانفها
لا ان وجد بعدها اي بعد ذلك فلا تجب اعادتها وكذا الطواف وغسل ميت
ولو صلى عليه ونحوه والتيمم اخر الوقت المختار لراجي الما او العالم
وجوده ولمن استوى عنده الامران اولى لقول علي رضي الله
عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان
وجد الما والا تيمم وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم
ثم يسمي فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء ويضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو
خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فكفى وضع يديه عليه

قوله الى ما بينها وفي نسخة بينهما وهي خاسرة في الظاهر ويمكن تصحيحها بالتامل اه

وعلق بهما اجزاه ويمسح وجهه بباطنهما اي بباطن اصابعه ويمسح
كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او
عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول
التراب اليه ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينهما ولو تيمم بخرقة
او غيرها جاز ولو نوى وصمد اي نصب للريح حتى عمت محل الوضوء
بالتراب او غيره عليه ومسحه به صح لا ان صفقته بلا تصميد فمسحه
به باب ازالة النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها يجزئ في غسل
النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض
وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر غسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة وتذهب لونها وريحها فان لم يذهبا
لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بالمطر والسيول لعدم اعتبار النية
لازالتها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه
وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه
فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرميم والدم الجاف والروث
واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث
يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزئ في نجاسة على غيرها اي غير الارض
سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات والاولى اولى بتراب طهور
في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما لحديث اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل ويستوعبه
به الا فيما يضر فيكفي مسماه ويجزئ عن التراب اشنان ونحوه كالصابون
والنخالة

[illegible]

والنخالة ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها ويجزئ في نجاسة غيرها
اي غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما سبع غسلات
بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة
وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يكن عصره فبدقه وتقليبه
او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون
او ريح او هما عجزا بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا
فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة
يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل
ولا يطهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا دلك ولو اسفل
كالسيف والمرآة ونحوها
خف او حذاء او ذيل امرأة ولا صقيل بمسح ولا يطهر متنجس باستحالة
فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر
كنيف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس غير الخمرة
اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها لان
نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره
بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت
لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير
خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير الخلال من امساك الخمرة
للتخلل او تنجس دهن مائع او عجين او باطن حب او اناء
تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يطهر لانه لم يتحقق وصول
الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة
القيت وما حولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم

وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد
الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم بزواله اي زوال النجس لانه متيقن
فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله
كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضا واسع حيث
شا بلا تحر ويطهر بول غلام لم ياكل الطعام لشهوة بنضحه
اي غمره بالما ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغائطه
وكبول الانثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين
لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الما والتراب
والجارية من اللحم والدم وقد افاده ابن ماجة في سننه وهو غريب قاله
في المبدع ولعابهما طاهر ويعفى في غير مايع ومطعوم عن
يسير دم نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح
وصديد من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل او دبر
واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا اكثر
ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد
عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر ويعفى عن
اثر استجمار بمحله بعد الانقا واستيفا العدد ولا ينجس الادمي
بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه وما لا نفس اي دم
له سائلة كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت
بريا كان او بحريا فلا ينجس الما اليسير بموتهما فيه وبول ما يوكل لحمه
وروثه ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل
الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح
للضرورة

للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة ومني الادمي طاهر لقول
عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب
فيصلي به متفق عليه فعلى هذا يستحب فركه يابسه وغسل
رطبه ورطوبة فرج المراة وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق
والمخاط والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم وسؤر الهر
وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم
السين مهموزا بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وان اكل هو او طفل
ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مايع لم يوثر لعموم البلوى ولا
نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع فيما ينضم دبره في مايع ثم خرج حيا لم يوثر
وسباع البهايم وسباع الطير التي هي اكبر من الهر خلقة والحمار الاهلي
والبغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي نجسة وكذا جميع اجزائها
وفضلاتها لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الما وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الما قلتين لم ينجسه
شي فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس
متفق عليه والرجس النجس باب الحيض اصله السيلان من
قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من
قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذا الولد وتربيته
لا حيض قبل تسع سنين فان رات دما لدون ذلك فليس بحيض
لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض قال الشافعي رايت جدة
لها احدى وعشرون سنة ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عايشة
اذا بلغت المراة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق

ای صحیة ای خلقة جبل الله بنات ادم علیها

قوله ونحوها اي من الحيوانات الطاهرة [illegible] معفو عنه

بين نسا الوب وغيرهن ولا حيض مع حمل قال احمد انما تعرف النسا الحمل
بانقطاع الدم فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع
زوجها من وطيها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل
ولادتها بيوم او يومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدته
واقله اي الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه والكثره اي اكثر
الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطا رايت من تحيض خمسة
عشر يوما بلياليها وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها
او سبع ليال بايامها واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما
احتج احمد بما روي عن علي ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت
انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال (يا شريح)
شريح ان جات ببينة من بطانة اهلها ممن يرجى دينه وامانته
فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية
ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا تحيض
اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص النقا لا
بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطيها زمنه اذا اغتسلت
وتقضي الحايض والنفسا الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي الصوم
والصلاة منها اي من الحايض بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة
القران واللبث في المسجد ان امنت تلويثه ويحرم وطيها في الفرج الا لمن (وربما صح)
به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان فعل بان
اولج مختار قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفة ولو بحايل او مكرها
او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لحديث ابن

عباس

عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو
داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب
مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزي لواحد وتسقط
بعجزه وامراة مطاوعة كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحايض
بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطي دون الفرج لان
المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن
ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد وطيها فادعت حيضا
ممكنا قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض او النفاس ولم تغتسل لم يبح غير
الصوم والطلاق فان عدمت الماء تيممت وحل وطيها وتغسل المسلمة
الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن
مجنونة غسلت كميت والمبتدأة اي في زمن حيض يمكن ان يكون
حيضا وهي التي رات الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة
والصيام ونحوهما بمجرد رويته ولو حمرة او صفرة او كدرة اقله اي اقل الحيض
يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطا فان
انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون
لقطعه عن الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحية
ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم
ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وثبتت عادتها
فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت اي العادة بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه
اي ما صامته فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه وان
انقطع حيضها او لم يعد او ايست قبل التكرار لم تقضي وان عبر اي جاوز

وفي نسخة ونثبت بتقديم المثناة

وفي بعض النسخ وان ارتفع حيضها

الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة سيلان
الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره فان كان
لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي
يجاوز الاسود اكثره اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي
الاسود حيضها وكذا اذا كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا تجلسه
في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتوالى والاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة
تصوم فيه وتصلي وان لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها
اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض
ستا او سبعا بتحر من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته
والا فمن اول كل هلالي والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها
ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها
ثم تغتسل بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز
الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد
على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح و
نسيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة
علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هلالي كالعالمة
بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض
في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت
موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه ٢
جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي
كان الحيض بابتها فيه كمن اي كمبتداة لا عادة لها ولا تمييز

فتجلس

فتجلس من اول وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها
مثل ان تكون عادتها خمسة من كل شهر فتصير ستة او تقدمت
مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه في آخره او تأخرت عكس
التي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا يلتفت الى
ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدئة الزائد على اقل الحيض
فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا
فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض
ونحوه وما نقص عن العادة طهر فان كانت عادتها ستا
فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهر ٢
وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم
انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيهما لانه صادف
زمن العادة كما لو لم ينقطع والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
فتجلسها لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود ومن رأت يوما او اقل
او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه
اقل الحيض والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها
فيه ما لم يعبر اي يجاوز مجموعها اكثره اي اكثر الحيض فيكون
استحاضة والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي
او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم تغسل فرجها لازالة
ما عليه من الحدث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان
فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتها

قوله ولا تلتفت اي لو يشير الشارح الى
ان اليوم السادس الزائد على العادة وكذا الخارج
عنها والمتقدم في صورة التقدم والمتأخر
في صورة التأخر خارج عن العادة
الالتفات اليه الا بعد التكرار الدال على
عليها ان لا تجلس اليوم الخارج وجميع
الايام الخارجة في الصورتين والله
اعلم خارج الاقتناع ان تثبت اهـ
كاتبه

لكل صلاة ان لم يفرطها **وتتوضأ** لدخول **وقت كل صلاة** ان خرج شيء
وتصلي ما دام الوقت **فروضا ونوافل** فان لم يخرج شيء لم يجب وضوء
وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين لانه
امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا
او راكعا او ساجدا يركع ويسجد **ولا توطأ** الا مع **خوف العنت**
منه او منها ولا كفارة فيه **ويستحب غسلها** اي غسل المستحاضة **لكل صلاة**
لان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه
واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو
بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله واصله لغة من التنفس
وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها **اربعون يوما**
واول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة
بامارة فنفاس ولا تنقص به مدة وتقدم ويثبت حكمه بشيء
فيه خلق انسان ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الاربعين
وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثره ولا
ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس **ومتى طهرت قبله** اي قبل
انقضاء اكثره **تطهرت** اي اغتسلت **وصلت** وصامت كسائر الطاهرات
كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها **ويكره وطيها قبل الاربعين**
بعد انقطاع الدم **والتطهير** اي الاغتسال قال احمد ما يعجبني
ان يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن ابي العاص انها اتته قبل
الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء

فان

فان **عاودها الدم** في الاربعين **فمشكوك فيه** كما لو لم تره ثم رأته
فيها **تصوم وتصلي** اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها
بهذا الدم مشكوك فيه **وتقضي الواجب من صوم** ونحوه احتياطا لا
ولو جبر يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم وهو اي النفاس **كالحيض**
فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج **وفيما يحرم** به كالوطء في الفرج والصوم
والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض **وفيما يجب** به كالغسل
والكفارة بالوطء فيه **وفيما يسقط** به كوجوب الصلاة فلا تقضيها
غير العدة فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس **و**
غير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال
السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس له على المولي بخلاف مدة
الحيض **وان ولدت امرأة توأمين** اي ولدين في بطن واحد **فاول**
النفاس واخره منه اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون يوما
فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء بتعديها بضرب
بطنها او بشرب دواء لم تقض **كتاب الصلاة** في اللغة الدعاء قال
الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على
الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل
عظمان ينحنيان في الركوع والسجود فرضت ليلة الاسراء **تجب الخمس**
في كل يوم وليلة **على كل مسلم مكلف** اي بالغ عاقل ذكرا او انثى او خنثى لا
حرا او عبدا او مبعضا **الا حائضا ونفساء** فلا تجب عليهما **ويقضي من**
زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها **او نحوه** كشرب دواء لا

لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه
مسلم وعنتي على عمار ثلاثا ثم افاق وتوضا وقضى تلك الثلاث
ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرا متصلا به تغليظا
عليه **ولا تصح** الصلاة **من مجنون** وغير مميز لانه لا يعقل النية
ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب
عليه القضا اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى ساير فروع الاسلام
فان صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او
منفردا بمسجد او غيره **فمسلم حكما** فلو مات عقب الصلاة فتركته
لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وان
اراد البقا على الكفر وقال انما اردت التهزي لم يقبل وكذا لو اذن
ولو في غير وقته **ويومر بها صغير لسبع** اي يلزم وليه ان يامره
بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها
ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفاسد **وان يضرب عليها**
لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه
مروا ابناكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره **فان بلغ في اثنائها**
بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة **او بعدها في وقتها اعاد**
اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم تجزيه عن الفريضة
ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام **ويحرم** على من وجبت عليه
تاخيرها عن وقتها المختار او تاخير بعضها **الا لناوي جمع**
لعذر فيباح له التاخير لان وقت الثانية يصير وقتا لهما

والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كانتظار ثوب الذي
ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فان كان
بعيدا عرفا صلى ولمن لزمته التاخير في الوقت مع العزم عليه ما لم
يظن مانعا وتسقط بموته ولم ياثم **ومن جحد وجوبها كفر** اذا
كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع
الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره
لانه معذور فان اصر كفر **وكذا تاركها تهاونا** او كسلا لا جحودا
ودعاه امام او نائبه لفعلها فاصر وضاق وقت الثانية عنها
اي عن الثانية لحديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة
واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شي ذهب اخره لم يبق منه
شي فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر
يعتقد سقوطها لمثله **ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما**
اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تابا والا
ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او شرط وتنبغي
الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا
اجابة دعوته قال الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر
بتركه غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا **باب الاذان** هو
في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع
اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص **والاقامة**
في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر
مخصوص وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة

رواه مسلم **وهما فرض كفاية** لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم متفق عليه **على الرجال** الاحرار **المقيمين** في القرى والامصار
لا على الرجل الواحد ولا على النسا ولا العبيد ولا المسافرين **للصلوات الخمس**
المكتوبة المؤداة دون المنذورة والمقضيات والجمعة من الخمس ويسنان
لمنفرد وسفر ولمقضية **يقاتل اهل بلد تركوهما** اي الاذان والاقامة
فيقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعاير الاسلام الظاهرة
واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزا عن الكل وان كان
واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة
بمكان واحد ويقيم احدهم وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة
بدونهما لكن يكره **وتحرم اجرتهما** اي يحرم اخذ الاجرة على الاذان
والاقامة لانهما قربة لفاعلهما **لا اخذ رزق من بيت المال** من مال
الفي **لعدم متطوع** بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاة
والغزاة **و**يسن ان **يكون المؤذن صيتا** اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الا
علام زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه
امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها **عالما بالوقت**
ليتحراه فيؤذن في اوله **فان تشاح فيه اثنان** فاكثر **قدم افضلهما**
فيه اي فيما ذكر من الخصال **ثم** ان استووا فيها قدم **افضلهما**
في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره
ثم ان استووا قدم **من يختاره** اكثر **الجيران** لان الاذان لاعلامهم
ثم ان استووا في الكل **فقرعة** فايهم خرجت له القرعة قدم **وهو** اي
الاذان المختار **خمس عشرة جملة** لانه اذان بلال رضي الله عنه من

غير

غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا باس **يرتلها** اي يستحب
ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما
على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام وان يكون **متطهرا** من الحدث الاصغر
والاكبر ويكره اذان جنب واقامة محدث وفي الرعاية يسن ان يؤذن
متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه **مستقبل القبلة** لانها اشرف
الجهات **جاعلا اصبعيه** السبابتين **في اذنيه** لانه ارفع للصوت
غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها **ملتفتا في الحيعلة**
يمينا وشمالا اي يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي
على الفلاح ويرفع وجهه الى السما فيه كله لانه حقيقة التوحيد
قائلا بعدهما اي يسن ان يقول بعد الحيعلتين **في اذان الصبح**
ولو اذن قبل الفجر **الصلاة خير من النوم مرتين** لحديث ابي
محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا
ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة **وهي** اي الاقامة
احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها **يحدرها** اي يسرع
فيها ويقف على كل جملة **ويقيم من اذن** استحبابا فلو سبق المؤذن
بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع
ابو محذورة فان اقام من غير اعادة فلا باس قاله في المبدع
في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه **ان سهل** لانه ابلغ في الاعلام
فان شق كان اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد
لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام **ولا يصح الاذان**
الا مرتبا كاركان الصلاة **متواليا** عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك

قان لكنه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا
قام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد
الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل
ولو ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكمله آخر او اذنت امرأة او خنثى او
كافر ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان ولو كان ملحنا اي مطربا
به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان من ذي لثغة فاحشة
وبطل ان احيل المعنى ويجزئ اذان من مميز لصحة صلاته كالبالغ
ويبطلهما اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام ولو مباحا
وكذا يسير محرم كقذف وكره اليسير غيره ولا يجزئ الاذان الا
قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله الا الفجر فيصح بعد
نصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان
يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر
الناس ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر
ما يسمعه ويسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان مغرب او صلاة
يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسن
تاخير الاقامة للادراك ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى
واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تاخير او قضى فوائت
فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما بعدها وان
كانت الفائتة واحدة اذن لها واقام ~~ثم~~ ان خاف من رفع صوته به تلبيسا
اسر والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا بأس وسن لسامعه اي

الطلام

سامع

والحاصل ان الاجابة مطلوبة اذا كان الاذان مشروعا لهواف السامع مدعوا او بحدهاام

سامع المؤذن او المقيم ولو ان السامع امرأة او سمعه ثانيا وثالثا
حيث يسن متابعته سرا بمثل ما يقوله ولو في طواف او قراءة ويقضيه
المصلي والمتخلي ويسن ان يقول عند حي على الصلاة وحي على الفلاح اي ان يقول السامع لا حول
ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن او المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال
الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب قال السامع صدقت وبررت
واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها وكذا
يستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان
والاجابة ويسن بعد فراغه اي قول المؤذن وسامعه محمد واعطه اللهم اصله يا الله
والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه رب هذه الدعوة لا
بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة الكاملة السالمة من نقص
يتطرق اليها والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها
آت محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده
فيه الاولون والآخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة
بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع باب
شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم
ان يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي تتقدم عليها
وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها
اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان منها اي من شروط
الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه الشروط في كل عبادة الا التمييز
في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها الكثير من الاصحاب هنا ومنها الوقت

قال عم الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تقع الا به وهو حديث جبريل
حين ام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت
الانبيا من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه
وتتكرر بتكرره ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه والطهارة من النجس
فلا تصح الصلاة مع نجاسة في بدن المصلي او ثوبه او بقعته ويأتي والصلوات
المفروضة خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر ووقت
الظهر وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة
الشيء الشاخص فيه بعد في الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من
جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت
الشمس الى وسط السما وهي حالة الاستوا انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى
زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول
في الشتا ويختلف بالشهر والبلد وتعجيلها افضل وتحصل فضيلة التعجيل
بالتاهب اول الوقت الا في شدة حر فيستحب تاخيرها الى ان ينكسر
لحديث ابردوا بالظهر ولو صلى وحده او ببيته او مع غيم لمن يصلي
جماعة اي ويستحب تاخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة
لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا
في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا ويليه اي يلي وقت الظهر وقت العصر
المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى مصير الفي مثليه بعد في الزوال
اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروبها

اي

اي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكنه يأثم بالتاخير اليه لغير عذر
ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى ويليه وقت المغرب وهي وتر
النهار ويمتد الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر ويسن تعجيلها الا ليلة
جمع اي مزدلفة سميت بذلك جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن لمن يباح
له الجمع وقصدها محرما تاخير المغرب ليجمعها مع العشا تاخيرا قبل حط
رحله ويليه وقت العشا الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض
المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم
يظلم وتاخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل
افضل ان سهل فان شق ولو على بعض المامومين كره ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه ويحرم
تاخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة ويليه وقت الفجر
من طلوعه الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا ويجب التاخير
لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو امره والده به
ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت وتدرك الصلاة اداء با
دراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او
غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التاخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت
الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه
مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر
في الادلة او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة
او جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التاخير حتى يتيقن
او خبر ثقة متيقن كان يقول رايت الفجر طالعا او الشفق غائبا

قوله لو امره الخ اي امره بتاخير الصلاة اه قال احمد في رواية ابي طالب في المقرب في الرجل يامره والده بتاخير الصلاة ليصلي به قال يؤخرها [illegible] الله تعالى عنه وظاهره ان هذا التاخير [illegible] تاخيرها الى اخر الوقت [illegible]

ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف فان احرم لا
باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان احرامه
قبله فصلاته نفل ولا اعادة عليه لان الاصل براءة ذمته ويعيد الاعمى
(اي سواء تبين انه اخطأ او الصواب)
العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده واذا ادرك مكلف منه وقتها اي
وقت فريضة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون
او ادركت طاهرة منه الوقت قدر التحريمة ثم حاضت او نفست ثم
كلف الذي كان زال تكليفه وطهرت الحائض او النفساء قضوها اي قضوا تلك
الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول
وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ومن صار اهلا لوجوبها بان
بلغ صغير او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض او نفساء قبل خروج وقتها
اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بتكبيرة لزمته اي العصر
وما يجمع اليها قبلها وهو الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمه العشاء والمغرب لان
وقت الثانية وقت الاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور فكانه ادرك وقتها
ويجب فورا ما لم ينضر في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد قضاء
الفوائت مرتبا ولو كثرت وتسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب بنسيانه
للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين اربعة حاضرة وفائتة حتى
فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج
وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد ولا يجوز
تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز تاخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة
او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ
ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه ومنها اي من شروط
الصلاة

فعله ثم نفل لانها لم تجب وفرضه في الحال او ظهر انه في الوقت فعله فرض صح صح

قوله صغير في نسخة صبي وهي قاصرة

بتقدم صح

قوله ويسقط الترتيب بنسيانه يعني ... بعد ...

قوله ويجوز تاخيرها الخ اي يجوز تاخير قضاء الفائتة لغرض كالاستحباب القضاء في جماعة ... الصلاة اذا امكن

الصلاة ستر العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك
ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا والستر بفتح السين المهملة التغطية وبكسرها
ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة
وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحيى منه كما ياتي تفصيله فيجب سترها
حتى عن نفسه وفي خلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها اي لون
بشرة العورة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا
يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق
وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم
لانه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة
وامة وعورة رجل ومن بلغ عشرا وامة وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتق
بعضها وحرة مميزة ومراهقة ما بين السرة الى الركبة وليسا من العورة وابن
سبع الى عشر الفرجان وكل حرة بالغة عورة الا وجهها فليس عورة
في الصلاة ويستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء والازار او السراويل مع
القميص ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع
احد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل
في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء رواه الشيخان عن ابي هريرة
وتستحب صلاتها اي صلاة المراة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه
على راسها وتديره تحت حلقها وملحفة اي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها
في نقاب وبرقع ويجزئ المراة ستر عورتها في فرض ونفل ومن انكشف بعض
عورته في الصلاة رجلا كان او امراة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد وان
قصر الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده او حيلة

وفي بعض النسخ على ما ياتي تفصيله

قوله لا يجب الستر ببارية يعني انه المصلي عريانا اذا لم يجد الا البارية او ما يشبهها من القصب على جهة الحصير ... لا يلزمه الستر بها

والحرة مبتدا اول والبالغة صفة وكلها مبتدا ثاني وقوله عورة خبر المبتدا الثاني والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن الاول وكلها الا وجهها عورة في الصلاة ... والمعنى انه يجب على الحرة البالغة ان تستتر في كل صلاة فرضا كانت او نفلا جميع بدنها لانه عورة الا وجهها ...

صح صح صح صح

في ثوب يحرم عليه كمغصوب كله او بعضه او حرير او منسوج بذهب او فضة ان كان
رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى في ثوب
نجس اعاد ولو لعدم غيره لا من حبس في محل غصب او نجس ويركع ويسجد ان
كانت النجاسة يابسة ويومي برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا
مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق ومن
وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير
الصلاة ففيها اولى وان لا يجد ما يسترها كلها بل بعضها فيستر الفرجين لانهما
افحش فان لم يكفهما فيخير احدهما فالدبر اولى لانه ينفرج في الركوع والسجود الا
اذا كفت منكبه وعجيزة فقط فيسترهما ويصلي جالسا ويلزم العريان تحصيل
السترة بثمن او اجرة مثلها او زائد يسيرا وان اعير سترة لزمه قبولها لانه
قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها
ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل ينضام بالايما
استحبابا فيهما اي في القعود والايما بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع
وسجد جاز ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا
عميا او في ظلمة ويصلي كل نوع منفردا رجال ونساء وحده لانفسهم ان اتسع محلهم
فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فصلى النساء
واستدبرهن الرجال فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة عرفا في اثناء
الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته وان لا يجد قريبة بل
وجدها بعيدة ابتدا الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت
اليها ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على
الاخر ويكره فيها اشتمال الصما بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع

ان

ان يجعل وسط الردا تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان
كان تحته ثوب غيره لم يكره ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللثام على
فمه وانفه بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو
داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران ويكره
فيها لف كمه اي ان يكفه عن السجود معه ولفه اي لف كمه بلا سبب لقوله
عليه الصلاة والسلام ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره فيها
شد وسطه كزنار اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح
ويكره للمراة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار
وحرم خيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير
الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه متفق عليه
ويجوز الاسبال من غير خيلاء للحاجة ويحرم التصوير اي على صورة
حيوان لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة
في البيت وان يصنع وان ازيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره ويحرم
استعماله اي المصور على الذكر والانثى في لبس وتعليقه وستر جدر
لا افتراشه وجعله مخدا ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة
او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما ياتي في الزكاة من انواع الحلي قبل
استحالته فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم
السرف والخيلاء ويحرم ثياب حرير ويحرم ما اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا
مما نسج معه على الذكور والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا
وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة

والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه
واذا فرش فوقه حايلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة لا اذا استويا
اي الحرير وما نسج معه ظهورا والا الاكثر وهو ما سداه الابريسم ولحمته بصوف
او قطن ونحوه او لبس الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض او قمل
او حرب ولو بلا حاجة او كان الحرير حشوا لجباب او فرش فلا يحرم لعدم
الفخر والخيلا بخلاف البطانة ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه
رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه او كان الحرير علما وهو طراز الثوب
اربع اصابع فما دون او كان رقاعا او لبنة جيب وهو الزيق وسجف فرا
جمع فروة ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع
اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف
وخياطة به وازرار ويكره المعصفر في غير احرام ويكره المزعفر للرجال
لانه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره لا
الاحمر الخالص والمشي بنعل واحد وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت
كعبه بلا حاجة وللمراة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة
للرجل والمراة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع
ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة اي حمل النجاسة حيث لم يعف عنها ببدن
المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث تنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر فمن حمل نجاسة لا يعفى
عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل
مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته او لاقاها اي لاقى نجاسة

لا يعفى عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة وان
مس ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا
ولم يلاقها صحت وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا او
بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط وباطنه فقط نجس كره
له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة
ولا مباشرا لها وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل صحت الصلاة
على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كانت تحت قدمه حبل مشدود
في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر ان لم يكن متعلقا به او بيده او
او وسطه بحيث ينجر معه بمشيه فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان
كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه
صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن راى عليه نجاسة بعد صلاته
وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها
بعدها فلا تبطل بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي
في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد كما لو صلى محدثا ناسيا ومن
جبر عظمه بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصح لم يجب قلعه
مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم وان
لم يخف ضررا لزمه قلعه وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن
فطاهر اعاده او لم يعده لان ما ابين من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة
وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت
او لم تثبت ووصل المراة شعرها بشعر حرام ولا باس بوصله بقرامل وهي
الاعقصة وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا ولا تصح الصلاة

بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث البا ولا
يضر قبران ولا ما دفن بداره ولا في حش بضم الحا وفتحها وهو
المرحاض ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع واعطان
ابل واحدها عطن بفتح الطا وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطا وهي
ما تقيم فيها وتاوي اليها ولا في مغصوب ومجزرة ومزبلة وقارعة
طريق ولا في اسطحتها اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع
فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وتصح
الصلاة اليها اي الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حايل وتصح صلاة
الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب وتصح الصلاة
على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي ان شاء الله تعالى ولا تصح
الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها وان وقف على منتهاها
بحيث لم يبق وراءه شي منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت
لانه غير مستدبر لشي منها وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها
باستقبال شاخص منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة
فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره
في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشي منها وقال
في التنقيح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان
الواجب استقبال موضعها وهوايها دون حيطانها ولهذا تصح على
ابي قبيس وهو اعلى منها وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع

قال

وفي بعض النسخ في سبع مواطن

قاله في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه ويستحب نفله في الكعبة
بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه الصلاة والسلام ومنها
اي من شروط الصلاة استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها سميت قبلة
لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فلا تصح
الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا لعاجز كالمربوط لغير القبلة
والمصلوب وعند اشتداد الحرب والا لمتنفل راكب سائر لا نازل في سفر
مباح طويلا او قصيرا اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على
راحلته حيث ما توجهت به ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام ان
امكنه اليها اي الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكنه
بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومي بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب
المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل
صلاته غير الملاح وماشي قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي
الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة لتيسر ذلك
عليه وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان
لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره
مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت وفرض من قرب من القبلة
اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين اصابة عينها
ببدنه كله بحيث لا يخرج شي منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول
وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر التيامن
ولا التياسر اليسيران الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته
متيقنة فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين

عمل به حر كان او عبدا رجلا كان او امرأة او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها المسلمين ولا ينحرف ويستدل عليها بالنجم القطب وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة كفراشة الرحا في احد طرفيها الجدي والاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر فانها تطلع قوله فانها من المشرق وتغيب بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ويقلد ان ضاق الوقت وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطأ الاخر ويتبع المقلد لجهله او عمى اوثقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه عنده لان الصواب اليه اقرب فان تساويا خير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ومن صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده فان لم يجد اعمى وجاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة ولو اخطأ وان صلى بصير حضرا فاخطأ او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعادا ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا بالاجتهاد ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد

قوله فانها ... ساقط في بعض النسخ

قوله ولو اخطأ ساقط في بعض النسخ

قوله بالاجتهاد ساقط في بعض النسخ

ومن

ومن اخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله ومنها اي من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضره فيجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يشترط في الفرض ان ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضاء نيتهما لان التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة نيتهما فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا يعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة وله تقديمها اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد في فسخها بطلت لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله واذا شك فيها اي في النية او التحريمة استأنفها وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال

ولا يتعلق [illegible] بنية العبادة [illegible]

[illegible]

الصلاة بني وان عمل مع الشك عملا استانف وبعد الفراغ لااثر للشك
وان قلب منفرد او مأموم فرضه نفلا في وقته المتسع جاز لانه اكمال في المعني كنقض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص احمد فيمن صلي ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولي وان انتقل بنية من غير تحريمة من فرض الي فرض اخر بطلا لانه قطع نية الاول ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة الاحرام صح وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة لم تكن وفرض لم يدخل وقته ويجب للجماعة نية الامام الامامة ونية المأموم الائتمام لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا فان نوي كل منهما انه امام الاخر او مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوي امامة من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماما او مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه وان نوي زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شاكا وان نوي المنفرد الائتمام في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلي وحده ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا ينفع نية امامته في اثناء الصلاة اي كانت فرضا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يتهجد وحده فجاء ابن

عباس

عباس فاحرم معه فصلي به النبي صلي الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهي وان انفرد مؤتم بلا عذر كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام بطلت صلاته لترك متابعة امامه ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا وان احرم امام الحي اي الراتب بمن اي بمأمومين احرم بهم نائبه لغيبته وبني علي صلاة نائبه وعاد الامام النائب مؤتما لان ابا بكر صلي فجاء النبي صلي الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف وتقدم فصلي بهم متفق عليه وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة فائتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمني واذا خرج اليسري ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة ويسن للامام فالمأموم القيام عند قول المقيم قد قامت الصلاة اي من قد قامت الصلاة لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفي وهذا ان رأي المأموم الامام والا قام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتي تفرغ الاقامة ويسن تسوية الصف بالمناكب والاكعب فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويمينه والصف الاول

للرجال افضل وله ثوابه وثواب كل من وراه ما اتصلت الصفوف وكلما
قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنسا افضل ويقول قايما في فرض مع
القدرة الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه
احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد
همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مطططه كره مع بقا المعنى فان اتى
بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قايم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون
حال التحريمة رافعا يديه ندبا فان عجز عن رفعهما رفع الاخرى
مع ابتدا التكبيرة وينهيه معه مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع
مستقبلا ببطونها القبلة حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب
الامكان ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعا افضل
ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كالسجود يعني انه يسن
في السجود وضع يديه في الارض حذو منكبيه ويسمع الامام استحبابا
بالتكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله
لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض
المأمومين لفعل ابي بكر معه صلي الله عليه وسلم متفق عليه كقراته اي
كما يسن للامام ان يسمع قراته من خلفه في اولتي غير الظهرين اي
الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشا والصبح والجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقا والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين وغيره
اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث

يسمع

فقيه في الارض في بعض النسخ بالارض وهي اوضح

يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو
ما يتأتى سماعه حيث لا مانع فان كان مانع فبحيث لو حصل السماع مع
عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت
سرته استحبابا لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع سجوده
لانه اخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك
اللهم اي انزهك اللهم عن ما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك
اسمك وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك اي لا اله
يستحق ان يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك
رواه احمد وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه
نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح
والتعوذ والبسملة سرا ويخير في غير الصلاة في الجهر بالبسملة وليست
البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم ثم يقرأ الفاتحة تامة
بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة واية الكرسي
اعظم اية وسميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بقراتها الصلاة وبكتابتها
في المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقراها مرتبة متوالية فان
قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال عرفا اعادها فان كان
مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة
امامه وكسجود للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراتها
مطلقا او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها

قوله غير براءة اي لانها نزلت بالسيف وعنه ان البسملة ليست من القرآن الا في سورة النمل فانها بعضها اجماعا

اي اعادة الفاتحة فسيا نفيها ان تعمد ويستحب ان يقراها مرتلا موقفة
يقف عند كل اية كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الافراط في التشديد
والمد ويجهر الكل اي المنفرد والامام والمأموم معا بآمين في الصلاة
الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران وانما هي
طابع الدعا ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام
او اسرها اتي به ماموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن
صلي وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرا بعدها اي بعد الفاتحة سورة
ندبا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز اية الا ان احمد استحب
كونها طويلة كاية الدين والكرسي ونص علي جواز تفريق السورة في
ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة
ويكره الاقتصار في الصلاة علي الفاتحة والقراءة بكل القران في فرض لعدم
نقله وللاطالة وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر
الطا واوله ق ولا تكره لعذر كمرض وسفر بقصاره وتكون السورة
في صلاة المغرب من قصاره ولا تكره بطواله وتكون السورة في الباقي
من الصلوات كالظهرين والعشائين من اوساطه ويحرم تنكيس
الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والايات ولا تكره ملازمة سورة
السورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن
مصحف عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان
لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي
اولى لاجل عشر حسنات ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول
زيادة

ابي هريرة

[هامش: اي اخر]
[هامش: وفي صلاة المغرب من قصاره و ... بطواله صح]

ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر
حين يركع متفق عليه رافعا يديه مع ابتدا الركوع لقول ابن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه متفق عليه ويضعهما اي يديه
علي ركبتيه مفرجتي الاصابع استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدى
كفيه علي الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام
ثم نسخ ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل راسه حيال ظهره فلا
يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجة عن وابصة ابن معبد قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزي الانحنا بحيث يمكن مس
ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدره من غيره ومن قاعد
مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال
ويقول راكعا سبحان ربي العظيم لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل
والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه للامام عشر وقال احمد
جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم
يرفع راسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا امام ومنفرد سمع
الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك
قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اي بعدهما لو كانا جسما ملأ ذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا

[هامش: لانه منسوخ]
[هامش: اي المقابلة اه]

واو افضل عكسه ربنالك ويقول ماموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع
فان شاء وضع يمينه علي شماله او ارسلهما ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال
يخر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا علي سبعة اعضا رجليه ثم ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته مع انفه لقول ابن عباس امر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يسجد علي سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين
والرجلين متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
لا صلاة لمن لم يضع انفه علي الارض ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها
فتصح ولو سجد مع حائل بين الاعضا ومصلاه قال البخاري
في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون علي العمامة والقلنسوة اه
اذا كان الحائل ليس من اعضا سجوده فان جعل بعض اعضا السجود
فوق بعض كما لو وضع يديه علي فخذيه او جبهته علي يديه لم يجزيه
ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزي بعض كل عضو وان جعل ظهور
كفيه او قدميه علي الارض او سجد علي اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه
يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه
ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه
ما لم يوذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ينصبهما ويوجهها الي القبلة
وله ان يعتمد بمرفقيه علي فخذيه ان طال ويقول في السجود سبحان
ربي الاعلي علي ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه اذا فرغ من السجدة
مكبرا ويجلس مفترشا يسراه اي يسري رجليه ناصبا يمناه ويخرجها

من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه علي فخذيه مضمومتي الاصابع
ويقول بين السجدتين رب اغفر لي والواجب مرة والكمال ثلاثا ويسجد
السجدة الثانية كالاولي كما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ثم يرفع
من السجود مكبرا ناهضا علي صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة معتمدا
علي ركبتيه ان سهل والا اعتمد بالارض وفي الغنية يكره ان يقدم احدي رجليه
ويصلي الركعة الثانية كذلك اي كالاولي ما عدا التحريمة اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح
والتعوذ وتجديد النية فلا يشرع الا في الاولي لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية ثم
بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين
ويداه علي فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه يقبض خنصر يد اليمني
وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطي بان يجمع راسي الابهام والوسطي فتشبه الحلقة من حديد
ونحوه ويشير بسبابتها منه فيحركها في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند
ذكر الله تعالي تنبيها علي التوحيد ويبسط اصابع اليسري مضمومة الي القبلة ويقول
التحيات لله اي الالفاظ التي تدل علي السلام والملك والبقا والعظمة لله
تعالي اي مملوكة له او مختصة به والصلوات الخمس او الرحمة او المعهودة بها او العبادات
كلها او الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحات او من الكلم الطيب السلام اي اسم
السلام وهو الله او سلام الله عليك ايها النبي بالهمز من النبا لانه مخبر عن الله
وبلا همزة اما تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة
علي يديه ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النما والزيادة السلام علينا اي علي
الحاضرين من الامام والمامومين والملائكة وعلي عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم
بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه
النسا وكل مسلم لم يشاركه في الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر باني قاطع بالوحدانية

واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا التشهد الاول
علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين ثم يقول في التشهد
الذي يعقبه السلام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك الحج
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب ابن عجرة ولا يجزئ
لو ابدل الآل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد ويستحب ان يتعوذ فيقول اعوذ
بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح والمماة
الدجال والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز
ان يدعو بما ورد اي في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف او بامر الاخرة
ولو لم يشبه ما ورد وليس له الدعا بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسنا او طعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به ثم يسلم وهو
جالس لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر وان
لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على اخر كل تسليمة
وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة
والاولى ان لا يزيد وبركاته وان كان المصلي في ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر نهض
مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه ويصلي ما بقي كالركعة الثانية بالحمد
اي الفاتحة فقط ويسر بالقراءة ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليته على الارض ثم يتشهد
ويسلم والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم
نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها

اذ

٤٣

اذا جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي وخنثى كانثى
احتياطا ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا
وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه فصل ويكره في الصلاة
التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه
البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة
خوف بطلت صلاته ويكره رفع بصره الى السما الا اذا تجشى فيرفع وجهه لئلا يؤذي
من حوله لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله
في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ويكره ايضا تغميض عينيه
لانه فعل اليهود ويكره ايضا اقعاؤه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على
عقبيه هكذا فسره الامام وهو تفسير اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع
والفروع وغيرها وعند العرب الاقعا جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل اقعا
الكلب قال في شرح المنتهى وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجة ويكره ان
يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى
جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو ازيل لم تصح
ويكره افتراش ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله
عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
متفق عليه من حديث انس ويكره عبثه لانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا
يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويكره تخصره اي وضع يده

علي خاصرته لنهيه عليه الصلاة والسلام ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه
من حديث ابي هريرة ويكره تروحه بمروحة ونحوها الا لانه من العبث الا لحاجة كغم
شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود وفرقعة
اصابعه وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواه
ابن ماجة عن علي واخرج هو والترمذي عن كعب ابن عجرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
بين اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيا لا في يده وان يصلي وبين
يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح والي نار
من قنديل او شمعة والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان
يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته الي متحدث او نايم او كافر او وجه
ادمي والي امراة تصلي بين يديه وان غلبه تثاوب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده علي فمه
ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كلما
يمنع كمالها كاحتباس غايط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع
وسوا خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام اي ونحوه
ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم عن عايشة او بحضرة طعام يشتهيه او جماع وشرب
فتكره صلاته اذا لم تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل
جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته
بما يسجد عليه لانه من شعاير الرافضة ومسح اثر سجوده في الصلاة
ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته
ونهي الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسري ونقل ابن القاسم يكره
ان يشمر ثيابه لقوله عليه الصلاة والسلام ترب ترب ويكره تكرار الفاتحة

لانه

لانه يشغله ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل لما في الصحيح ان النبي صلي الله
عليه وسلم قرا في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران والنسا ويسن له اي
للمصلي رد المار بين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي
فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم
عن ابن عمر وسواء كان المار ادميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه
سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه او يكن المار
محتاجا للمرور او بمكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم
تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل فان ابي المار الرجوع دفعه المصلي فان
اصر فله قتاله ولو مشي فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي
دفع العدو ... من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في الاشهر
قاله في المبدع وله عد الاي والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما روي محمد بن خلف
عن انس قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يعقد الاي باصابعه وللماموم الفتح علي
امامه اذا ارتج عليه او غلط لما روي ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم فما منعك قال
الخطابي اسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد اخذه
في قراءة غيرها ولا يفتح علي غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل
قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه السلام التحف بازاره وهو
في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعايشة وان سقط رداه فله رفعه وله قتل
حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها لانه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وصححه فان اطال اي اكثر المصلي
الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل

قوله اما مة بنت زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم

سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة و يمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعايشة وتاخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا قراءة اواخر السورة واوساطها لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية التي في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية واذا نابه اي عرض للمصلي شيء اي امر كاستيذان عليه وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر وصفقت امرة ببطن كفها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال والتصفيق للنساء متفق عليه من حديث سهل ابن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ويبصق ويتفل بالسين والزاي في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض اذهابا للصورة قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط والنخامة وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة والبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه اولى ويكره يمينه واماما وله رد السلام اشارة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل فقط وتسن صلاته الى سترة حضرا كان او سفرا ولو لم يخش مارا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد قائمة كمؤخرة الرحل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع احدكم

احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فالى شيء شاخص من شجرة او بعير او ظهر انسان او عصى لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصى بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا فالى خط كالهلال قال في الشرح وكيفما خط اجزاه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصى فليخط خطا رواه احمد وابو داود وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلثة اذرع فاقل من قدمه ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا امراة وحمار وشيطان وغيرها وسترة الامام سترة للماموم وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعيد والسوال اي سوال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرا فما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال واذا مر باية عذاب تعوذ وقال احمد اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلف لفظي القيام في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحده ما لم يصر راكعا والتحريمة اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير وقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها امام عن ماموم والركوع اجماعا في كل ركعة والاعتدال عنه لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو طوله لعدم ما يعارضه

[Marginalia:]

قوله وان نابه اي من فعل واجب او اتيانه بفعل في غير محله

وقوله سبح الرجل بالاما وجوبا

اي اذا كان المستاذن مستحبا باذنه

قوله عند قراءته اي قراءة المصلي ذكره اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لانه شيطان ان قلت ان العلة لا تنتج لان الشيطان لا يقطع الصلاة قلت قطعه في رواية ... ذكرها في الفروع وحكى ... غيره وحجتي في قطع الشيطان الصلاة ... عبارة الفقهاء ... احدى الروايتين ... او احد الوجهين

والمعنى انت قادر يا رب

قوله وهو اذا قام احدكم يصلي يستر مثل اخرة الرحل فانه لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود البهيم

والحديث مطلق بالنسبة للاولى فحمل على المقيد وابقي بالنسبة للثاني على عمومه

لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الاما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف **والسجود** اجماعا **علي الاعضا السبعة** كما تقدم **والاعتدال عنه** اي الرفع منه ويعني عنه قوله **والجلوس بين السجدتين** لقول عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتي يستوي جالسا رواه مسلم **والطمانينة في الافعال الكل** المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل **والتشهد الاخير وجلسته** لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه **والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه** اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق **والترتيب** بين الاركان لانه صلي الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسي في صلاته مرتبة بثم **والتسليم** لحديث وختامها التسليم **وواجباتها** اي الصلاة ثمانية **التكبير غير التحريمة** فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتي **والتسميع** اي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده **والتحميد** اي قوله ربنا ولك الحمد لامام وماموم ومنفرد لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ومحل ما يوتي به من ذلك بين ابتدا الانتقال وانتهائه فلو شرع فيه قبل او كمله بعده لم يجزيه **وتسبيحات الركوع والسجود** اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع مرة وسبحان ربي الاعلي في السجود **وسوال المغفرة** اي قول رب اغفر لي بين السجدتين **مرة** ويسن قول ذلك ثلاثا ومن الواجبات **التشهد الاول وجلسته** للامر به في حديث ابن عباس ويسقط عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والمجزي منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل علي محمد بعده **وما عدا الشرايط والاركان والواجبات المذكورة** مما تقدم ما في صفة

في صفة الصلاة **سنة فمن ترك شرطا لغير عذر** ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم الما والتراب او السترة او حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم **غير النية فانها شرط لا تسقط بحال** لان محلها القلب فلا يعجز عنها **او تعمد** المصلي **ترك ركن او واجب بطلت صلاته** ولو ترك لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا فياتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد له وجوبا وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها ادب **بخلاف الباقي** بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا **وما عدا ذلك** اي اركان الصلاة وواجباتها **سنن اقوال** كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السما بعد التحميد وما زاد علي المرة في تسبيح الركوع والسجود وسوال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر **وسنن الافعال** كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين علي اليسرى تحت سرته والنظر الي موضع سجوده ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر مفصلا ومنها الجهر والاخفات والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها **لا يشرع** اي لا يجب ولا يسن **السجود لتركه** لعدم امكان التحرز من تركه **وان سجد** لتركه سهوا **فلا باس** اي فهو مباح

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها **يشرع** اي يجب تارة ويسن اخرى علي ما ياتي تفصيله **لزيادة** سهوا **ونقص** سهوا **وشك** في الجملة **لا في عمد** لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سهي احدكم فليسجد فعلق السجود علي السهو

في صلاة الفرض والنافلة متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو
فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل
كجلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشرح وان فعله
سهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او
نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه
الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لانسان
بطلت وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم
حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما
انفتل قالوا انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه
وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في
الصلاة عمدا وذلك يبطلها فتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يات به وسجد
للسهو وسلم لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان
تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم
وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو
وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة
في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر وان سبح به
ثقتان اي نبهاه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء
سبحا به الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطاؤهما والمراة
كالرجل فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته
لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لان
قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه

سقط

سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى
ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا
من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسبح لتنبيه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة
اذا تابعه فيها جاهلا وعمل في الصلاة متوال مستكثر عادة من غير جنس
الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن
الضرورة وتقدم ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهوا وكره
العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا يبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم
ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي عن الخطا والنسيان
وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما ولا يبطل نفل بيسير شرب
عمدا لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج
معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل
عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل
ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قاله في الاقناع ان جرى به ريقه وفي التنقيح
والمنتهى ولو لم يجر به ريق وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في
سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين
من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة
في الجملة ولم يجب له اي للسهو سجود بل يشرع اي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة
وان سلم قبل اتمامها اي اتمام صلاته عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان
وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد
وسجد للسهو لقصة ذي اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض
الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان

قوله ان لم تكن الضرورة وقوله الا الكف اي كف العمل وهو منه تحريم او تقبيل او تسبيح الصلاة لان المبطلات ... المحظورات

به مع النية وان كان احدث استانفها فان طال الفصل ثم بطلت لتعذر البنا اذا
او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته
لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الادميين رواه
مسلم وابو داود ومعناه لا يصلح لا يحل كلكلامه في صلبها اي في صلب الصلاة فتبطل به للجمنة
المذكور سوا كان اماما او غيره وسوا كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طايعا او مكرها او ...
لتحذير ضرير ونحوه وسوا كان لمصلحتها او لا والصلاة فرضا او نفلا وان تكلم من سلم
ناسيا لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا اولى وصححه
في الكم لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم
في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا باس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده
بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا لرده عليه الصلاة والسلام وعلى ابن مسعود
بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل وقهقهة وهي ضحكة معروفة
ككلام فان قال قه قه فالاظهر انها تبطل به وان لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه الاكثر
قال في المبدع ولا تفسد بالتبسم وان نفخ فبان حرفان بطلت او انتحب بان رفع صوته بالبكا
من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الادميين لكن اذا غلب
صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله او تنحنح من غير حاجة
فبان حرفان بطلت فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي والنايم
معناه وان غلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان فصل
في الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركنا فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان
كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة
التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت
صلاته

صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراة الاخرى يعود وجوبا فياتي به اي بالمتروك
وبما بعده لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت
صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها وان علم المتروك بعد السلام فكترك
ركعة كاملة فياتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما
فياتي به ويسجد ويسلم ومن تذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط وان نسي التشهد
الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع اليه ما لم ينتصب قايما فان استتم
قايما كره رجوعه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس
فان استتم قايما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه ابو داود وابن ماجة من
حديث المغيرة ابن شعبة وان لم ينتصب قايما لزمه الرجوع ...
ما لم ينتصب قايما وان شرع في القراة حرم عليه الرجوع لان القراة ركن مقصود في نفسه
بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا ويلزم المأموم
متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود
اي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم ومن شك في عدد الركعات بان تردد اصلى اثنتين ام ثلاثا
مثلا اخذ بالاقل لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع ماموم واحد الى فعل
امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او في الثانية
جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا ارفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا
ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسجد للسهو وان شك المصلي في ترك
ركن فكتركه اي فكما لو تركه فياتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراة التي بعدها فان شرع في قراتها
صارت بدلا عنها ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه او لشكه في
زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه
فان شك في اثنا الركعة الاخيرة اهي رابعة ام خامسة سجد لانه ادى جزا من صلاته مترددا ...

يكونه منها وذلك بضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال الشك
وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد **ولا سجود على ماموم** دخل مع امامه من اول الصلاة **الا تبعا**
لامامه ان سهى على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام
امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد
مسبوق سلم معه سهوا او لسهوه مع امامه وفيما انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد
مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده **وسجود السهو لما** اي لفعل شيء او تركه **يبطل**
الصلاة عمده اي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا **واجب** لفعله عليه الصلاة
والسلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول
مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني **وتبطل الصلاة بتعمد**
ترك ~~السجود~~ سجود سهو واجب **افضليته قبل السلام فقط** فلا تبطل بتعمد ترك سجود
مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها
فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث
بكل من الامرين **وان نسيه** اي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام **وسلم ثم ذكر سجد**
وجوبا **ان قرب زمنه** وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث
او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته **ومن سهى في صلاة مرارا كفاه** لجميع
سهوه **سجدتان** ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما
يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من
التشهد وسلم عقبه وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في الثنائية ومتوركا في غيرها
وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه **باب صلاة التطوع**
واوقات النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به
الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم صلاة **واكدها**

كسوف

وهو فيما اذا اتى بقول مشروع في غير محله

كسوف ثم استسقاء لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف
عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى **ثم تراويح**
لانها تسن لها الجماعة **ثم وتر** لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن
الامام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب
يفعل بين صلاة **العشاء** وطلوع **الفجر** فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب
تقديما الى طلوع الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل **واقله ركعة** لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعايشة رضي الله عنهم **واكثره** اي اكثر الوتر **احدى عشرة** ركعة يصليها
مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين **ويوتر بواحدة** لقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم
ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم ياتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم **وان اوتر بخمس او**
سبع سردها ولم **يجلس الا في اخرها** لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم **وان**
اوتر **بتسع** سرد ثمانيا ثم **جلس عقب** الركعة **الثامنة وتشهد** التشهد الاول **ولا**
يسلم ثم يصلي الركعة **التاسعة ويتشهد ويسلم** لقول عايشة ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ويسلم تسليما يسمعنا **وادنى الكمال**
في الوتر **ثلاث ركعات بسلامين** فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا
ويجوز ان يسردها بسلام واحد **يقرا** من اوتر بثلاث **في** الركعة **الاولى** بسورة سبح
وفي الركعة **الثانية** بسورة قل يا ايها **الكافرون وفي** الركعة **الثالثة** سورة
الاخلاص بعد الفاتحة **ويقنت فيها** اي في الثالثة **بعد الركوع** ندبا لانه صح عنه

صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبله بعد القراة جاز
لما روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع
ثم رفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السما او نحو اما موماً ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن
هديت اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد وعافني فيمن عافيت اي من
الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولني فيمن توليت
الولي ضد العدو من تليت الشي اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة
وبارك لي فيما اعطيت اي الخير وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي
وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت
الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت رواه البيهقي واثبتها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي
اخره وصلى الله على محمد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك
وبك منك اظهار للعجز والانقطاع لا نحصي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننتهي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثنا ورد الى المحيط علمه بكل شي
جملة وتفصيلا رواه الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره
ورواته ثقات اللهم صل على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر الدعا موقوف
بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك وزاد في البحرة وعلى ال محمد
الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ منه داخل
الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح
بهما وجهه رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا ويؤمن الماموم ان سمعه ويكره
قنوت في غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدردا رضي الله عنهم
روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة
الفجر

اي رواه النسائي
قوله ورواه النسائي مختصرا
اي عن الحسن
قوله مختصرا
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي رواه النسائي

الفجر بدعة الا ان تنزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الامام
الاعظم استحبابا في الرابعة عند الجمعة ويجهر في الجهرية ومنها يتم فقانت في فجر تابع الامام
واَمَن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة والتراويح
سنة موكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويتروحون ساعة اي يستريحون
عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد
اول الليل بعد العشا والافضل وسنتها في رمضان لما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال اني
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على ابي ابن
كعب فصلى بهم التراويح وروى احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة ويوتر المتهجد اي الذي له صلاة بعد ان ينام بعده اي بعد تهجده لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه فان تبع امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد
لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان شفعه بركعة اي ضم الى وتره الذي تبع امامه فيه ركعة
جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته ويكره التنفل بينها اي بين
التراويح روى الاثرم عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه انه ابصر قوما يصلون بين التراويح فقال
ما هذه الصلاة اتصلي وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا ولا يكره التعقيب
وهو الصلاة بعدها اي بعد التراويح والوتر في جماعة لقول انس لا ترجعون الا لخير ترجونه
وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يوثروا
زيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها ثم يلي الوتر
في الفضيلة السنن الراتبة التي تفعل مع الفرايض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وآكدها اي ركعتا الفجر آكدها اي افضل الرواتب لقول عائشة
رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداها وعدا وتر لسفر ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما
على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او يقرأ
في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية ويلي ركعتي
الفجر ركعتا المغرب ويسن ان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ومن فاته شيء منها اي من الرواتب
سن له قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الصبح حين نام عنهما وقضى الركعتين
اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح
او ذكر رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل
الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة
فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن قال جمع ويحافظ عليها وتباح ركعتان
بعد اذان المغرب وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فالتطوع المطلق
افضله صلاة الليل لانها ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص وافضلها اي الصلاة ثلث
الليل بعد نصفه مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من
المغرب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة عيد ويتوجه وليلة النصف من شعبان

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد
اللفظ لا المعنى وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله وان تطوع في النهار باربع
بتشهدين كالظهر فلا بأس لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في آخرهن
فقد ترك الاولى ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على ثنتين ليلا او اربع نهارا
ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها واجر صلاة
قاعد بلا عذر على نصف اجر صلاة قائم لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه
بركوع وسجود وتسن صلاة الضحى لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اوصاني خليلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه احمد
ومسلم وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها واقلها
ركعتان لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واكثرها ثمان لما روت ام هانئ رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة ووقتها من
خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال اي الى دخول وقت النهي بقيام
الشمس وافضله اذا اشتد الحر وسجود التلاوة والشكر صلاة لانه سجود يقصد به التقرب الى
الله تعالى له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من
ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع
لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر رضي الله عنه ان
الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه البخاري ويسجد في طوال مع قصر فصل ويتيمم محدث

بشرطه ويسجد مع تقربه واذا نسي سجدة لم يعد الاية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر
السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الروض وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله
انتهى ومراده غير قيم المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاستماع لما روي ان عثمان ابن عفان
مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على
من استمع ولانه لا يشاركه القارئ في الاجر فلم يشاركه في السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح
اماما المستمع لم يسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرا رجل منهم سجدة ثم نظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت اماما معنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده مرسلا ولا
يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة ويسجد لتلاوة امي
وصبي وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وكذا في مريم وفي الحج منها ثنتان
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزئ
ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة واذا اراد السجود فانه يكبر تكبيرة تحريم ويكبر اذا سجد ويكبر
اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها ويجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم وجوبا ويجزئ واحدة
ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل ويكره
للامام قراءة اية سجدة في صلاة سر وكره سجوده اي سجود الامام التلاوة فيها اي في صلاة سرية او
لا جهر لانه اذا قراها فاما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها
اوجب الايهام والتخليط على المأموم ويلزم المأموم متابعته في غيرها اي في غير الصلاة السرية
ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش وبخيرة في السرية ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند
تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا لما روى ابو بكرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود
الشكر صلاة غير جاهل وناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود
الشكر واحكامه كسجود التلاوة واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الشمس

اي سوا كان خاصة او عامة اه

الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد والثاني من
طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في راي العين والثالث عند قيامها حتى
تزول لقول عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح
المثناة فوق اي تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن
تفعل سنة الظهر بعدها والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم
ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها
صلاة واجبة ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طواف لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الترمذي وصححه وتجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد لما روى يزيد ابن
الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين
لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا
قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه
الترمذي وصححه فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر
والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدمات
من نحو اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات الخمسة حتى
ما له سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف

وقضاء راتبة سوى سنة فجر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات ولو جاهلا
الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا وبمكة وغيرها في ذلك سواء **باب صلاة**
الجماعة شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع **تلزم الرجال** الاحرار القادرين ولو سفرا في
خوف **للصلوات الخمس** المؤداة وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك الآية فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ولحديث ابي هريرة المتفق
عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **لا شرطا** اي ليست الجماعة شرطا
لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع
وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة
وعيد لا صبي في فرض **وله فعلها** اي الجماعة **في بيته** لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وتسن للنساء منفردات ويكره لحسناء حضورها مع رجال
ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى **وتسن صلاة اهل الثغر** اي موضع المخافة
في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة **والافضل لغيرهم** اي لغير اهل الثغر الصلاة
في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل
الجماعة لمن يصلي فيه **ثم ما كان اكثر جماعة** ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى
لحديث ابي بن كعب وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان
ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الاكثر جماعة
وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم
به في الاقناع والمنتهى **وابعد المسجدين اولى من اقرب** اذا كانا جديدين او قديمين
اختلفا في قلة الجمع وكثرته او استويا لقوله عليه الصلاة اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم

(السلام صح

فا

فيصلي في نسخة يصلي وقوله معهم في نسخة مقدمة على برجال

اليها ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت **ويحرم ان**
يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره لان الراتب كصاحب البيت وهو
احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى
التنفير عنه ومع الاذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم في المنتهى
وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز ومع عذره فان تأخر وضاق
الوقت صلوا لفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنتم ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او لم
يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا **ومن صلى** ولو في جماعة **ثم اقيم** اي اقام المؤذن
لفرض سن له ان يعيدها اذا كان في المسجد او جاء غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة
ولا فرق في اعادتها بين ان يكون مع امام الحي او غيره لحديث ابي ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت
وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم **الا المغرب** فلا تسن اعادتها
ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد
له امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة **ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة**
والمدينة ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة
مع الامام الراتب **واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة** رواه مسلم من حديث ابي
هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة بعد اقامة
الراتبة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب
مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة **فان اقيمت وكان يصلي نافلة**
اتمها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها لان الفرض اهم **ومن كبر** مأموما **قبل**
سلام امامه الاولى **لحق الجماعة** لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة
وان لحقه المسبوق **راكعا دخل معه في الركعة** لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك

الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وفيه ادرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث
ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما لما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن
ويتابع واجزته التحريمة عن تكبيرة الركوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة او نوى
بها الركوع لم تجزيه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله معه حيث ادركه وينحط معه
في غير الركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق بعد ان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا
ولا قراءة على ماموم اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له
امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب للماموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام
وفي سكوته اي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو
سكت للتنفس وفيما اذا لم يسمعه لبعد عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل غيره عن
الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ ويستفتح الماموم ويستعيذ فيما يجهر فيه امامه كالسرية قال في الشرح
وغيره ما لم يسمع قراءة امامه وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها
ويستفتح ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك
معه ومن ركع او سجد او رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي اي بما سبق به بعد الامام
بعده لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والاولى
ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصح وقبله
عمدا بلا عذر بطلت كما لو سبقه بعده والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام
فيه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به وان ركع
ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا
وجبت المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها وتصح صلاته للعذر وان سبقه
ماموم بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت

صلاته

[illegible]

صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر وتصح الجاهل
او الناسي تلك الركعة فقط لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله اذا لم يأت بذلك مع امامه
ولا تبطل بسبق بركن واحد غير الركوع والتخلف عنه كسبق على ما تقدم ويسن للامام التخفيف مع
الاتمام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان
يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر الماموم التطويل وعددهم ينحصر وهو
عام في كل الصلاة مع انه تقدم انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع
الماموم فعل ما يسن ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير
كسبح والغاشية ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على ماموم لان حرمة الذي معه اعظم
من حرمة الذي لم يدخل معه واذا استاذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن
تفلات رواه احمد وابو داود ويخرجن غير متطيبات ولا لابسات ثيابا زينة وبيتها خير لها لما تقدم
ولاب ثم اخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد فصل
في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم ثم ان استووا في القراءة الافقه لما تقدم فان
اجتمع فقيهان قارئان واحدهما افقه او اقرأ قدم فان كانا قارئين قدم اجودهما قراءة ثم الاكثر
قرآنا ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي وان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام
الصلاة قدم لانه علم يؤثر في تكميل الصلاة ثم ان استووا في القراءة والفقه الاسن لقوله عليه
الصلاة والسلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ثم مع الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي
وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام

قوله كسبقه ان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق وبعذر يفعله ويلحقه ويصح الركعة والا فلا وان تخلف عنه بركعة فاكثر لعذر من نوم او غفلة ونحو ذلك تابعه وقضى بعد سلام امامه ... وان تخلف بركنين بطلت ... اذا امن فوت الركعة ... وصحت ركعته والا تبعه ... بعدها عوضها ... الركوع الاول وقد رفع امامه من ركوع ... الثانية تابعه في السجود ... ملفقة من ركعتي امامه ... اهـ اقناع

وخول معه

... السكتة لانه لا ... بعدها وليلحق ... باهلها ...

قدموا قريشا ولا تقدموها ثم الاقدم هجرة او اسلاما ثم مع الاستوا فيها تقدم الاتقى لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم الاورع ثم ان استووا في الكل يقدم من قرع ان تشاحوا لانهم
تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كما في الحقوق وساكن البيت وامام
المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة من حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو اقرا وافقه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود وعن ابن
مسعود الا من ذي سلطان فيتقدم عليهما للعموم ولايته ولما تقدم من الحديث والسيد
اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت وحر بالرفع على الابتدا وحاضر اي
حضري وهو الناشئ في المدن والقرى ومقيم وبصير ومختون اي مقطوع القلفة
ومتلبس ثياب اي ثوبان وما يستر به رأسه اولى من ضدهم فحر فيه ما عطف عليه
فالحر اولى من العبد والمبعض والحضري اولى من البدوي الناشي بالبادية
والمقيم اولى من المسافر لانه ربما يقصر فيفوت المامومين بعض الصلاة في جماعة
وبصير اولى من اعمى ومختون اولى من اقلف ومتلبس الثياب ما ذكر اولى من مستور
العورة مع احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من الموجر والعبد اولى من
المستعير وتكره امامة غير الحولي لا ولى بلا اذنه لحديث اذا ام الرجل القوم
وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره احمد في رسالته الا امام المسجد وصاحب
البيت فيحرم ولا تصح الصلاة خلف الفاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال
او الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف
سطوته سوطه وسيفه رواه ابن ماجه عن جابر كالكافر اي كما لا تصح خلف كافر سواء علم
علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام
ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وان كان عند ماموم وحده لم يعده

دمن

ومن تركه ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد ولا تصح
صلاة رجل وخنثى خلف امراة لحديث جابر السابق ولا خلف خنثى للرجال
والخناثى لاحتمال ان يكون امراة ولا امامة صبي لبالغ في فرض لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم قاله في المبدع وتصح في نفل وفي امامة صبي
بمثله ولا امامة اخرس ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل ولا امامة
عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله او قيام اي ولا تصح امامة العاجز عن
القيام لقادر عليه الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته لئلا يفضي
الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على
القيام لقول عائشة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال ابن
عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة فان ابتدا بهم الامام الصلاة
قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس ائتموا خلفه قياما وجوبا
لانه عليه الصلاة والسلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق
عليه عن عائشة وكان ابو بكر ابتدا بهم قائما اجاب به الامام وتصح خلف من به سلس
البول بمثله كالامي بمثله ولا تصح خلف محدث حدثا اكبر او اصغر ولا خلف متنجس بنجاسة
غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له في نفسه فان جهل هو اي الامام
وجهل ماموم حتى انقضت صحت الصلاة لماموم وحده لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين
الحراني عن البراء بن عازب وان علم هو او الماموم فيها استانف وان علم معه واحد اعاد
الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في اخلال امامه بركن او شرط

صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك السترة والاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كانوا اربعين فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سوى كان اماما او ماموما

ولا تصح امامة الامي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها وهو اي الامي من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما لا يماثله او يقاربه وهو الارت او يبدل حرفا بغيره وهو الالثغ كمن يبدل الراء غينا والضاد المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال الحمد ونون نستعين لم يكن اميا الا بمثله فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من ائتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه وتكره امامة اللحان اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فان احاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح وان احاله في غيرها سهوا او جهلا او لافة صحت صلاته وتكره امامة الفافا والتمتام ونحوهما والفافا الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتصح امامته اعجميا كان او عربيا وكذا اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ويكره ان يؤم امراة اجنبية فاكثر لا رجل معهن لنهيه عليه الصلاة والسلام ان يخلو الرجل بالاجنبية فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه او فضله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب

وفيه

وفيه لين فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم وتصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر لا ائتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة قاله في المبدع وان كانت احداهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه في افعاله كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني

فصل في موقف الامام والماموم يسن ان يقف المامومون رجالا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام لفعله عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه ويستثنى منه امام العراة يقف وسطهم وجوبا والمراة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا وياتي ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن جانبيه لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود لا قدامه اي لا قدام الامام فلا تصح للماموم ولو باحرام لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بموخر القدم والا لم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه فان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان الماموم

وله عكس صح

في جهته اقرب منه الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة
الماموم ويغتفر التقدم في شدة خوف ان امكن المتابعة ولا تصح للماموم ان وقف
عن يساره فقط اي مع خلو يمينه ان صلى ركعة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن
عباس وجابرا عن يساره الى يمينه فاذا كبر عن يساره اداره من وراه الى يمينه فان كبر
معه اخر وقفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره ادارهما بيده وراه فان شق ذلك او
تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما ولو تاخر الايمن قبل سلام احرام الداخل
ليصليا خلفه جاز ولو ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار
الامام ولا تاخر اذن للمشقة قاله الزركشي لا يتقدمون ولا يتاخرون ولا تصح صلاة
الفذ اي الفرد خلفه اي خلف الامام او خلف الصف ان صلى ركعة فاكثر عامدا او ناسيا
عالما او جاهلا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف فامره ان يعيد
الصلاة رواه احمد وابن ماجة وراى عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فامره
ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة واسناده ثقات الا ان
يكون الفذ خلف الامام او الصف امراة خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس وان
وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها فصف
تام منهن لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وامامة النسا تقف في صفهن ندبا
روي عن عايشة وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا تصح خلفها ان
ويليه اي الامام من الماموميين الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه
الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم ثم الصبيان الاحرار ثم
العبيد ثم النساء لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم
منهن البالغات الاحرار ثم الارقا ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقا الفضلى فالفضلى
وان وقف الخناثي صفا لم تصح صلاتهم كما الترتيب في جنائزهم اذا اجتمعت فيقدم
الى

الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم ومن لم يقف معه في الصف الا كافر
او امراة او خنثى وهو رجل او من علم حدثه او نجاسته احدهما اي المصلي او المصاف فقاله ان
او لم يقف معه الا صبي في فرض ففذ اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه
صحة مصافة الصبي في النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ ومن وجد فرجة
بضم الفا وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف
فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف والا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف الواحد فان لم يمكنه فله ان
ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام او اشارة وكره بجذبه ويتبعه من ينبهه وجوبا
فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكره لاجل ما اعقبه به وان ركع فذا اي
فرد العذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر
قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش
فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر
فصل في احكام الاقتدا يصح اقتدا الماموم بالامام اذا كانا في المسجد وان لم يره ولا من
وراه ان سمع التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتدا به بسماع التكبير اشبه
المشاهدة وكذا يصح الاقتدا اذا كانا احدهما خارجا اي خارج المسجد ان راى الماموم
الامام او بعض الماموميين الذين ورا الامام ولو كانت الروية في بعض الصلاة او من
شباك ونحوه وان كان بين الامام والماموم نهر تجري فيه السفن او طريق ولم
تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان الماموم بسفينة وامامه باخرى في غير
شدة خوف لم يصح الاقتدا ويصح صلاة الماموميين خلف امام على عنهم لفعل حذيفة
وعمار رواه ابو داود ويكره علو الامام عن الماموم اذا كان العلو ذراعا فاكثر لقوله

عليه الصلاة والسلام اذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو المأموم كما تكره امامته في الطاق اي طاق القبلة وهي المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود عن المغيرة ابن شعبة الا من حاجة فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك ويكره للامام اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيستحب ان يقوم او ينحرف عن قبلته الى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه فان كان ثَمّ اي هناك نساء لبث في مكانه قليلا لينصرفن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المغني والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس او ينحرف فلا بأس بذلك ويكره وقوفهم اي المأمومين بين السواري اذا قطعت الصفوف عرفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه

فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ~~ومدافع احد الاخبثين ومن بحضرة طعام محتاج~~ لانه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل ~~واكل حتى يشبع لخبر انس في الصحيحين~~ صح

بالناس

بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا ويعذر بتركهما خائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص او نحوه او له خبز في تنور يخاف عليه فسادا او له ضالة او آبق يرجو وجوده اذا ويخاف فوته ان تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان او مال او يتضرر في معيشة يحتاجها او كان يخاف بحضور الجمعة او الجماعة موت قريبه او رفيقه او لم يكن من يمرضه غيره او خاف على اهله او ولده او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان يأخذه او من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفع به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل اجله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح سواء انشأه او استدامه او حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام او حصل له اذى بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا ان كان في طريقه او المسجد منكر وينكره بحسبه واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكن والا خرج منها قال في المبدع قال والمأموم يفارق امامه او يخرج منها

باب صلاة اهل الاعذار

وهم المريض والمسافر والخائف يلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو كراكع او معتمدا او مستندا الى شيء فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فقاعدا و متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود فان عجز او شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه والايمن افضل فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكره مع القدرة على جنبه والا تعين ويومئ راكعا وساجدا ما امكنه ويخفضه اي السجود عن الركوع لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده

ويعذر بترك كلهما من اوقع احد الاخبثين البول والغائط ومن بحضرة طعام هو محتاج اليه ويأكل حتى يشبع لخبر انس في الصحيحين صح

اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم
يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني فان عجز عن الايما اوما
بعينه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع اوما بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده
عن الحسين ابن علي ابن ابي طالب وينوي الفعل عند ايمايه له والقول كالفعل يستحضره
بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا الاسير الخايف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص
اجر المريض اذا صلى ولو ايما عن اجر الصحيح المصلي قايما ولا باس بالسجود على وسادة
ونحوها وان رفع له شي عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره فان قدر المريض
في اثنا الصلاة على قيام او عجز عنه في اثنايها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام
من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراة من كان قرا والا قرا ويجزي
الفاتحة من عجز فاتمها في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه وان قدر على قيام
وقعود دون ركوع وسجود اوما بركوع قايما لان الراكع كالقايم في نصب رجليه واوما
بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر ان يحني رقبته دون
ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس
في جماعة خير ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب
مسلم ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة
وهو قادر على القيام ويصح الفرض على الراحلة واقفة او سايرة خشية التاذي بوحل
او مطر ونحوه لقول يعلى ابن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه
وهو على راحلته والسما من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر
المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايما يجعل السجود
اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف
انقطاعا عن رفقته بنزوله او على نفسه او عجز عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما

يقدر

يقدر عليه ولا تصح الصلاة على الراحلة لمرض وحده دون عذر مما تقدم ومن اتى
بسفينة وعجز عن القيام فيها او الخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة
المسافر
كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل فصل في قصر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية من سافر اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا
حرام فيدخل الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ اربعة برد وهو
ستة عشر فرسخا برا او بحرا وهي يومان قاصدان يسن له قصر رباعية ركعتين لانه
عليه الصلاة والسلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن
المنذر اذا فارق عامر قريته سوا كانت البيوت داخل السور او خارجه او فارق
خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا كسكان قصور او بساتين ونحوهم لانه عليه الصلاة
والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة
ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب
اثناه ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتايه ولا من
سافر ليترخص ويقصر المكره كالاسير وامراة وعبد تبعا لزوج وسيد وان احرم
في الحضر ثم سافر او احرم سفرا ثم اقام اتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر
فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتمها وجوبا لانها وجبت تامة
او ذكر صلاة حضر في سفر اتمها لان القضا معتبر بالادا وهو اربع او عكسها بان ذكر
فيطل صلاة سفر في حضر اتم لان القصر من رخص السفر فبطل بزواله او ايتم مسافر بمقيم اتم قال ابن
عباس تلك السنة رواه احمد وعنه لو ايتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه
الاتمام او ايتم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره لزمه ان يتم وان بان الامام ا
مسافرا لعدم نيته لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس وان
امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت لم يضر

فسدت

او احرم بصلاة يلزمه اتمامها لكونه اقتدا بمقيم او لم ينوي قصرها مثلا ففسدت وجدتا او نحوه واعادها تما لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها او لم ينوي القصر عند احرامها لزمه ان يتم لان الاصل والاطلاق الغير بيته ينصرف اليه او شك في نيته اي نية القصر اتم لان الاصل انه لم ينوه او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منا وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها او كان المسافر ملاحا اي صاحب سفينة معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم لان سفره غير منقطع مع انه غير ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له فيه امرأة او كان قد تزوج فيه او نوى الاتمام ولو في اثنايها بعد نية القصر وان كان له طريقان فسلك ابعدهما قصر لانه مسافر سفرا بعيدا او ذكر صلاة في سفر اخر قصر لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها في نفسه قال ابن تميم وغيره وقضا بعض الصلاة في ذلك كقضا جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شي وان حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه ولم ينو اقامة قصر ابدا لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم والاسير لا يقصر ما اقام عند العدو او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي قصر ابدا غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه الصلاة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره واسناده ثقات وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم

فصل في الجمع يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احداهما ويجوز الجمع بين العشائين اي المغرب والعشاء في وقت احداهما في سفر قصر لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر والعصر

جمعها

اي عن حرم النبي صلى الله عليه وسلم

بعيد ونحو بريد لحج

حتى

يجمعهما الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك بالمغرب والعشاء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بتركه اي الجمع مشقة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة النجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويباح الجمع بين العشائين خاصة لمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولوحل وريح شديدة باردة لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجمع لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمن له الجمع فعل الارفق به من جمع تاخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فان استويا فالتاخير افضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التاخير مطلقا وترك جمع في سواهما افضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها اي احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة بينهما فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه ويبطل الجمع براتبة يصليها بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز والثالث ان يكون العذر المبيح موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه

بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتقع الثانية في وقتها نفلا
وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن
ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ان لم يضق وقتها عن فعلها لان تاخيرها الى ما يضيق
عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية
فان زال العذر قبله لم يجز لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا
بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما او صلاهما خلف امامين
او من لم يجمع صح فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها
جائزة قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب
اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا
مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون
طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل او نحوه او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف
بعرفة ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف
ونحوه كسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال بلا
للحاجة بلا اعادة باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل ايام
الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع
بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت تلزم
الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر اجماعا لان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال حر
لان العبد محبوس على سيده مسلم مكلف لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة

العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو
داود مستوطن ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر او قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء
ولا صيفا يشمله اي البناء اسم واحد ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه
وبين المسجد اذا كان خارجا عن المصر اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمه بغيره ككن بخيام ونحوها
ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم فيها واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد
سمع النداء او لم يسمعه لان البلد كالشيء الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع
اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان
سفره فوق فرسخ ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره
ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامرأة لما تقدم ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا ومن
حضرها منهم اجزأته لان اسقاطها عنهم تخفيف ولم تنعقد به لانه ليس من اهل الوجوب
وانما صحت منهم تبعا ولم يجز ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا ومن سقطت
عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف ان حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يؤم فيها
لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور
الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه لم تصح ظهره
لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها
لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر وتصح الظهر ممن
لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ
والافضل تاخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها
عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ولا يجوز لمن تلزمه

الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره
ان لم يات بها في طريقه فصل يشترط لصحتها اي صحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن
الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري
بمعناه احدها اي احد الشروط الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية
الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع واوله اول وقت صلاة العيد
لقول عبد الله ابن سيدان شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك
ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد
ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر واخره اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف
قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل فان خرج وقتها قبل التحريمة اي قبل ان
يكبروا للاحرام بالجمعة صلوا ظهرا قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا والا بان احرموا بها
في الوقت فجمعة كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشكه
في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم يجز
الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها وتقدم بيانهم قال احمد بعث الخطبة والصلاة صح
النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم
وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع الاربعون صح
الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت العادة فلا تتم عند
مكانين متقاربين ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك
لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يامرهم بها وتصح

بقرية

بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها وتصح اقامتها فيما قارب البنيان
من الصحراء لان اسعد بن زرارة اول من جمع في حرة بني بياضة اخرجه ابو داود
والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من
المدينة واذا راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف
احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم فان نقصوا عن الاربعين قبل اتمامها لم يتموها
جمعة لفقد شرطها واستانفوا ظهرا ان لم يمكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد
انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة ومن احرم
في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة لحديث ابي هريرة
مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم وان ادرك اقل
من ركعة بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه اتمها ظهرا لمفهوم ما سبق اذا
كان نوى الظهر و دخل وقته لحديث وانما لكل امرئ ما نوى والا اتمها نفلا ومن
احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه
فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح وان اخرج في الثانية
نوى مفارقته واتمها جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واشار اليه بقوله
ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر من شرط صحتهما حمد الله بلفظ
الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود ونحوه عن ابي هريرة والصلاة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة
افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة وقراءة
كاملة لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا آيات ويذكر الناس رواه مسلم

قال احمد يقرا ما شا وقال ابو المعالي لو قرا اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او
مدهامتان لم يكف والمذهب لا بد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرا ما تضمن
الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزا و الوصية بتقوى الله عز
وجل لانه المقصود قال في المبدع ويبدا بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة
في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان ويشترط
حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط
له العدد كتكبيرة الاحرام فان نقصوا او عادوا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر
التفريق او فات منها ركن او احدث فتطهر استانف مع سعة الوقت ويشترط ايضا
لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد
المعتبر حيث لا مانع والنية والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين
الصلاة ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد
لانها ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له
بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة ولا ان يتولاهما من
يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبه الصلا
تين ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو
يسيرا ولا تجزي بغير العربية مع القدرة ومن سننهما اي الخطبتين ان يخطب على
منبر لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه
سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعده على تؤدة الى الدرجة التي
تلي السطح او يخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين
مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب على الارض فعن يساره ويسلم على المامومين
اذا اقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه

ابن

ابن ماجة ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه
البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه ثم يجلس الى
فراغ الاذان لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى
يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود و ان يجلس بين الخطبتين لحديث
ابن عمر السابق وان يخطب قائما لما تقدم يعتمد على سيف او قوس او عصا لفعله
عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود عن الحكم ابن حزن وفيه اشارة الى ان
هذا الدين فتح به قال في المبدع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد
امسك يمينه بشماله او ارسلهما وان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه الصلاة
والسلام ولان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الآخر وان استدبرهم كره
وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع وان يقصر الخطبة لما روى
مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه
وان يدعو للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى ويباح لمعين
وان يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد
فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة
ويعيدها ظهرا انتهى وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن المنذر يسن ان
يقرا جهرا لفعله عليه السلام في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة
الثانية بالمنافقين لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرا بهما رواه مسلم عن
ابن عباس وان يقرا في فجرها في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى لانه عليه
الصلاة والسلام كان يقرا بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة وتحرم
اقامتها اي الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد لانه عليه الصلاة والسلام

اي

واصحابه ان يقيموها في اكثر من موضع واحد الا لحاجة كسعة البلد وتباعد اقطاره
او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل
في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع فان فعلوا
اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الامام واذن
فيها ولو تاخرت وسواء قلنا اذنه شرط او لا لان الاخرى في تصحيح غيرها افتيات عليه
وتفويت لجمعته فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة لان الاستغنا
حصل بالاولى فانيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام وان وقعتا معا
ولا مزية لاحدهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احدهما فان
امكن اعادتها جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا او جهلت الاولى منهما
بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح فلا تعاد وكذا الواقفتين
في المرجحات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن
من حضر مع الامام كمريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا
صلى ظهرا وكذا العيد بها اذا عزم على فعلها سقط واقل السنة الراتبة بعد
الجمعة ركعتان لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه
من حديث ابن عمر واكثرها ستة ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته افضل وسن فصل
بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضع ولا سنة لها قبلها اي راتبة
قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات وسن
ان يغتسل لها في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع
وعند مضي افضل ويقدمه فيه نظر وسن تنظف وتطيب لما روى البخاري
عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر

ويدهن

ويدهن ويمس من طيب امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وان يلبس احسن
ثيابه لوروده في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي وان يبكر
لها ماشيا لقوله عليه الصلاة والسلام ومشى ولم يركب ويكون بسكينة
ووقار بعد طلوع الفجر الثاني وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله
عليه الصلاة والسلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من
الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها
رواه احمد وابو داود واسناده ثقات وان يشتغل بالصلاة على النبي والذكر
والقراءة وان يقرا سورة الكهف في يومها لما روى البيهقي باسناد حسن عن
ابي سعيد مرفوعا من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وان يكثر الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة
رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له
اجلس فقد اذيت الا ان يكون المتخطي الامام فلا يكره لحاجة والحق به في الغنية
المؤذن او يكون الى فرجة لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم
بتاخرهم وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق
عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص الا الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس
في موضع يحفظه له وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب
يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين

في مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس
لغير المؤثر سبقه وحرم رفع مصلى مفروش لانه كالنايب عنه ما لم تحضر الصلاة ولا
فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه ومن قام من موضعه لعارض
لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه الصلاة والسلام من قام من
مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا ولا
ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلي
ركعتين يوجز فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج
الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما
ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله
لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف
ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة
له رواه احمد الا له اي للامام فلا يحرم عليه الكلام او لمن يكلمه لمصلحة لانه صلى
الله عليه وسلم سأل سايلا وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة ويجوز
الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء وله
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كالدعاء اتفاقا ويباح
عليه وحده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا
فهمت ككلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان
سمعها والا جاز نص عليه باب صلاة العيدين سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته
او تفاؤلا وجمعه اعياد وهي اي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك
وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها اذا تركها اهل
بلد

بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة واول وقتها كصلاة الضحى
لانه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في
في المبدع وآخره اي آخر وقتها الزوال اي زوال الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعده
اي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لما روى ابو عمير بن انس عن عمومة له من
الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا
انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان
يخرجوا غدا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه وتسن صلاة
العيد في صحراء قريبة عرفا لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر
والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده ويسن تقديم صلاة
الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ويسن اكله قبلها اي قبل
الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا والتوسعة على الاهل
والصدقة وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته
لما تقدم والاولى من كبدها وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة
لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس
في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايهم سبق سقط به
الفرض وجازت التضحية ويسن تبكر ماموم اليها ليحصل له الدنو من الامام
وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ماشيا لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى
العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح
ويسن تاخر امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخرج يوم الفطر والاضحي الي المصلي فاول شيء يبدا به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر
ولا ينتظر ويخرج علي احسن هيئة اي لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلي الله
عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر الا المعتكف
فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه ومن شرطها اي
شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة
لان النبي صلي الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل لا اذن الامام فلا يشترط
كالجمعة ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر لما روي البخاري عن جابر ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج الي العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهي
ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعني
خاص فلا يلتحق به غيره ويصليها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان النبي
صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق
عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها يكبر في الاولي بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح
وقبل التعوذ والقراءة ستا زوايد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روي احمد
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي
عشرة تكبيرة سبعا في الاولي وخمسا في الاخرة اسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل ابن حجر ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فاري ان يدخل فيه هذا
كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما
الاثرم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلي الله
علي سيدنا محمد النبي وعلي اله وصحبه وسلم تسليما لقول عقبة ابن عامر سالت ابن مسعود
عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم

رواه

رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا
شك في عدد التكبير بني علي اليقين وان نسي التكبير حتي قرا سقط لانه سنة فات محلها
وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد فراغه من
التكبير لم يقضه وكذا ان ادركه في الثانية سقطها فان ثم يقرا جهرا بعد الفاتحة بسبح
وفي الثانية بالغاشية لقول ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء
رواه الدارقطني في الاولي بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية
رواه احمد فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها حتي في الكلام
الا التكبير مع الخاطب يفتتح الاولي بتسع تكبيرات قائما نسقا والثانية بسبع تكبيرات
كذلك لما روي عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان
يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات يحثهم في خطبة الفطر علي الصدقة
لقوله صلي الله عليه وسلم اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون
جنسا وقدرا والوجوب والوقت ويرغبهم في خطبة الاضحي في الاضحية
ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحي كثيرا من احكامها
من رواية ابي سعيد والبراء وجابر وغيرهم والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينهما اي بين
التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين والخطبتان سنة لما روي عطاء
عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيد فلما قضي
الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن
حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال ويكره
التنفل قبل الصلاة اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقته لقول ابن عباس

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه
وسن لمن فاتته صلاة العيد او فاتة بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده
على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات وسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بادبار
الصلوات واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين في البيوت والاسواق
والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد
فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وسن التكبير المطلق في كل عشر
ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الانعام وسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة لان
ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه
ابن المنذر فيلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه الصلاة والسلام
من صلاة فجر يوم عرفة روي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول
بالتلبية والجهر به مسنون الا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع
واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير وان نسيه
اي التكبير قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد
او يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا
قضى كالذكر والدعاء ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبة
ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم وصفته اي التكبير شفعا الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجزئ مرة واحدة وان زاد فلا بأس
وان كرره ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول ذلك رواه الدارقطني وقاله
علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب
ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو بن

حريث

في الاضحى

حريث رضي الله عنهم باب صلاة الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت
وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم
من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن تسن صلاة الكسوف جماعة وفرادى مع افضل لقول عائشة خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه وفرادى كسائر
النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس او القمر ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا
تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي ركعتين وسن الغسل لها يقرأ في الاولى جهرا
ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا
طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويحمد
اي يقول ربنا لك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى
ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد
سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية
كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه الصلاة
والسلام كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه
الصلاة والسلام امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو
كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها اي في الصلاة اتمها خفيفة لقوله صلى الله عليه
وسلم فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود وان غاب القمر خاسفا
لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بها ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه او كانت
اية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن اصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمانهم
انشقاق القمر وهبوب الريح والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها
وعدم سكونها فيصلي لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي

الزلزلة

وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف

قوله ويعمل بالاصل اي ولا يصلي اذا شك في وجوده مع غيم لان الاصل عدمه ويصلي اذا علم الكسوف في حال غيم لان الاصل بقاؤه حاشية عبد الوهاب

عن علي نحوه وقال لو ثبت عندنا الحديث لقلنا به وان اتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث
ركعات او اربع او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ست ركوعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات في اربع سجدات
وروى ابو داود عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء قال
النووي ويحمل نوع على بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح
فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فوتهما وتقدم تراويح
على كسوف ~~وعلى جمعة وعيد ان خيف فوتهما~~ ان تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس
والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع باب
صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل
طلب السقيا على الوجه الاتي اذا اجدبت الارض اي امحلت والجدب نقيض الخصب
وقحط اي احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا اضرهم اي ~~جنس غير ما الحيوان او~~ غورها
عيون ونحوه صح
او انهار صلوها جماعة وفرادى وهي سنة موكدة لقول عبد الله بن زيد خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير ارضهم
ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وصفتها في موضعها
واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس رضي الله عنهما سنة الاستسقاء سنة العيد
فتسن في صحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من
غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي
العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية
وتفعل وقت صلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم

ما يلين

ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من
المظالم بردها الى مستحقها لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات
وامرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة فانها تحمل على المعصية
والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه السلام خرجت اخبركم بليلة القدر فتلاحى
قوله البهت وهو الكذب
فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم
لا ترد وامرهم بالصدقة لانها متضمنة للرحمة ويعدهم اي يعين لهم يوما يخرجون
فيه ليتهيؤا للخروج على الصفة المسنونة ويتنظف لها بالغسل وازالة الروائح الكريهة
وتقليم الاظفار لئلا يؤذي ولا يتطيب لانه يوم استكانة وخضوع ويخرج الامام
كغيره متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا من الذل وهو الهوان متضرعا
اي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا
متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح ومعه اهل الدين والصلاح
والشيوخ لانه اسرع لاجابتهم والصبيان المميزون لانهم لا ذنوب لهم وابيح خروج
طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين وان خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين
وكان ممن استسقى بالعباس واستسقى معاوية بيزيد ابن الاسود
بمكان لقوله تع واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لا ان انفردوا بيوم
لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم
غيرهم لم يمنعوا اي اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما
تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر
منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس
جلوس قاله في المبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات
التي فيها الامر به اي بالاستغفار كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات قال

في الجمرز والزرع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك معونة
على الاجابة ويرفع يديه استحبابا في الدعاء لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع
يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق
عليه وظهورهما نحو السماء الحديث رواه مسلم فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه
وسلم تأسيا به ومنه ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا اي مطرا
مغيثا اي منقذا من الشدة يقال غاثه واغاثه الى آخره اي اخر الدعاء اي هنيئا
مريا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من
اللأواء والجهد ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ادفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وسن ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع
ثيابهم ويدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا
وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ولا يصلون الا ان يكونوا
تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله وينادى لها الصلاة
جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والاول منصوب على الاغراء والثاني
على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وليس من شرطها اذن الامام كالعيدين وغيرها
وسن ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها لقول انس اصابنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا

قال

قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لانه روي انه عليه السلام
كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء
زيادة النيل ونحوه وان زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا اي انزله
حول المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا غيرها من المباني اللهم على
الظراب اي الروابي الصغار والآكام بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر
الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار وبطون الاودية اي
الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر اي اصولها لانه انفع لها لما في الصحيح انه عليه
السلام كان يقول ذلك ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا
نطيق الآية اي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا واضافة
المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة
بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش
ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر ذكره هنا لان اهم ما يفعل
بالميت الصلاة وسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من
ذكر هادم اللذات فهو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت ويباح التداوي بمباح وتركه
اولى فضل ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز ببول ابل فقط قاله
في المبدع ويكره ان يستطب مسلما ذميا لغير ضرورة وان يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة
وسن عيادة المريض والسؤال عن حاله للاخبار ويغب بها وتكون بكرة او عشيا وياخذ بيده
ويقول لا بأس طهور ان شاء الله لفعله عليه السلام وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجة
عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد وسن تذكيره التوبة لانها واجبة
على كل حال وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء

يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر واذا نزل
به اي نزل به الملك لقبض روحه سن تعاهد ارفق اهله واتقاهم لربه بل حلقه
بما او شراب وتندي شفتيه لان ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق
بالشهادة ولقنه مرة لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
مسلم عن ابي سعيد ولم يزد على ثلث لئلا يضجره الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه
ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكونه برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل
موضع فهنا اولى ويقرأ عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقروا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرا عنده ايضا الفاتحة ويوجهه الى القبلة
لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه
الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع راسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة فاذا مات سن تغميض عينيه لانه عليه السلام غمض ابا سلمة
وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب ان يقرباه ويغمض الانثى مثلها
او صبي وشد لحييه لئلا تدخل الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه
الى عضديه ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه
ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه وخلع ثيابه
لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد وستره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند راسه
ورجليه لئلا يرتفع بالريح ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول انس ضعوا على بطنه
شيئا من حديد ولئلا ينتفخ بطنه ووضعه على سرير غسله لانه يبعد عن الهوام متوجها
الى القبلة على جنبه الايمن منحدرا نحو رجليه اي يكون راسه اعلا من رجليه لينصب

عنه

عنه الما وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاة لقوله عليه السلام لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ولا باس ان ينتظر به من يحضره
من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاة او
شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه
واسترخاء رجليه وانفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه
سواء كان لله تعالى او لادمي لما روى الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه
فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس
والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال
والدارقطني وضعفه ابن الجوزي ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس
معناه اكرمه بدفنه وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره للامام الغاسل والحفار
اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطي بقدر
عمله قاله في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه واولى الناس
بغسله وصيه العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسله امراته اسماء واوصى انس ان يغسله
محمد ابن سيرين ثم ابوه لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم جده وان علا لمشاركته
الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ
لابوين ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه كالميراث ثم الاجانب والاجنبي
اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة
اولى من ام ولد والاولى بغسل انثى وصيتها العدل ثم القربى فالقربى من
نسائها فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها

كل ذلك قبل الصلاة عليه وفي الرعاية تبدأ بغسله والمستوعب تبدأ بقضاء دينه

بنت بختها

سواء وكذا تغسل اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية ولكل واحد من الزوجين ان لم
تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم من ان ابا بكر وروى ابن المنذر ان عليا
غسل فاطمة ولان اثر النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ذلك
ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة
الرجعية اذا ابيحت له وكذا سيد مع سريته اي امته المباحة له ولو ام ولد ولرجل وامرأة
غسل من له دون سبع سنين فقط ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله النساء فتغسله مجردا بغير سترة وتمس عورته
وتنظر اليها وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له ثم
او عكسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها او مات خنثى مشكل
لم تحضره امة له يمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة
بل ربما كثرت وعنه انه لا مدخل للرجل في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس
ويحرم ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله
تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنه للآية بل يواري وجوبا لعدم من
يواريه لالقاء قتلى بدر في القليب ويشترط للغسل طهورية ماء واباحته واسلام لا غاسل
يباح عنه مسلم نواه وعقل ولو مميزا او حائضا او جنبا واذا اخذ في غسله
ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته وجرده ندبا لانه امكن في
تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة
فلم يخش تنجيس قميصه وستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه
استر له ويكره لغير معين في غسله حضوره لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع
احد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين ثم يرفع رأسه اي رأس
الميت غير انثى حامل الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره

ويعصر

٧١

الا بطن حامل لانه يؤذي الحمل

ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكثر صب
الماء لدفع ما يخرج بالعصر ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه اي جميع فرجيه
بها ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن
بدون ذلك ويستحب ان لا يمس سائر الا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه ثم
يوضيه ندبا كوضوئه للصلاة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغي تاخيره
عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك
النجاسة ويدخل اصبعيه ابهامه وسبابته مبلولتين اي عليهما خرقة مبلولة بالماء
بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد غسل كفي الميت فيقوم
المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه ولا يدخلهما
الفم والانف الماء لما تقدم ثم ينوي غسله لانه طهارة تعبدية فاشترطت
له النية كغسل الجنابة ويسمي وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة السدر المضروب
رأسه ولحيته فقط لان الرأس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ثم يغسل
شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق ثم يغسله كله اي يفيض الماء على
جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط يمر في كل مرة
يده على بطنه ليخرج ما تخلف فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز
السبع وكره اقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء
على ما دون السبع وسن في غسل قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت
ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعم الماء كفى ويجعل في الغسلة الاخيرة
كافورا وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته والماء الحار

ما قوله ان خرج منه شيء بعد السبع وجب غسله او بطل غسله ومعنى قوله ابطل غسلا او وجب غسله
انه اذا خرج منه شيء بعد المبني قبل السبع بطل غسله السابق ووجب غسله الى السبع
مع وجوب اعادة الوضوء كما صرح بعضهم في الاقناع والحاصل ان خرج شيء قبل السبع
اعيد الغسل والوضوء وجوبا وبعد السبع يعاد الوضوء وجوبا

يستعمل اذا احتيج اليه والخلال يستعمل اذا احتيج اليه فان لم يحتج اليهما كره ويقص
شاربه ويقلم اظفاره ندبا ان طالا ويأخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط
وحرم حلق راسه واخذ عانته كختنه ولا يسرح شعره اي يكره ذلك لما فيه من تقطيع
الشعر من غير حاجة اليه ثم ينشف ندبا بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم ويضفر ندبا
شعرها اي الانثى ثلاثة قرون ويسدل وراءها لقول ام عطية فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون والقيناه خلفها رواه البخاري وان خرج منه اي الميت شي بعد سبع غسلات
حشي المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة فان لم يستمسك بالقطن فبطين حر
اي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوضي الميت وجوبا
اذا احدث بعد الغسل وان خرج منه شي بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة ولا
بأس بقول لهـ غاسل انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يغسل في حمام ومحرم بحج او عمرة ميت
كحي يغسل بماء وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكر مخيطا من
قميص ونحوه ولا يغطى راسه ولا وجه انثى محرمة ولا يؤخذ شي من شعرهما او
ظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم
مات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم
يسقط من جسده شي بازالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال خاتم ونحوه ولو
ببرد ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى
الله عليه وسلم في شهدا احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو داود وعن
سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد وصححه الترمذي الا ان يكون الشهيد والمقتول ظلما
جنبا

اي مع الميت في كفنه بعد العادة غسله ندبا

قوله مطلقا سوا كان في بدنه او في ثوبه او في كفنه مخصوص بما اذا لم يحصل التحلل الاول اما اذا حصل فلا يمنع كالحي

ليتحقق الاتصال بمونتها وزوال رطوبتها
والله اعلم

وهل يجرم او يكره قال في الاقناع يحرم وفي المنتهى يكره سمي شهيدا لان نبيه صلى الله عليه وسلم ... شهد له بالجنة او لان ارواحهم احيا عند ربهم او لان الملائكة تشهده او لانه يشهد يوم القيامة
والشهدا على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو المقتول في المعركة مقاتلا لتكون كلمة الله
وشهيد في الدنيا فقط وهو المقتول في المعركة مرائيا وشهيد في الاخرة فقط كالغريق ونحوه

جنبا او وجب عليهما الغسل لحيض او نفاس او اسلام ولو قبل وجوبا بدمه الا ان
تخالطه نجاسة فيغسلا في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه
لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم وان
سلبها كفن بغيرها وجوبا ولا يصلى عليه للاخبار ولكونهم احيا عند ربهم وان
سقط عن دابته او شاهق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات حتف
انفه او برفسة او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس
او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه كغيره ويغسل الباقي ويصلى عليه ويغسل قاطع
الطريق ويصلى عليه ثم يصلب والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي
عليه وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة رواه احمد وابو داود ويستحب تسميته فان جهل اذكر ام انثى سمي بصالح لهما
ومن تعذر غسله لعدم الما او غيره كالحرق والجذام والتبضيع يمم كالجنب اذا تعذر عليه
الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن ويمم للباقي ويجب على الغاسل ستر
ما رآه من الميت ان لم يكن حسنا فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير ونرجو للمحسن
ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء
الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم فصل في الكفن يجب تكفينه
في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفنوه في ثوبيه مقدما على دين
ولو برهن وغيره من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا
الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله
ما لم يوص بدونه والجديد افضل فان لم يكن له اي للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه
على من تلزمه نفقته لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه

ويغسل م

المبشرون بالجنة ولا يجب تفصيلهم وهم العشرة

قوله بمسلم ظاهر العدالة علم منه انه لا حرج بظن السوء بمن ظاهره الفسق وحديث ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث محمول على ما لم تعضده قرينة تدل على صدقه وحديث احترسوا من الناس بسوء الظن المراد به الاحتراس بحفظ المال كغلق الباب خوف سارق الخ

امراته ولو غنيا لان الكسوة واجبة عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع كذا
وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال
اذا كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من
ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم
بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا
مات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على
تركته او من تلزمه نفقته ان نووا الرجوع ويستحب تكفين رجل في ثلاثة
لفائف بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج
فيها ادراجا متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى
توليه بنفسه تجمر اي تبخر بعد رشها بماء ورد وغيره ليعلق ثم تبسط بعضها
فوق بعض وسعها واحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه
ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق
العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف
مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها ويجعل منه اي من الحنوط في قطن
بين اليتيه ليرد ما يخرج عند تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف
كالتبان وهو السراويل بلا اكمام تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي من
القطن المحنط على منافذ وجهه عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان في جعلها
على المنافذ منعا من دخول الهوام وعلى مواضع سجوده ركبتيه ويديه
وجبهته واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه
وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان طيب

الميت

٧٣

الميت كله فحسن لان انسا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه
وان يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة
العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر من فوقه اي فوق الطرف
الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل اكثر الفاضل
من كفنه عند راسه لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن
كالكيس فلا ينتشر ثم يعقدها لئلا تنتشر وتحل في القبر لقول ابن مسعود اذا ادخلتم
الميت القبر فحلوا العقد رواه البخاري وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص
ويلف بالثالثة الاثرم وكره تخريق اللفائف لانه افساد لها وان كفن في قميص الى الحاجة
ومئزر ولفافة جاز لانه عليه السلام البس عبد الله بن ابي قميصه لما مات رواه
البخاري وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي
ويكون القميص بكمين ودخاريص لا يزر وتكفن المراة والخنثى ندبا في خمسة اثواب
بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين لما روى احمد وابو داود وفيه ضعف
عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب
الاخر قال احمد الحقا الازار والدرع القميص فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم
تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف
وصغيرة في قميص ولفافتين والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه لان العورة
المغلظة يجزي في سترها ثوب واحد فكفن الميت اولى وكره بصوف وشعر ويحرم
بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة ثم
كحال الحياة والباقي بحشيش او ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة
مال ولحي اخذ كفن ميت لحاجة حر او برد بثمنه فصل في الصلاة على الميت تسقط

المكلف ويسن جماعة وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والسنة ان يقوم الامام عند
صدره اي صدر ذكر وعند وسطها اي وسط انثي والخنثي بين ذلك والاولي بها
وصيه العدل فسيد رقيقه فالسلطان فنايبه الامير فالحاكم فالاولي بغسل رجل او زوج
بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي واذا اجتمعت جنايز
قدم الي الامام افضلهم وتقدم قاسق فاسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة
افضل ويجعل وسط انثي حذا صدر ذكر وخنثي بينهما ويكبر اربعًا لتكبير النبي
صلي الله عليه وسلم علي النجاشي اربعا متفق عليه يقرا في الاولي اي بعد التكبيرة
الاولي وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا ولو ليلا لما روي
ابن ماجة عن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
نقرا علي الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرا سورة معها ويصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم في اي بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهد الاخير لما روي الشافعي
عن ابي امامة ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان السنة
في الصلاة علي الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي سرا
في نفسه ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويخلص الدعا للميت ثم يسلم ويدعوا
في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت علي كل شي قدير
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه
عليهما رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه
الموفق وانت علي كل شي قدير ولفظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن وهو القري واوسع مدخله بفتح الميم مكان
الدخول وبضمها الادخال واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا

كما

كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم عن عوف
ابن مالك انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول ذلك علي جنازة حتي تمني
ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق
لفظ من الذنوب وافسح له في قبره ونور له فيه لانه لايق بالمحل وان كان الميت انثي
انث الضمير وان كان خنثي قال هذا الميت ونحوه ولا باس بالاشارة بالاصبع
حال الدعا للميت وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثي او بلغ مجنونا واستمر قال بعد
ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيا
لمصالح ابويه في الاخرة سوا مات في حياة ابويه او بعدهما واجرا وشفيعا مجابا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين واجعله في كفالة
ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه
ولا جري عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ويقف بعد الرابعة قليلا
ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه روي الجوزجاني
عن عطا بن السايب ان النبي صلي الله عليه وسلم سلم علي الجنازة تسليمة ويجوز
تلقا وجهه وثانية وسن وقوفه حتي ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة
لما تقدم في صلاة العيدين وواجبها اي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم
قيام في فرضها وتكبيرات اربع والفاتحة ويتحملها الامام عن المأموم
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ويشترط لها
النية فينوي الصلاة علي الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوي علي
من يصلي عليه الامام وان نوي احد الموتي اعتبر تعيينه وان نوي علي هذا الرجل
فبان امراة او بالعكس اجزا لقوة التعيين قاله ابو المعالي واسلام الميت وطهارته

من الحدث والنجس مع القدرة والا صلي عليه والاستقبال والسترة كالمكتوبة وحضور الميت
بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار **ومن فاته شيء من التكبير**
قضاه ندبا **على صفته** لان القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات والمقضي اول صلاته
يأتي فيه بحسب ذلك وان خشي رفعها قبل تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام
ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعائشة ما فاتك لا قضاء عليك **ومن فاته**
الصلاة عليه اي على الميت صلى على القبر الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد ابن المسيب
ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك
شهر رواه الترمذي ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده ما لم تكن
زيادة يسيرة **ويصلى على غائب** عن البلد ولو دون مسافة قصر فتجوز صلاة
الامام والاحاد عليه **بالنية الى شهر** لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق
عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله
الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن
بجنبه ولا يصلى على مأكول ببطن آكل ولا مستحيل باحراق ونحوه ولا على بعض حي
مدة حياته **ولا يسن ان يصلي الامام** الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها في القضاء
على الغال وهو من كتم شيئا مما غنمه لما روى زيد ابن خالد قال توفي رجل من جهينة
يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي
واحتج به احمد **ولا على قاتل نفسه** عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره

والمشاقص

والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك او نصل طويل
او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش **ولا باس بالصلاة عليه** اي على الميت
في المسجد ان امن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء في المسجد رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد
وللمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط ان لا
يفارقها من الصلاة حتى تدفن **فصل في حمل الميت** ودفنه ويسقطان بكافر
وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية **يسن التربيع في حمله** لما روى سعيد وابن ماجة
عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل
بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اسناده
ثقات الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه الآجري وغيره اذا ازدحموا
عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة
على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى
ثم ينتقل الى المؤخرة **ويباح** ان يحمل كل واحد على عاتقه **بين العمودين** لانه عليه السلام
حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين وان كان الميت طفلا فلا باس بحمله
على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة
لانه استر لها وروي ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب
وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير ابيض ولا باس بحمله على دابة
لغرض صحيح كبعد قبره **ويسن الاسراع بها** دون الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم متفق عليه **ويسن كون المشاة امامها** قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة **وكون الركبان خلفها** لما روى

الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير
حاجة وعود ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد لقوله
عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد وكره
قيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان يتبعها امراة وحرم
مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجبت ويسجى اي يغطى ندبا قبر امراة وخنثى
فقط ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره
الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق لقول
سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا اللبن على نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم واللحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه
مما يلي القبلة افضل والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر او يبني جانباه وهو
مكروه بلا عذر كادخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع
ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في سفينة ولم يمكن
دفنه القي في البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله
بشيء ويقول مدخله ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله لامره عليه السلام
بذلك رواه احمد عن ابن عمر ويضعه ندبا في لحده على شقه الايمن لانه يشبه النائم
وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه
من النساء ثم الاجنبيات وبدفن امراة محارمها الرجال فزوج فاجانب ويجب
ان يكون الميت مستقبل القبلة لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا
وينبغي ان يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب
لئلا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر
ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه

والدعاله

قوله وعود اي
ويكره عوده راكبا
سواء كان لحاجة
او لا اهـ منتهى

قوله اللحد هو طوبية بحجر
مشوي وهو افضل من
نصب الحجارة وغيرها
اهـ منتهى

والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعده ووضع حصباء عليه ويرفع القبر
عن الارض قدر شبر لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه
الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن
سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بدار حرب
لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ويكره تجصيصه وتزويقه
وتحليته وهو بدعة والبناء عليه لاصقه اولا لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وتكره الكتابة
والجلوس والوطء عليه لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى
ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس
على قبر ويكره الاتكاء اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عمرو بن
حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذه ودفن بصحراء افضل لانه عليه السلام كان
يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن
عنده تشرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث
في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا لخوف نجاسة او شوك
وتبسم وضحك اشد ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها
ويحرم فيه اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثر معا او واحدا بعد اخر قبل بلا
السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل
الصحابة ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان
اخر الا لضرورة لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله
عليه السلام يوم احد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي

ويقدم الافضل للقبلة وتقدم ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل
واحد كانه في قبر منفرد ويكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز
ليلا ويستحب جمع الاقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين
لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن في ملكه دفن مع
المسلمين ومن سبق الى مسبلة قدم ثم يقرع وان ماتت ذمية حامل من مسلم
دفنها مسلم وحدها ان امكن والا فمعنا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة
ولا تكره القراءة على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرا
فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر
انه اوصى اذا دفن ان يقرا عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع
واي قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها
مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء
من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى ولو اهداها للنبي صلى
الله عليه وسلم وصل اليه الثواب ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم
ثلاثة ايام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه ويكره لهم اي لاهل الميت فعله اي فعل
الطعام للناس لما روى احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة
الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل
منه لخبر انس لا عقر في الاسلام رواه احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة
عند القبر فانه محدث وفيه رياء فصل تسن زيارة القبور حكاه النووي
اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم
والترمذي وزاد فانها تذكر الاخرة وسن ان يقف زائر امامه قريبا منه كزيارته

في حياته

قوله ولو وصى الخ [illegible] في حياته [illegible] يدفن فيه [illegible]

قوله وحسنه في نسخة حسنه اه

في حياته الا للنساء فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي
الله عنهما لما روى احمد والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور ويسن ان يقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال
الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار
الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم للاحقون استثناء للتبرك او راجع للحوق
لا للموت او الى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع
الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر
وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن
ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال
لمصاب مسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وتحرم تعزية كافر ويكره تكرارها ويرد معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا
واياك ولا اجابة التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا ويجوز البكاء على الميت لقول
انس رايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن
الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية ويكره
لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف بها فيعزى وهجره للزينة
وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب اي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع
ظهراه والنياحة وهو رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كصراخ

[illegible] وانا اليه راجعون اي [illegible] بالبعث والجزاء [illegible]

ونتف شعور ونشرها وتسويد وجهه وخمشه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ونهيا
انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة **كتاب الزكاة** لغة النما والزيادة يقال
زكى الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد
في المخرج منه ويقيه الآفات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة
في وقت مخصوص تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان
وعروض التجارة ويأتي تفصيلها بشروط خمسة احدها حرية فلا تجب على عبد لانه
لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته
الثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم والثالث ملك
النصاب ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة
الا الركاز والرابع استقراره اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره
لانه يملك تعجيز نفسه والخامس مضي الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة ورفقا بالمالك وليتكامل النماء
فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم في غير المعشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث
او هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة
ولو لم يبلغ النتاج والربح نصابا فان حولهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى ما عنده
ان كان نصابا لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول علي
عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الامات فنتجت سخلة انقطع الحول بخلاف ما
لو نتجت ثم ماتت وان لم يكن الاصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسا
وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية

عشر

[هامش: برا من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صح]

[هامش: رفقا بالمالك خ]

[هامش: الحول صح]

عشر شهرا او ورث شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول
الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله
ومن كان له دين او حق من مغصوب او مسروق او موروث مجهول ونحوه من صداق
وغيره كثمن مبيع وقرض على ملي باذل او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى روي
عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة
اولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب
او ضال والحوالة به والابرا كالقبض ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ولو كان المال
المزكى ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كدين وكذا نذر مطلق وزكاة ودين
حج وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله عليه السلام دين الله
احق بالوفا ومتى برئ ابتدا حولا وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه
لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانها تقع على الكبير والصغير لكن
لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع
لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم
انضباطه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول وان ابدله بغير جنسه لا فرارا
من الزكاة انقطع حوله لما تقدم ويستانف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس
لانهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا للتجارة
بنقد او باعه به بنى على حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس
النقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره
فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا فقوله
وان ابدله بنصاب من جنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله والزائد

[هامش: قدر روايتان في نسخة ومن الد]

تبع للاصل في حوله كنتاج فلو ابدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال
حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع **وتجب الزكاة في عين المال** الذي لو دفع
زكاته منه اجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها
بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها من غيره والنما
بعد وجوبها وان اتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك
قال **ولها تعلق بالذمة** اي ذمة المزكي لانه المطالب بها **ولا يعتبر في وجوبها
امكان الاداء** كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحايض والصلاة تجب
على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزم
الاخراج قبل حصوله بيده **ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال** فلا تسقط بتلفه
فرط او لم يفرط كدين الآدمي الا اذا تلف زرع او ثمر بجايحة قبل حصاد وجذاذ **والزكاة** اذا مات
من وجبت عليه **كالدين في التركة** لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفا فان وجبت
وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين واضحية معينة
باب زكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم **تجب الزكاة
في ابل** بخاتي او عراب **وبقر** اهلية او وحشية ومنها الجواميس **وغنم** ضان او معز اهلية او وحشية
اذا **كانت** لدر ونسل لا لعمل وكانت **سائمة** اي راعية للمباح **حولا او اكثره** لحديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة
في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم
في سائمتها الخ فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تأكله او جمع لها من المباح
ما تاكله **فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض** اجماعا وهي ما تم لها سنة
سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس كون امها ماخضا شرط

وانماذكر

وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها **ويجب فيما دونها** اي دون خمس وعشرين **في كل خمس
شاة** بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة
وان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي
بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه اجماعا في الكل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** ما تم لها سنتان
لان امها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن **وفي ست واربعين حقة** ما تم لها ثلاث سنين
لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب **وفي احدى وستين جذعة** بالذال
المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها تجذع اذا سقطت سنها وهذا اعلا سن يجب في الزكاة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان اجماعا **فاذا زادت عن مائة
وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون** لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي وحسنه **ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت
مائتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا
وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا او الى حقة
ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما ويجزي شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولي
محجور عليه اخراج ادون مجزئ ولا دخل لجبران في غير ابل **فصل** في زكاة البقر وهي مشتقة
من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة **ويجب في ثلاثين من البقر**
اهلية كانت او وحشية **تبيع او تبيعة** لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين
لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن **ويجب في اربعين مسنة**

كل

لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعات ثم يجب في ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
فاذا بلغت ما يتفق فيها الفرضان كمائة وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد ويجزئ الذكر
هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه ويجزئ ابن لبون وحق وجذع
مكان بنت مخاض عند عدمها ويجزئ الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من
ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله فصل في زكاة الغنم ويجب
في اربعين من الغنم ضانا كانت او معزا اهلية او وحشية شاة جذع ضان او ثني
معز ولا شيء فيما دون الاربعين وفي مائة واحدى وعشرين شاتان اجماعا وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها
الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربى التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة
ولا اكولة الا ان يشاء ربها وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل
وبقر فلا يجزئ فصلان وعجاجيل وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور
واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كبخاتي
وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين
والخلطة بضم الخاء اي الشركة تصير المالين المختلطين كالمال الواحد ان كان نصابا من
ماشية والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان
يكون لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم الميم
وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع
الحلب وفحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته لقوله
عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لانسان
شاة

شاة ولآخر تسعة وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا
حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم وان كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل
واحد اربعون ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا ولا
اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب واذا كانت
سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا اثر للخلطة ولا للتفريق
في غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم باب زكاة الحبوب والثمار قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى
نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس
والحمص وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كالكسفرة
والكمون وبزر الكتان والقثا والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر رواه البخاري وفي كل ثمر يكال ويدخر لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا
كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول
والزهور ونحوها غير صعتر واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي
واس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ
نصاب قدره بعد تصفية الحب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري
رفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا
وتقدم انه خمسة ارطال وثلث عراقي فهي الف وستمائة رطل بالعراقي والف واربعمائة
وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وثلاثمائة واثنان واربعون
وستة اسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق
والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل ويعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ

مكيلا سبع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره ويضم انواع الجنس من ثمرة
العام الواحد وزرعه بعضها الي بعض ولو ما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب
لعموم الخبر ولو بدا صلاح احدها قبل الاخري سوا اتفق وقت اطلاعها وادراكها
او اختلف تعدد البلد اولا لا جنس الي اخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل
نصاب كالمواشي ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا
له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او ياخذه
بحصاده وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشرا او ارث او غيره ولا فيما يجتنيه
من المباح كالبطم والزعبل بزر شجر وهو شعير الجبل وبزر قطونا وحب ثمام
ولو نبت في ارضه لانه لا يملك بملك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كمن
سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب
فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسيوح والبعل
الشارب بعروقه ويجب نصفه اي نصف العشر فيها اي مع المؤنة كالدولاب تديره البقر
والنواضح يستقي عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر
رواه البخاري ويجب ثلاثة ارباعه اي ارباع العشر فيهما اي فيما يشرب بلا مؤنة
وبمؤنة نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه فان تفاوتا اي السقي بمؤنة وبغيرها
فالاعتبار بالكثر منهما نفعا ونموا لان اعتبار عدد السقي وما يسقي به في كل وقت مشق
فاعتبر الاكثر كالسوم ومع الجهل بالكثر منهما نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب
بيقين واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤنة والاخر بغيرها ضما في النصاب
ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة او غيرها ويصدق مالك فيما سقي به واذا اشتد
الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو
باع الحب او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعهما او باعهما قبله فلا زكاة

انالم يقصد

ان لم يقصد الفرار منها ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر ونحوه وهو موضع
تشميسها وتيبيسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه فان تلفت الحبوب
او الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه سقطت ولم يزك الباقي ان لم يبلغ نصابا
والا فلا وان كان بعده زكي الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب
مصفى وثمر يابسا ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح ويزكي كل نوع على حدته
ويجب العشر او نصفه على مستاجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده ويجتمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج اذا لم يكن
له مال اخر واذا اخذ من ملكه او موات كرؤس الجبال من العسل مائة وستين رطلا
عراقيا ففيه عشره قال الامام اذهب الي ان في العسل زكاة العشر قد اخذ عمر
منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ومن زكي ما ذكر
من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء والمعدن ان كان ذهبا او
فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت
نصابا بعد سبك وتصفية ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز ما وجد
من دفن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او على
بعضه علامة كفر فقط اي دون علامة اسلام فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف مصرف الفي المطلق للمصالح
كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا لغير طلبه وان كان على شي منه علامة المسلمين
فلقطة وكذا ان لم تكن علامة باب زكاة النقدين اي الذهب والفضة يجب
في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي
ربع العشر منهما لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان ياخذ من كل عشرين مثقالا
نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع

يفقطن له بها لم يسقر وان تلف البعض ما كان قبل الوجوب صح

العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة
من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة
شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي
زنته درهم وثمن درهم ويزكي مغشوشا اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ويضم الذهب
لا بالقيمة
الى الفضة في تكميل النصاب بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف
نصاب ومجموعهما نصاب ويجزئ اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتهما
متفقة فهما كنوعي جنس ولا فرق في الحاضر والدين وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة
الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمته
مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه
الى رديه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من اعلا ويجزئ اخراج ردي عن اعلا
مع الفضل ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق
متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره والاولى جعله
في يساره ويكره بسبابته ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآنا وغيره ولو اتخذ
لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده
ويباح له قبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة قال انس كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم ويباح له حلية المنطقة وهي
ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ المناطق محلاة بالفضة الصحابة
ونحوه اي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمائل السيف لان ذلك
يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركاش النشاب
والكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس
الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل

ويباح

ويباح للذكر من الذهب قبيعة السيف لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب
وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما احمد وقيدها باليسير مع انه
ذكر ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل
انها كانت ذهبا وفضة رواه الترمذي وحسنه كذلك وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه
كربط اسنان لان عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود
وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى ابن طلحة وابي جمرة الضبعي وابي
رافع وثابت البناني واسماعيل ابن زيد بن ثابت والمغيرة ابن عبد الله انهم شدوا
اسنانهم بالذهب ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه
ولو كثر كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما اشبه
ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص ولا زكاة
في حليهما اي حلي الذكر والانثى المباح المعد للاستعمال والعارية لقوله عليه السلام
ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة
واسماء اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتهن او بالعكس ان لم يكن
فرارا فان اعد الحلي للكرا او النفقة او كان محرما كسرج ولجام وآنية ففيه الزكاة
ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النما
فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته
كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي
الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلى مسجد او يموه سقفه او حائط بنقد وتجب ازالته
وزكاته ان بلغ بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء باب زكاة العروض جمع عرض

باستان الزاوهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشتري او لانه
يعرض ثم يزول اذا ملكها اي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة
والوصية واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك واستصحاب حكمها فيما
تعوض عن عرضها وبلغت قيمتها نصابا من احد النقدين زكي قيمتها لانها محل
الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزي الزكاة من العروض فان ملكها بغير فعله
كارث او ملكها بفعله من غير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها لم تصر لها
اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الا حلي لبس
اذا نواه للقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحظ
للفقراء من عين اي ذهبا او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين
دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جنسا روي عن
عمر وكما لو كان عرضا وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة انية
ذهب وفضة وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله لان
وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت
زكاة التجارة وان اشتراه او باعه بنصاب سائمة لم يبن على حوله لاختلافهما
في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لان السوم
سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم
لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ
قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم واذا اشترى ما يصبغ به ويبقى كزعفران
ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به
كعفص وما يدهن كسمن وملح ولا شي في الة الصباغ وامتعة التجار وقوارير
العطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما اعد للكرا

من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من شرا العقار فرارا باب
زكاة الفطر هو اسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن
البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشي الى سببه تجب على كل مسلم من اهل
البوادي وغيرهم وتجب في مال اليتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
متفق عليه ولفظه للبخاري فضل له اي عنده يوم العيد وليلته صاع عن قوته
وقوت عياله لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم
بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه لحديث اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الاصلية
لنفسه او لمن تلزمه مونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك
ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي طلب الدين
فيقدمه اذ الزكاة واجبة مساواة وقضا الدين اهم فيخرج زكاة الفطر عن
نفسه لما تقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان
لزمته مونته وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه
السلام ادوا الفطرة عمن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها
طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبدا ولا
تلزم فطرة اجير وظير استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال
ولو تبرع بمونة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته لعموم الحديث السابق
بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر فان عجز عن البعض وقدر على البعض بدا بنفسه
لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته فامراته لوجوب نفقتها مطلقا ولاكديتها

قوله ان لزمته ... اي بان لم يكن ... وله معار ... غير مكرية وله معار فتلزمه نفقته وزكاة فطرة ...

... بعض العلما ... ان كانت ... لقيطا

... الجامع ... الاعسار

ولانها معاوضة فرقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او مغصوبا
او غائبا او للتجارة فامه لتقديمها في البر فابيه لحديث من ابر يا رسول الله
فولده لوجوب نفقته في الجملة فاقرب في ميراث لانه اولى من غيره فان استوى
اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم
فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب
النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة ويستحب ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي
الله عنه ولا تجب عنه لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة
السوائم ولا تجب لناشز وجنبا ناشز لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها
لصغر ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاملا ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها
ومن لزمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فاخرج عن نفسه بغير
اذنه اي اذن من تلزمه اجزأت لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن اخرج
عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة
عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول
زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم
بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة ودخل بها بعد
الغروب او ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب
الوجوب وان وجدت هذه الاشيا قبله اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر
لوجود السبب ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري
باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين وعلم من قوله فقط انها
لا تجزئ قبلهما لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها

بالزمن

بالزمن الكثير فات الاغناء المذكور واخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة
افضل لحديث ابن عمر السابق اول الباب وتكره في باقيه اي باقي يوم العيد
بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اثما بتاخيرها عنه لمخالفته امره
عليه السلام بقوله اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث
ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه

فصل

ويجب صاع في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل من بر او شعير او
دقيقهما او سويقهما اي سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن
ويكون الدقيق والسويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقط
يعمل من اللبن المخيض لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا
رسول الله [illegible] عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب
فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط فان عدم الخمسة المذكورة اجزأ
كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والارز والعدس والتين
اليابس ولا يجزئ معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط
بكثير مما لا يجزئ فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة مشقة
تنقيته وكان ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام قال احمد وهو احب الي ولا يجزئ
خبز لخروجه عن الكيل والادخار ويجوز ان يعطي الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم
الواحد وعكسه بان يعطي الواحد ما على جماعة والافضل ان لا ينقص معطى عن
مد بر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها الى دافعها
او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهمان فعادت الى انسان
صدقته جاز ما لم يكن حيلة.

باب اخراج الزكاة

يجب لمن وجبت عليه الزكاة

الصدقة تطوعا قبل اخراجها **ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه** كنذر مطلق
وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجة
الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات **الا لضرر** كخوف رجوع
ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولتعذر
اخراجها من المال الغائب ونحوها **فان منعها** اي الزكاة **جحدا لوجوبها كفر**
عارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها
واخذت الزكاة منه **وقتل** لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا
او بخلا اي من منعها بخلا من غير جحد **اخذت منه** فقط قهرا كدين الادمي
ولم يكفر **وعزر** ان علم تحريم ذلك وقوتل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها
ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اداءها او بقاء الحول او نقص النصاب او ان ما بيده
لغيره ونحوه صدق بلا يمين **وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون** لما تقدم **فيخرجها**
وليهما في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة
ولذلك صح التوكيل فيه **ولا يجوز اخراجها** اي الزكاة **الا بنية** من مكلف لحديث
انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة
فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا اخذت منه قهرا اجزأت
ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك كاسير لحبس ونحوه فاخذها الامام او نائبه
اجزأت ظاهرا وباطنا **والافضل ان يفرقها بنفسه** ليكون على يقين من
وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي وسن اظهارها **وان يقول**
عند دفعها هو اي مؤديها **واخذها ما ورد** فيقول دافعها اللهم اجعلها
مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزأت نية موكل

مع

مع قرب والاولى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم
اهليته اخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له الا ان اعلمه
والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها الى دون مسافة
قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد **ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر**
فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن اعلمهم ان الله قد
افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر
وكفارة ووصية مطلقة **فان فعل** اي نقلها مسافة قصر **اجزأت** لانه دفع
الحق الى مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم **الا ان يكون المال في بلد** او مكان
لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه لانهم اولى وعليه مؤنة نقل ودفع
وكيل ووزن **فان كان المالك في بلد وماله في بلد اخر اخرج زكاة المال في بلده**
اي بلد به المال كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق
به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قاربه **واخرج فطرته في بلد هو فيه**
وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام
بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع
والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم **ويجوز تعجيل**
الزكاة لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم
وهي علي ومثلها وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا تم
الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزأه لان المعجل كالموجود في ملكه
فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة
وان مات قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزأت لا ان دفعها الى من يعلم

قوله مطلقا اي سواء كان لرحم او شدة حاجة او لا
النقل لبعض او غير ذلك
او لثغر او غير ذلك اه

قوله بخلاف نذر الخ والفرق بين ذلك
وبين الزكاة ان الزكاة مواساة
راتبة في المال فكانت لجيران
المال بخلاف النذر والكفارة
والوصية اه

بلغ ه مع

غناه في فقره اعتبارا بحال الدفع ولا يستحب تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه
زيادة ان يعتد بها من قابلة قال الموفق ان نوي التعجيل باب اهل الزكاة
وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بنا المساجد والقناطر وسد
البثوق وتكفين الموتي ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير
لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية احدهم الفقرا وهم
اشد حاجة من المساكين لان الله تعالى بدا بهم وانما يبدا بالاهم فالاهم
فهم من لا يجدون شيا من الكفاية او يجدون بعض الكفاية اي دون
نصفها وان تفرغ قادر علي التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي
والثاني المساكين الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية ونصفها فيعطي
الصنفان تمام كفايتهما سنة ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني والثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين
يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها كجباتها وحافظها وكتابها
وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربي
ويعطي قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن
منع منها الصنف الرابع المولفة قلوبهم جمع مولف وهو السيد المطاع
في عشيرته ممن يرجي اسلامه او كف شره او يرجي بعطيته قوة
ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين
ويعطي ما يحصل به التاليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان
وعلي اعطاهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان
تعذر الصرف اليهم رد علي بقية الاصناف الخامس الرقاب وهم المكاتبون
فيعطي المكاتب وفا دينه لعجزه عن وفا ما عليه ولو مع قدرته علي

التكسب

قوله منع منها اي من قام به مانع من دفع الزكاة له لكونه من ذوي القربي او كافرا او قنا اه

التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه
فيعتقها لقول ابن عباس ويجوز ان يفك منها الاسير المسلم لان فيه
فك رقبة من الاسر لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها السادس الغارم
وهو نوعان احدهما غارم لاصلاح ذات البين اي الوصل بان يقع بين
جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر في دما واموال
ويحدث بسببها الشحنا والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما
ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفي النايرة فهذا قد اتي
معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك
بسادات القوم المصلحين او يوهن عزايمهم فجا الشرع باباحة المسيلة
فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة ولو مع غني ان لم يدفع من ماله
الثاني ما اشير اليه بقوله او تدين لنفسه في شرا من كفار او مباح او محرم
وتاب مع الفقر ويعطي وفا دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره
ولو فقيرا وان دفع الي الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه السابع في سبيل
الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين لا ديوان لهم او لهم ديوان لا يكفيهم
فيعطي ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزي ان يعطي منها لحج فرض فقير
وعمرته لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه علي الغزاة وان لم
يغز رد ما اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة الثامن
ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح او المحرم اذا تاب
دون المنشي للسفر من بلده الي غيرها لانه ليس في سبيل لان السبيل هي
الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه
فيه وابن الماء للطير لملازمته له فيعطي ابن السبيل ما يوصله الي بلده

ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اعطي ما يصل
به الي البلد الذي قصده وما يرجع به الي بلده وان فضل مع ابن سبيل
او غاز او غارم او مكاتب شي رده وغيرهم يتصرف بما شا لملكه له مستقرا
ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم لان كل واحد من عايلته مقصود دفع حاجته
ويقلد من ادعي عيالا او فقرا ولم يعرف بغني **ويجوز صرفها** اي الزكاة **الي**
صنف واحد لقوله تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وحديث
معاذ حين بعثه النبي صلي الله عليه وسلم الي اليمن فقال اعلمهم ان
الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم
متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر الا صنفا واحدا ويجزي الاقتصار
علي انسان واحد ولو غريمه او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام
امر بني زريق بدفع صدقتهم الي سلمة ابن صخر وقال لقبيصة اقم
يا قبيصة حتي تاتينا الصدقة فنامر لك بها **وسن الي اقاربه الذين**
لا تلزمه مونتهم كخاله وخالته علي قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله
عليه السلام صدقتك علي ذي القرابة صدقة وصلة **فصل ولا يجزي**
ان **تدفع الي هاشمي** اي من ينسب الي هاشم بان يكون من سلالته فدخل
فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب
وآل ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي
اوساخ الناس اخرجه مسلم لكن يجزي اليه ان كان غازيا او غارما
لاصلاح ذات بين او مولفا **ولا الي مطلبي** لمشاركتهم لبني هاشم
في الخمس اختاره القاضي واصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز
وغيره والاصح تجزي اليهم اختاره الخرقي والشيخان وغيرهما لان اية الاصناف

وجزم به في المنتهي والاقناع وغيرهما

قوله الشيخان وحيث اطلقا في كتب الفقه فالمراد بهما الموفق والمجد جد شيخ الاسلام بن تيمية عليهم رحمة الله [illegible]

وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد
قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيا من الخمس
وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم
يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة **ولا الي**
مواليهما لقوله عليه السلام وان موالي القوم منهم رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه لكن علي الاصح تجزي الي موالي بني المطلب كاليهم
ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر لفقرا لا كفارة **ولا الي فقيرة**
تحت غني منفق ولا الي فقير ينفق عليه ومن وجبت عليه نفقته
من اقاربه لاستغنايه بذلك **ولا الي فرعه** اي ولده وان سفل من
ولد الابن او ولد البنت **ولا الي اصله** كابيه وامه وجده وجدته
من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مولفين او غزاة او غارمين
لذات بين ولا تجزي ايضا الي سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا
او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين
وتجزي الي من تبرع بنفقته بضمه الي عياله او تعذرت نفقته من زوج
او قريب بنحو غيبة او امتناع **ولا تجزي الي عبد** كامل رق غير عامل
او مكاتب **و**لا الي زوجة **زوج** فلا يجزيها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس
وتجزي الي ذوي ارحامه من غير عمودي النسب **وان اعطاها لمن ظنه غير**
اهل لاخذها **فبان اهلا** لم تجزيه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها
لمن ظنه غير اهل لها **وبالعكس** بان دفعها لغير اهلها ظانا انه اهلها
لم تجزيه لانه لا يخفي حاله غالبا وكدين الادمي الا اذا دفعها **لغني ظنه**
فقيرا فتجزيه لان النبي صلي الله عليه وسلم اعطي الرجلين الجلدين

وقال ان شيئا اعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب **وصدقة**
التطوع مستحبة حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال عليه
السلام ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي
وحسنه **وهي في رمضان** وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل
لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه **وفي اوقات**
الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لاسيما مع عداوة وجار لقوله تعالى
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة **وتسن الصدقة**
بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق
عليه **ويأثم** من تصدق **بما ينقصها** اي ينقص مؤنة تلزمه وكذا لو اضر
بنفسه او غريمه او كفيله لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم
بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه
حسن التوكل والصبر على المسألة والا حرم **كتاب الصيام** لغة مجرد الامساك
يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما
وفي الشرع امساك بنية عن اشيا مخصوصة في زمن معين من شخص
مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن
حجر في شرح الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع رمضانات اجماعا **يجب صوم رمضان برؤية هلاله** لقوله

تعالى

تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره
قول رمضان **فان لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين** من شعبان **اصبحوا**
مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه **واذا حال دونه** اي دون هلال
رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان **غيم او قتر**
بالتحريك اي غبرة وكذا دخان **فظاهر المذهب يجب صومه** اي صوم
يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو
المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف
وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص
وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسما ابنتي ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم لقوله عليه السلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد
الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له
الهلال فان روي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح
مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له اي
ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو
راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزي صوم ذلك اليوم
ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت نيته
لا عتق او طلاق معلق برمضان **وان روي الهلال نهارا** ولو قبل الزوال
فهو لليلة المقبلة كما لو روي اخر النهار وروى البخاري في تاريخه مرفوعا
من اشراط الساعة ان يرى الهلال يقولون ابن ليلتين **واذا راه**

اهل بلد اي متي ثبتت رويته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه
السلام صوموا لرويته وهو خطاب للامة كافة فان راه جماعة ببلد ثم
سافر والبلد جيد فلم ير الهلال به في اخر الشهر افطروا و صيام وجوبا برؤية
عدل مطلق ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءا الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داوود ولو كان انثي او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم
الصوم من سمع عدلا يخبر برويته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل
في شوال وساير الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين
يوما ثم راوه قضوا يوما فقط فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما
فلم يروا الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا
وافطروا او صاموا لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا
لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا
بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم
ومن راي وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع
احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان
او راي وحده هلال شوال صام ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر
يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه واذا
اشتبهت الاشهر علي نحو ماسور تحري واجزاه ان لم يعلم انه تقدمه
ويقضي ما وافق عيدا وايام تشريق ويلزم الصوم في شهر رمضان
كل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضي الباقي فقط
مكلف لا صغير ومجنون قادر

لا مريض

لا مريض يعجز عنه للاية وعلي ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه
ليعتاده واذا قامت البينة في اثنا النهار برؤية الهلال تلك الليلة
وجب الامساك والقضا لذلك اليوم الذي افطره علي كل من صار اهلا في اثنائه صح
لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه وكذا
حايض ونفسا طهرتا في اثنا النهار فيمسكان ويقضيان وكذا مسافر
قدم مفطرا يمسك ويقضي وكذا لو بري مريض مفطرا او بلغ صغير
في اثنايه مفطرا امسك وقضيا فان كانوا صايمين اجزاهم وان علم مسافر
انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا الصوم تطوعا ومن
افطر لكبر او مرض لا يرجي برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة
مد بر او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالي وعلي الذين
يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم

اي لا يطيقونه

رواه البخاري والمريض الذي لا يرجي برؤه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير
او المريض الذي لا يرجي برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا
قضا لعجزه عنه وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر ولو
بلا مشقة لقوله تعالي ومن كان مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر
ويكره لهما الصوم ويجوز وطي لمن به مرض ينتفع به فيه او به شبق ولم
تندفع شهوته بدون الوطي ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي
ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير وان سافر ليفطر حرما وان نوي حاضر
صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر اذا فارق بيوت قريته العامرة ونحوها
لظاهر الاية والاخبار الصحيحة والافضل عدمه وان افطرت حامل او
مرضع خوفا علي انفسهما فقط او مع الولد قضتاه اي قضتا الصوم

قوله ولا قضا لعجزه عنه
ويلغز بها فيقال رجل
مكلف حر بالغ رشيد
افطر في رمضان
وليس عليه قضا
ولا كفارة اهـ

فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخايف على نفسه وان افطرتا خوفا
على ولديهما فقط. قضتا عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يموت الولد له
يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا
خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروي عن ابن عمر ويجزي هذه
الكفارة اي مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستاجر
لم تفطر وظاهر كلام ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق
وليس لمن ابيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن
او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الامساك
مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان فاق جزا من النهار صح صوم
سوا كان من اول النهار ومن اخره لا ان نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه
لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية ويلزم المغمى عليه القضا اي قضي
الصوم الواجب زمن الاغما لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف فقط
بخلاف المجنون فلا قضا عليه لزوال التكليف ويجب تعيين النية بان يعتقد
انه يصوم من رمضان او قضائه او نذر او كفارة لقوله عليه السلام وانما
لكل امري ما نوى من الليل لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عايشة مرفوعا
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق
بين اول الليل او وسطه او اخره ولو اتى بعدها الليل بمناف للصوم من نحو اكل
ووطي لصوم كل يوم واجب لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد
صوم غيره لا نية الفرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين

يجزي

يجزي عنه ومن قال انا صايم غدا ان شا الله متردد افسدت نيته لا متبركا
كما لا يفسد الايمان بقوله انا مومن ان شا الله غير متردد في الحال ويكفي
في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويصح صوم النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عايشة دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا قال
فاني اذا صايم رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم يوم عاشورا في اثنايه
ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها ولو نوى ان كان غدا من
رمضان فهو فرضي لم يجزيه لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة
الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزاه
لانه بني على اصل لم يثبت زواله ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم
ينو لقطعه النية وليس كمن اكل وشرب فيصح ان ينويه نفلا بغير
رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى
نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها باب ما يفسد الصوم
ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من اكل وشرب او استعط بدهن
او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اليه بما
علم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطور او
ذرور او اثمد كثيرا او يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان
لم يكن معتادا او ادخل الى جوفه شيا من اي موضع كان غير احليله
فلو قطر فيه او غيب فيه شيا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه او
استقا اي استدعى القي فقا فسد ايضا لقوله عليه السلام من استقا
عمدا فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامنى او مذى او باشر دون الفرج

او قبل او لمس فامني او مذي او كرر النظر فانزل منيا فسد صومه لان
امذي او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه لقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي
قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور
مغمي عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاه لقوله عليه السلام عفي
لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة
مرفوعا من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه او طار الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان
لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النايم او فكر فانزل لم يفطر لقوله
عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه
على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس
بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القي اي غلبه او صبح في فيه طعام فلفظه
اي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من
غير قصد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر
ان لطخ باطن قدمه بشي فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او
استنثر يعني استنشق او زاد على ثلاثة في المضمضة او الاستنشاق
او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم وتقدم وكره عبثا او
سرفا او لحر او عطش كغوصه في ما لغير غسل مشروع او تبرد ولا
يفسد صومه بدخول حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع
شاكا

شاكا في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضا عليه ولو تردد
لان الاصل بقا الليل لا ان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك
اليوم الذي هو صايم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضا الصوم
الواجب لان الاصل بقا النهار او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا
اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه وكذا
يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب لا من
اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطا فصل ومن جامع في نهار
رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او راى الهلال ليلته وردت شهادته
فغيب ذكره الاصلي او بعضه في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه
القضا والكفارة انزل او لا ولو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى
مشكل او قبل امراة او اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد
صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل مجبوب او امراتان
بمساحقة وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او
كانت المراة المجامعة معذورة بجهل او نسيان او اكراه فالقضا ولا
كفارة وان طاوعت عامدة عالمة فالكفارة ايضا او جامع من نوى
الصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا
كفارة لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنية
الفطر فيقع الجماع بعده وان جامع في يومين متفرقين او متواليين
او كرره اي كرر الوطي في يوم ولم يكفر للوطي الاول فكفارة واحدة
في الثانية وهي ما اذا كرر الوطي في يوم قبل ان يكفر قال في المغني والشرح
بغير خلاف وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنتان لان كل

يوم عبادة مفردة فان جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فكفارة ثانية لانه
وطئ محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج وكذلك من لزمه الامساك كمن لم
يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا جامع
فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن ومن جامع وهو معافى ثم مرض
او جن او سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر ولا
تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا
يساويه والنزع جماع والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وهي
اي كفارة الوطء في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع
تمر او زبيب او شعير او اقط فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت
الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه
للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه لاهلك ولم يامره بكفارة اخرى ولم
يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها و[الكفارة لا تسقط]
الجميع بتكفير غيره عنه باذنه باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
اي قضاء الصوم يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه لخروج من خلاف من قال بفطره
ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه
ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فمه لانها من غير الفم
وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز
منه وان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثر
ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر

قوله والانزال بالمساحقة هذا ما مشى عليه [illegible] والمنتهى ما في الاقناع من عدم وجوب الكفارة بالانزال بالمساحقة اهـ

قوله فبلعه الخ قال في المبدع فرع اذا تنجس فمه بدم او قيء او نحوه فبلعه افطر نص عليه وان قل لامكان التحرز منه ولان الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل اليه لكن الريق عفي عنه للمشقة وان بصقه وبقي فمه نجسا فابتلع ريقه فان كان معه جزء من النجس افطر به والا فلا انتهى وجزم بذلك صاحب الاقناع في الباب بعده اه شيخنا عثمان النجدي رحمه الله نفعنا

لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم
بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة قال المجد المنصوص عنه انه لا باس
به لحاجة ومصلحة وحكاه هو [اي الامام احمد رحمه الله] والبخاري عن ابن عباس ويكره مضغ
علك قوي وهو الذي كلما مضغ صلب وقوي لانه يجلب الفم ويجمع
الريق ويورث العطش وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك في حلقه
افطر لانه اوصله الى جوفه ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجماعا
قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني
والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح
من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى
وجزم به في الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه
وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كسحيق مسك وتكره القبلة
ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عنها شابا
ورخص لشيخ رواه ابو داود ورد من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن
ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه
ويحرم ان ظن انزالا ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم
ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابو داود
وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا
يماري [اي يجادل] ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا
نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا نعمل عملا نجرح به صومنا وسن

قوله مطلقا بلع ريقه او لا هذا هو الصحيح من المذهب

قوله مطلقا تحته سواء كان في رمضان او لا

لكثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويسن لمن شتم قوله
جهراً اني صائم لقوله عليه السلام فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني
امرؤ صائم ويسن تأخير سحور ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن
ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما
قال قدر خمسين آية متفق عليه وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور
ويسن تعجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق
عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل
فضيلته بشرب وكمالها بأكل ويكون على رطب لحديث انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ماء لما تقدم وقوله
ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ويستحب القضاء اي
قضاء رمضان فوراً متتابعاً لان القضاء يحكي الاداء وسواء افطر بسبب
محرم او لا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه ولا يجوز تأخير
قضائه الى رمضان آخر من غير عذر لقول عائشة كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان
فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه وح فعليه مع القضاء اطعام مسكين
لكل يوم ما يجزيه في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس
والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء

اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرها ويجامعها ولا تقدر ان تقضي الا في شعبان

عليه

عليه وان مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل
يوم مسكين كما تقدم ولو بعد رمضان آخر لانه باخراج كفارة واحدة
زال تفريطه والاطعام من رأس ماله اوصى به او لا وان مات وعليه
صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه ما وجب باصل
الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر او
اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين
ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة
بحسب خفتها وهو اخف حكماً من الواجب باصل الشرع والولي هو
الوارث فان صام غيره جاز مطلقاً لانه تبرع وان خلف تركة وجب
الفعل فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم
عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم
يصمه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض الممكن فقط والعمرة في ذلك
كالحج باب صوم التطوع وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم يسن صيام
ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض لما
روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر
ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي
وحسنه وسميت بيضاً لابيضاضها ليلها كله بالقمر وصوم الاثنين
والخميس لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب

الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من اجنبي اه

العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي وصوم ست
من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر كله خرجه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه
من المسارعة الى الخير وصوم شهر المحرم لحديث افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكده العاشر ثم التاسع لقوله عليه
السلام لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر احتج به احمد وقال
ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومهما وصوم
عاشورا كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال وصوم تسع
ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من
هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء رواه البخاري واكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة
سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشورا اني احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة
في الاكدية يوم التروية وهو الثامن وافضله اي افضل صوم التطوع
صوم يوم وفطر يوم لامره عليه السلام عبد الله ابن عمرو وقال
هو افضل الصيام متفق عليه وشرطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز
عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة
والا فتركه افضل ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعار
الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة وكره

افراد

افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله
يوم او بعده يوم متفق عليه وافراد يوم السبت لحديث لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز
والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم ويوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داوود والترمذي وصححه والبخاري تعليقا ويكره الوصال
وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام ولا يكره الى السحر وتركه
اولى ويحرم صوم يومي العيدين اجماعا للنهي المتفق عليه ولو
في فرض ويحرم صيام ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم الا عن دم متعة
وقران فيصح اي صوم ايام التشريق لمن لم يجد الهدي رواه البخاري
ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق فيحرم
خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين
ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع
تعينت المصلحة في اتمامه ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم
وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا
حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره
وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من
ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه
منه بلا عذر ولا قضا فاسده اي لا يلزمه قضا ما فسد من النفل

قوله يوم النيروز والمهرجان يومان عظيمان للكفار قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من شهر الربيع والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف

قوله الى السحر لقوله ... لا يكره الوصال الى وقت السحر

لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي

الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازمًا فان افسدهما او
نسيه لزمه القضا وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر وسميت بذلك لانه يقدر
فيها ~~قدرا عظيما~~ وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار
واوتاره اكد لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث
بقين او سبع بقين او تسع بقين وليلة سبع وعشرين ابلغ اي
ارجاها لقول ابن عباس وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفايها
ليجتهدوا في طلبها ويدعو فيها لان الدعا مستجاب فيها بما ورد
عن عايشة قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولي
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة وللترمذي
معناه وصححه ومعنى العفو الترك وللنسائي من حديث ابي هريرة
مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتي احد بعد
يقين خيرا من معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر
بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية باب
الاعتكاف هو لغة لزوم الشي ومنه يعكفون على اصنام لهم
واصطلاحا لزوم مسجد اي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل
عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى ويسمى جوارا ولا يبطل باغما
وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته
عليه واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان اكد لفعله
عليه السلام واكده في عشره الاخير ويصح الاعتكاف بلا صوم

لقول

(هامش: ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعات فيها قدرا عظيما)

لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد
الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري
ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ويلزمان اي الاعتكاف
والصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف صايما او بصوم (او يصوم) معتكفا
او باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه لقوله
عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو
نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن
زوجها ولا لقن بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا
ومن نذر بلا اذن ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال
بالنيات ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره يفضي اما
الى ترك الجماعة او تكرر الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه
وهو مناف للاعتكاف الا من لا تلزمه الجماعة كالمراة والمعذور
والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للاية وكذا من اعتكف من
الشروق الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي
تتخذه لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما
لجواز لبثها فيه حايضا وجنبا ومن المسجد ظهره ورحبته
المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه وما زيد فيه والمسجد
الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة ومن نذره اي الاعتكاف
او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لقوله

(هامش: اي سواء اذنا ام لم ياذنا)

عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولم يلزمه جواب من اي لم يلزمه
الاعتكاف والصلاة فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من
الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه
لزم المضي اليه واحتاج لشد الرحال اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع
لم يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة وان عين لاعتكافه او صلاته
الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه
كمسجد المدينة او الاقصى وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد
المدينة او الاقصى جاز له بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلا
قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّ هاهنا فساله فقال
صلّ هاهنا فساله فقال شأنك اذا ومن نذر اعتكافا زمنا معينا
كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الاولى فيدخل قبيل الغروب من
اليوم الذي قبله وخرج من معتكفه بعد اخره اي بعد غروب شمس اخر يوم منه
نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق وعدد افله تفريقه ولا تدخل ليلة
يوم نذر كيوم ليلة نذرها ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لا بد له
منه كاتيانه بماكل ومشرب لعدم من ياتيه بهما وكقيء بغتة وبول وغائط
وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه والجمعة وشهادة لزمته
والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته
وقصد بيته لحاجة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده

(هامش: وان نذر يوما دخل قبل فجره وتاخر حتى تغرب شمسه صح)

في

في مسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة باناء فيه او في
هوائه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف
متتابعا مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترطه اي يشترط
في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة
(بين السطرين: كعيادة المريض وشهود الجنازة وتحمل الشهادة واداؤها وتغسيل الموتى مثلا)
لم تتعين عليه وماله منه بد كعشاء ومبيت ببيته لا الخروج للتجارة
ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت
او عرض لي عارض خرجت فله شرطه فاذا زال العذر وجب الرجوع الى
اعتكاف واجب وان وطئ المعتكف في فرج وانزل بمباشرة دونه
فسد اعتكافه ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذورا لافساد
نذره لا لوطئه ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه منه لما له منه بد ولو قل ويستحب
اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتنابه ما لا يعنيه
بفتح الياء اي يهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح
راسه وغيره مالم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من ياتيه مالم يكثر
ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد ان
ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ولا يجوز البيع والشرا
فيه للمعتكف وغيره ولا يصح كتاب المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها
وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك
في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة الحج بفتح الحاء لا اكثر وعكس اشهر
الحج فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل
مخصوص في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه

منصوص وهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولحديث عايشة
يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء
فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع
في عمره مرة واحدة والوجوب لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو للوجوب ح
متطوع رواه الامام احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطا الصحة والبلوغ
وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط
للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور
ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة
فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد فان زال الرق بان عتق العبد
محرما او زال الجنون بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما وزال
الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او
بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم او وجد
ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح اي الحج او العمرة فيما ذكر فرضا فيجزيه
عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله
تطوع لم ينقلب فرضا فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف
لم يجزيه الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف
الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق
في اثنا طواف العمرة لم يجزيه ولو اعاده وتصح فعلهما اي الحج والعمرة
من الصبي نفلا لحديث ابن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله
عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم

الولي

الولي في ماله عن من لم يميز ولو محرما ولم يحج اي الولي ويحرم مميز
باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدا الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي
حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا ويصحان من العبد نفلا لعدم المانع
ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقداه
فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه [illegible] ولكل ابوي
حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم والقادر
المراد فيما سبق من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة بالتهما صالحين
لمثله لما روى الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد قضا
الواجبات من الديون حالة او موجلة والزكوات والكفارات والنذور
وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة
او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب او مسكن وخادم ولباس
مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له
ويعتبر امن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الما والعلف على المعتاد
وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة وان عجزه عن السعي كبر او
مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على الركوب الا بمشقة
شديدة او كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير
محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجبا
اي من بلده لقول ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة

اي فحج عنه قال حج عنه متفق عليه ويجزي الحج والعمرة عنه اي عن
المنوب عنه اذا حج وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نايبه من النسك او بعد
لانه اتى بما امر به فخرج من العهدة ويستقطان عمن لم يجد نايبا ومن
لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج
وبعضه والنايب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحسب له نفقة رجوعه
وخادمه ان لم يخدم نفسه مثله ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة
على المراة وجود محرمها لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق
بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها
او من تحرم عليه على التابيد بنسب كان مسلم مكلف او بسبب مباح
كان من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزني بها
وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن لان تحريمها عليه
ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط
لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها
ومن ايست منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا وان مات
من لزماه اي الحج والعمرة اخرجا من تركته من راس المال اوصى به
او لا ويحج النايب من حيث وجبا على الميت لان القضا يكون بصفة الادا
وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان
امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا حق الله فالله احق بالوفا
ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من

حيث

قوله وهو زوجها وسمي محرما لكونها تحل له لانه المقصود من سفر المحرم معها صيانتها وحفظها الا بعد الخلوة معها بها وهو موجود ١٢ ابن حجر

حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات باب المواقيت
الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها وميقات اهل
المدينة ذو الحليفة بضم الحا وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة
اميال او سبعة وهي ابعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة
عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة قرب رابغ وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات
اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد والطايف
قرن بسكون الرا ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة
من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوها ذات
عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه
وبين مكة نحو مرحلتين وهي هذه المواقيت لاهلها المذكورين
ولمن مر عليها من غيرهم اي من غير اهلها ومن منزله دون
هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه يحرم
منها لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك اهل مكة
يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى
اقربها منه لقول عمر انظروا الى حذوها من قديد رواه البخاري
وسن ان يحتاط فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين وعمرته
اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم

ام عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم متفق عليه ولا
يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال
مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك
لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه فان احرم من
موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره
احرام قبل ميقات الحج قبل اشهره وينعقد واشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر
باب الاحرام لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان
مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا نية
النسك اي نية الدخول فيه لا نيته ان يحج او يعتمر سن لمريده اي
مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل ولو حايضا ونفساء لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل
رواه مسلم وامر عايشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حايض او تيمم لعدم
اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو مرض وسن له ايضا تنظف باخذ شعر
وظفر وقطع رايحة كريهة لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه
وسن له ايضا تطيب في بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها لقول
عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص المسك
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وكره
ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فليس له ان
يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب

او

او غطاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا ان سال بعرق
او شمس وسن له ايضا تجرد من مخيط وهو كلما يخاط على قدر
الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله
رواه الترمذي وسن ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين
ونعلين لقوله عليه السلام وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه
احمد والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم
قاله في الفروع وسن احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة
لانه عليه السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي ونيته شرط فلا يصير
محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث
انما الاعمال بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي ان اي من تمتع وافراد وقران
يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني وان
يشترط فيقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لقوله
صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له اني اريد الحج
واجدني وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك
ما استثنيت فمتى حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شي عليه
ولو شرط ان يحل متى شا او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل
الاحرام بجنون او اغما او سكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدها والانساك
تمتع وافراد وقران وافضل الانساك التمتع فالافراد فالقران قال
احمد لا شك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة احب الي انتهى وقال
لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله

عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا
وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قريبها او
بعيد منها والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان
يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن احرم
به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها ويجب على الافقي وهو من كان
مسافة قصر فاكثر من الحرم اذا احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران
بخلاف اهل الحرم ومن دون المسافة منه فلا شيء عليه لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بها من
ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة ولا سيما قربهما فان سافر
مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه ويسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما
بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق
فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة
وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق
فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وان حاضت المراة المتمتعة قبل طواف
العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبا وصارت قارنة لما روى
مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشيه غيرها ومن احرم واطلق صح وصرفه لما
شاء او بمثل ما احرم فلان انعقد بمثله وان جهل جعله عمرة لانها
اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف نسك لا ان احرم فلان فانا

محرم

محرم لعدم جزمه واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح
عقب احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق
عليه وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدا القارن بذكر عمرته والاكثار
التلبية وتتاكد اذا علا نشزا وهبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل
ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او
ركب دابته او نزل عنها او راى البيت يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية
لخبر السائب ابن خلاد مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر
بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم
والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها
دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخفيها المراة بقدر ما تسمع
رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية
لحلال باب محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه وهي اي محظوراته
تسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق
او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
والثاني تقليم الاظفار او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه
شعر او كسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية وان حصل الاذى
بقرح او قمل ونحوه فازال شعره لذلك فدى ومن حلق راسه باذنه
او سكت ولم ينهه فدى ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فمن حلق

شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض
شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم او قلم ظفر
فطعام مسكين وظفرين فطعام مسكينين وثلاث فعليه دم
اي شاة او طعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان خلل شعره
وشك في سقوط شئ به استحب الثالث تغطية راس الذكر واشار
اليه بقوله ومن غطي راسه بملاصق فدي او استظل في محمل راكبا
اولا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر سواء كان معتادا كعمامة
وبرنس ام لا كطاس وطين ونورة وحنا او عصب بسير او حمل
عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت الرابع لبس المخيط واليه
الاشارة بقوله واذا لبس ذكر مخيطا فدي ولا يعقد عليه ردا ولا غيره
الا ازاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم
يجد نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الي ان يجد ولا فدية
الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او
شيئا منهما او استعمله في اكل او شرب او ادهن او اكتحل او استعط بطيب
او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحوه او شمه قصدا ولو بخور
الكعبة اثم وفدي ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس
وورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا
قصد او مس ما لا يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عودا او شيحا
او ريحانا فارسيا او نماما او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية
السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله وان
قتل صيدا ماكولا بريا اصلا كحمام وبط ولو استانس بخلاف ابل

وبقر

وبقر اهلية ولو توحشت ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن
غيره كالمتولد بين الماكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر
او تلف اي الصيد المذكور في يده بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة
ولو بمناولة آلة او جناية دابة هو متصرف فيها فعليه جزاؤه وان دل
ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم علي المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده
او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة او صيد له لا يحرم علي محرم
غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء
صيدا بغير ارث وان احرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية بل تزال
يده المشاهدة بارساله ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي كالدجاجة
وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم
يذبح البدن في احرامه بالحرم ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله
تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه وطير الماء بري ولا يحرم بحرم ولا احرام
قتل محرم الاكل كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم ولا يحرم
قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر
بجرحه اولا لانه التحق بالموذيات فصار كالكلب العقور وسن مطلقا
قتل كل موذ غير آدمي ويحرم باحرام قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا
جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته ولمحرم احتاج
لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر الي اكل صيد فله ذبحه واكله
كمن بالحرم ولا يباح الا لمن له اكل الميتة السابع عقد النكاح وقد ذكره
بقوله ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا
او وكيلا في النكاح حرم ولا يصح لما روي مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح

المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام
الصحيح والفاسد ويكره للمحرم ان يخطب امراة كخطبة عقده وحضوره
وشهادته فيه وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امراته صحت بلا كراهة
لانه امساك وكذا شراء امة للوطء التاسع الوطء واليه الاشارة
بقوله وان جامع المحرم بان غيب الحشفة في قبل او دبر من آدمي او غيره حرم
لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع وان
كان الوطء قبل التحلل الاول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة ولا
فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل
ويمضيان فيه اي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد
ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه
كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه وجوبا
ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمرو وغير المكلف يقضي بعد تكليفه
وحجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه وسن
تفرقهما في قضاء من موضع وطء الى ان يحلا والوطء بعد التحلل الاول
لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها
عليه لانه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله
وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المراة فان فعل اي باشرها فانزل
لم يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء لانه يجب به الحد
دونها وعليه بدنة ان انزل لمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة
او امنى باستمناء قياسا على بدنة الوطء لانه يجب بها الحد دونها
وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وخطا في ذلك كعمد وامراة مع شهوة

كرجل

لكن يجب بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم صح

كرجل في ذلك لطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر
كلامه ان هذا في المباشرة دون الفرج اذا انزل وهو غير متجه لانه
لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده والمباشرة كسائر المحرمات
غير الوطء هذا مقتضى كلامه في الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح
والانصاف والمبدع وغيرها وانما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل
الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد واحرام
المراة فيما تقدم كالرجل الا في اللباس اي لباس المخيط فلا يحرم عليها
ولا تغطية الراس وتجتنب البرقع والقفازين لقوله عليه السلام
لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره والقفاز
شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة
ويفدي الرجل والمراة بلبسهما وتجتنب ايضا تغطية وجهها لقوله
صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها فتضع
الثوب فوق راسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها
ويباح لها التحلي بالخلخال والسوار والدملج ونحوها وسن لها خضاب
عند احرام وكره بعده وكره لهما اكتحال باثمد لزينة ولهما لبس معصفر
وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغل
عن واجب او مستحب وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق
والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع باب الفدية اي اقسامها
وقدر ما يجب والمستحق لاخذها يخير بفدية اي في فدية حلق فوق
شعرتين وتقليم فوق ظفرين وتغطية راس وطيب ولبس مخيط
بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر

قوله الرفث تقدم تفسيره بالجماع والفسوق هو السباب وقيل المعاصي والجدال هو المراء اه

او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة لقوله عليه السلام لكعب بن عجرة
لعلك اذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة
او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه واو للتخيير والحق الباقي
بالحلق ويخير لجزاء صيد بين ذبح المثل ان كان له مثل من النعم او
تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزي
في فطرة او يخرج بقدره من طعامه فيطعم كل مسكين مدا ان كانت
الطعام برا والا فمدين او يصوم عن كل مد من البر يوما لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون مد صام يوما ويخير
بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما
كما مر بين اطعام كما مر وصيام على ما تقدم وان دم متعة وقران
فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع فان عدمه اي عدم الهدي
او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج والافضل
كون اخرها يوم عرفة وان اخرها عن ايام منى صامها بعد وعليه
[اي سواء كان التاخير لعذر او لغيره]
دم مطلقا وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها بعد ايام منى وفراغه
من افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة والمحصر
يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
وان لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على
المتمتع ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنة وبعده
شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع

لقضا

لقضا الصحابة ويجب بوطء في العمرة شاة وتقدم حكم المباشرة
وان طاوعته زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي
نسخة لزماها اي البدنة في الحج والشاة في العمرة والمكرهة لا فدية
عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فانزل
والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة فصل ومن كرر محظورا
من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب او وطئ ثم اعاده
ولم يفد لما سبق فدى مرة سواء فعله متتابعا او متفرقا لان الله تعالى
اوجب في حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او
دفعات وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا بخلاف صيد
ففيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومن فعل محظورا من اجناس بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط
فدى لكل مرة اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء رفض احرامه
او لا اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشيا كمال افعاله او التحلل عند
الحصر او بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو
نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه
وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية ويسقط بنسيان او
جهل او اكراه فدية لبس وطيب وتغطية راس لحديث عفي لامتي
عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال
دون فدية وطء وصيد وتقليم وحلق فتجب مطلقا لان ذلك
اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الادمي وان استدام لبس مخيط
احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه وكل هدي

او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزا صيد ودم متعة وقران ومنذور وما
وجب لترك واجب او فعل محظور في الحرم فانه يلزم ذبحه بالحرم
قال احمد مكة ومنى واحد والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة
ويلزم تفرقة لحمه او اطلاقه لمساكين الحرم لان القصد التوسعة
عليهم وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيرهم ممن له اخذ زكاة لحاجة
وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزا والا رده وذبحه وفدية الاذى او الحلق
واللبس ونحوهما كالطيب وتغطية راس وكل محظور فعله خارج
الحرم ودم الاحصار حيث وجد سببه من حل او حرم لانه عليه السلام
نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزي بالحرم ايضا بالحديبية
ويجزي الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتعدي نفعه لاحد فلا فايدة
لتخصيصه والدم المطلق كاضحية شاة او ثني معز او سبع بدنة
او بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها وتجزي عنها اي عن البدنة
بقرة ولو في جزا صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا اي سواء وجد الشاه او عدمها
باب جزا الصيد اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل
من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا ويرجع فيما قضت فيه الصحابة
الي ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخري لانهم اعرف وقولهم
اقرب الي الصواب ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ومنه في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد
وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها وفي حمار الوحش بقرة روي
عن عمر وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود

وفي

وله ع بالرفع في هذا الموضع كما في قوله تعالى ... استدل على الرحمن ...

في الابل علي وزن قنب وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس وفي
التيتل بقرة قال الجوهري التيتل الوعل المسن وفي الوعل بقرة روي عن ابن عمر
انه قال في الاروي بقرة قال في الصحاح الوعل هي الاروي وفي القاموس
الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل وفي الضبع
كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الوبر
عنز روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وفي الوبر
وهي دويبة كحلا دون السنور لا ذنب لها جدي وفي الضب جدي قضى به
ابن عمر وزيد والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر وفي اليربوع
جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود وفي الارنب عناق
روي عن عمر والعناق الانثي من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي الحمامة
شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام
الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كل ما عب الما وهدر فيدخل فيه الفواخت
والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة
يرجع فيه الي قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور
ولو اكبر من الحمام ففيه قيمته وعلي جماعة اشتركوا في قتل صيد جزا
واحد باب حكم صيد الحرم اي حرم مكة يحرم صيده علي المحرم والحلال
اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيامة وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزا
حتى علي الصغير والكافر لكن بحريه لا جزا فيه ولا يملكه ابتدا بغير ارث
ولا يلزم المحرم جزاان ويحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه

الا قضيب الذي لم يزرعه ادمي لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش
حشيشها وفي رواية لا يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس والثمرة وما
زرعه الادمي والكماة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله الا الاذخر
قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر ويباح
انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة
عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء
صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته ويضمن بما نقص فان استخلف
شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكنه يضمن نقصها وكره
اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد
وطيبها للتبرك وغيره ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي المدينة
حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح
ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود ولا جزاء
فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال احمد في رواية بكر ابن محمد لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزاء ويباح
الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه
كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر ابن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله
انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص
لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا
يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله
امساكه وذبحه وحرمها بريد في بريد وهو ما بين عير جبل مشهور
بها

قوله كجزاء صيد [illegible]

بها الى ثور جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل
خلف احد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها
واللابة الحرة وهي ارض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة
وهي افضل من المدينة قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد
الحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش
وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح انتهى وتضاعف الحسنة
والسيئة بمكان وزمان فاضل باب ذكر دخول مكة وما يتعلق
به من الطواف والسعي وسن دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها
وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة لما روى مسلم
وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع
الضحى واناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل وسن ان يقول عند
دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك
ذكره في اسباب الهداية فاذا راى البيت رفع يديه لفعله عليه السلام
رواه الشافعي عن ابن جريج وقال ما ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا
والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك
لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت
يرفع بذلك صوته ثم يطوف مضطبعا في كل اسبوعه استحبابا

ان لم يكن حامل معذور بردائه والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه علي عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف
ازال الاضطباع ويبتدي المعتمر بطواف العمرة لان الطواف تحية المسجد
الحرام فاستحبت البداة به ولفعله عليه السلام ويطوف القارن
والمفرد للقدوم وهو الورود فيحاذي الحجر الاسود بكله اي بكل بدنه
فيكون مبدا طوافه لانه عليه السلام كان يبتدي به ويستلمه اي يمسح
الحجر بيده اليمني وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وصححه ويقبله لما روي ان
النبي صلي الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي
طويلا ثم التفت فاذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب
العبرات رواه ابن ماجة نقل الاثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن
عباس فان شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل
يده لما روي مسلم عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم استلمه
وقبل يده فان شق استلمه بشي وقبله روي عن ابن عباس فان شق
اللمس اشار اليه اي الي الحجر بيده او بشي ولا يقبله لما روي البخاري
عن ابن عباس قال طاف النبي صلي الله عليه وسلم علي بعير فلما اتي الحجر
اشار اليه بشي في يده وكبر ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه
ما ورد ومنه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم لحديث
عبد الله بن السايب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه
ويجعل البيت عن يساره لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا
عني

عني مناسككم ويطوف سبعا يرمل الافقي اي المحرم من بعيد من
مكة في هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب
الخطا ثلاثا اي في ثلاثة اشواط ثم بعد ان يرمل الثلاثة اشواط
يمشي اربعا من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل لحامل
معذور ونسا ومحرم من مكة او قربها ولا يقضي الرمل ان فات
في الثلاثة الاول والرمل اولي من الدنو من البيت ولا يسن رمل
ولا اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان يستلم الحجر والركن اليماني
كل مرة عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر
يفعله رواه ابو داوود فان شق استلامهما اشار اليهما لا الشامي
وهو اول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني
والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت
الاعز الاكرم وتسن القراة فيه ومن ترك شيا من الطواف ولو يسيرا
من شوط من السبعة لم يصح لانه صلي الله عليه وسلم طاف كاملا وقال
خذوا عني مناسككم او لم ينوه اي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة
اشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات او لم ينو نسكه بان احرم
مطلقا وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه
او طاف علي الشاذروان بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة
لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه

او طاف علي جدار الحجر بكسر الحا المهملة لم يصح طوافه لانه صلي الله عليه
وسلم طاف من ورا الحجر والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم او
طاف وهو عريان او نجس او محدث لم يصح طوافه لقوله عليه السلام
الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم
عن ابن عباس ويجب فعل باقي المناسك كلها علي طهارة وان طاف
المحرم لابس مخيط صح وفدي ثم اذا اتم طوافه يصلي ركعتين يقرا فيهما
بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة عنهما وحيث
ركعهما جاز والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالي واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلي فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله عليه
السلام ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ويخرج الي الصفا من بابه
اي باب الصفا ليسعي فيرقاه اي الصفا حتي يري البيت فيستقبله ويكبر
ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحمد لله علي ما هدانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك
له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب
ولا يلبي ثم ينزل من الصفا ماشيا الي ان يبقي بينه وبين العلم
الاول وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ثم يسعي
ماشيا سعيا شديدا الي العلم الاخر وهو الميل الاخضر بفنا المسجد
حذا دار العباس ثم يمشي ويرقي المروة ويقول ما قاله علي
الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه والسعي
سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختم

بالمروة

بالمروة ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه باصلهما
ان لم يرقهما فان ترك مما بينهما ولو دون ذراع لم يصح سعيه فان بدا
بالمروة سقط الشوط الاول فلا يحتسب به ويكثر من الدعا والذكر
في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعي بين الصفا والمروة
قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويشترط له نية
وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا وتسن فيه الطهارة
من الحدث والنجس والستارة اي ستر العورة فلو سعي محدثا او نجسا
او عريانا اجزاه وتسن الموالاة بينه وبين الطواف والمراة لا ترقي
الصفا ولا المروة ولا تسعي سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر
بذلك ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره ولو لبده
ولا يحلق ندبا ليوفره للحج وتحلل لانه تمت عمرته والا بان كان
مع المتمتع هدي لم يقصر وحل اذا حج فيدخل الحج علي العمرة ثم لا يحل
حتي يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي
او لم يكن في اشهر الحج او غيرها والمتمتع والمعتمر اذا شرع في طواف
قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة
اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا باس بها
في طواف القدوم سرا باب صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة وقربها
حتي متمتع حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي
الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الما لما بعده قبل
الزوال فيصلي بمني الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من
مكة والافضل من تحت الميزاب ويجزي احرامه من بقية الحرم

قوله يتروون فيه الما
وقيل رواية الاول ان ابراهيم
اصبح يتروى فيه في امر
الرؤيا اه

ومن خارجه ولا دم والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم سن له ان
يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما وبيبيت بمنى ويصلي مع الامام
استحبابا فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة
فاقام بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة
مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
بمزدلفة وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنه لقوله عليه السلام
كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجة وسن ان يجمع
بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديما وان يقف راكبا مستقبل
القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعا ويكثر من الدعا
ومما ورد وكقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويكثر الاستغفار
والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة
ومن وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نايما او مارا او جاهلا انها عرفة
من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل اي للحج بان كان مسلما محرما
بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن
الوقوف ولا يقف بعرفة او وقف في غيره منه او لم يكن اهلا للحج فلا
يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ومن وقف بعرفة نهارا ودفع
منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب ويستمر بها اليه فعليه

دم

قوله بنمرة هو موضع بعرفة جبل عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت

قوله عرنة بضم العين وفتح الراء

دم اي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد بعده قبل
الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ومن وقف ليلا فقط
فلا دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب مع الامام
او نائبه على طريق المازمين الى مزدلفة وهي ما بين المازمين ووادي محسر
ويسن كون دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة
ويسرع في الفجوة لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق
ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين اي يسن لمن دفع من عرفة ان لا يصلي
المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا من يجوز له الجمع
قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزا ويبيت بها
وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم
وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عباس كنت فيمن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى متفق
عليه والدفع قبله قبل نصف الليل فيه دم على غير سقاة ورعاة سوا كان
عالما بالحكم او جاهلا او ناسيا كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه
دم لانه ترك نسكا واجبا لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا
ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه فاذا اصبح
بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي
بذلك لانه من علامات الحج فرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله
ويقرا فاذا افضتم من عرفات الايتين ويدعو حتى يسفر لان في حديث جابر

قوله المازمين هما جبلان بين عرفة ومزدلفة

اي سقاة زمزم ورعاة الحج

ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتي اسفر جدا
فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة
ومني سمي بذلك لانه يحسر سالكه اسرع قدر رمية بحجر ان كان ماشيا
والا حرك دابته لانه صلي الله عليه وسلم لما اتي بطن محسر حرك قليلا كما ذكره
جابر واخذ الحصا اي حصا الجمار من حيث شا وكان ابن عمر ياخذ الحصا من جمع
وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع اي مكان يقال له
ذلك والرمي تحية مني فلا يبدا قبله بشي وعدده اي عدد حصا الجمار سبعون
حصاة كل واحدة بين الحمص والبندق كحصا الخذف فلا تجزي صغيرة جدا ولا
كبيرة ولا بين غلبه فاذا وصل الي مني وهو من وادي محسر الي جمرة العقبة
بدا بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة
فلو رماها دفعة واحدة لم يجزيه الا عن واحدة ولا يجزي الوضع ويرفع يده
اليمني حال الرمي حتي يري بياض ابطه لانه اعون علي الرمي ويكبر مع
كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا
يجزي الرمي بغيرها اي بغير الحصا كجوهر وذهب ومعادن ولا يجزي الرمي بها
ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كما الوضوء ولا يقف عند جمرة
العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل
القبلة وان يرمي علي جانبه الايمن وان وقعت الحصا خارج المرمي ثم
دحرجت فيه اجزات ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل بن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة اخرجاه
في الصحيحين ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس لقول جابر رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحي يوم النحر وحده اخرجه مسلم ويجزي

رميها

رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روي ابو داود عن عايشة ان
النبي صلي الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل
الفجر ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحي قبل رميه رمي من غد بعد الزوال
ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي
وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به واذا
نحر الهدي فرقه علي مساكين الحرم ويحلق وسن ان يستقبل القبلة ويبدا
بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها ومن
البدن انثه او بعضه وظفره او عقصه فكغيره وباي شي قصر الشعر اجزاه وكذا
ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد ازالته لكن السنة الحلق او التقصير
وتقصر منه المراة اي من شعرها انملة فاقل لحديث ابن عباس يرفعه ليس
علي النسا حلق انما علي النسا التقصير رواه ابو داود فتقصر من كل قرن
قدر انملة او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن لمن حلق او قصر
اخذ ظفر وشارب وعانة وابط ثم اذا رمي وحلق او قصر فقد حل له
كل شي كان محظورا بالاحرام الا النسا وطيا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة
وعقد نكاح لما روي سعيد عن عايشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا والحلق او التقصير ممن لم يحلق
نسك في تركه دم لقوله صلي الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحلل لا يلزمه
بتاخيره اي الحلق او التقصير عن ايام مني دم ولا بتقديمه علي الرمي والنحر
ولا ان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما لما روي سعيد عن عطا ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال من قدم شيا قبل شي فلا حرج ويحصل التحلل الاول
باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع النحر والافاضة والرمي

فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية طواف الزيارة
ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به وظاهره انهما
لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة
فقط كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد
واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام واختاره
الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل
ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل واول وقته
اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات
والا فبعد الوقوف ويسن فعله في يومه لقول ابن عمر افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت
فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقا وجهه ويدعو
الله عز وجل وله تاخيره اي تاخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقته غير
محدود كالسعي ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان سعيه
اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير متمتع بان كان
قارنا او مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان سعى بعده لم
يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة
ثم قد حل له كل شيء حتى النسا وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء
زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل
القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه
من خشيتك ثم يرجع من مكة بعد الطواف فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
والسعي ح

ويبيت

ويبيت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي
الجمار ايام التشريق فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات
متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها اي الجمرة عن يساره
ويتاخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو طويلا رافعا يديه ثم يرمي
الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتاخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها
عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن
الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب
وبالكيفية المذكورة في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا
يجزي قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر
ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتبا اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث
على ما تقدم فان رماه كله اي رمى حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث
من ايام التشريق اجزاه الرمي اداء لان ايام التشريق كلها وقت للرمي
ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبا وهلم جرا
كالفوائت من الصلوات فان اخره اي الرمي عنه اي عن ثالث ايام التشريق
فعليه دم او لم يبت بها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا
ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع ومن تعجل في يومين خرج
قبل الغروب ولا اثم عليه ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه ولا
يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر
وثبت عن عمر انه قال من ادركه المسا في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى
ينفر مع الناس فان اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف

قوله كما تقدم اي يرمي بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ويدعو اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نحو ما تقدم في جمرة العقبة ١٥

للوداع اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت طوافا الا انه خفف عن المراة الحائض متفق عليه ويسمي طواف
الصدر فان اقام بعد طواف الوداع او اتجر اعاده اذا عزم علي الخروج وفرغ
من جميع اموره ليكون اخر عهده البيت كما جرت العادة من توديع المسافر
اهله واخوانه وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه بلا
احرام ان لم يبعد من مكة ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعي
للعمرة ثم للوداع فان شق الرجوع علي من بعد عن مكة دون مسافة
قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا
او لم يرجع الي الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا وان اخر طواف
الزيارة ونصه او القدوم فطافه عند الخروج اجزا عن طواف الوداع
لان المامور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل فان نوي بطوافه
الوداع لم يجزيه عن طواف الزيارة ولا وداع علي حائض ونفساء
الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ويقف غير الحائض والنفساء
بعد الوداع في الملتزم وهو اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر
الاسود والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه
مبسوطين داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك وسيرتني
في بلادك حتي بلغتني بنعمتك الي بيتك واعنتني علي اداء نسكي فان
كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنائ عن
بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا
ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني

والصحة

والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك علي كل شي قدير ويدعو
بما احب ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو
تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء اي باب المسجد و زمزم ويستلم
الحجر ويقبله ثم يخرج وتقف الحائض والنفساء ببابه اي باب المسجد وتدعو
بالدعا الذي سبق ويستحب زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه رضي الله عنهما لحديث من حج فزار قبري بعد
وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني فيسلم عليه مستقبلا له
ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم الطواف
بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا دار وجهه
الي بلده قال لا اله الا الله ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصفة العمرة
ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا به او من ادني الحل كالتنعيم
من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم لمخالفة
امره عليه السلام وينعقد وعليه دم فاذا طاف وسعي وحلق او قصر
حل لاتيانه بافعالها وتباح العمرة كل وقت ولا تكره باشهر الحج ولا
يوم النحر وعرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف
قاله في المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة وتجزي
العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن العمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام
واركان الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما
الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة وطواف الزيارة

لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي لحديث اسعوا فان
الله كتب عليكم السعي رواه احمد وواجباته سبعة الاحرام من الميقات
المعتبر له كما تقدم والوقوف بعرفة الى الغروب على من وقفها نهارا
والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق على ما مر
والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل لمن ادركها قبله على غير السقاة
والرعاة والرمي مرتبا والحلاق او التقصير والوداع والباقي من افعال
الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة
والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود
الصفا والمروة واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج وواجباتها
الحلاق او التقصير والاحرام من ميقاتها لما تقدم فمن ترك الاحرام
لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية ومن ترك
ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح الا
به اي بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة وتقدم ان الوقوف
بعرفة يجزئ حتى من نايم او جاهل انها عرفة ومن ترك واجبا ولو
سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم المتمتع او سنة اي ومن ترك
سنة فلا شيء عليه قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها
لان جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره كما
لو سهى الامام فانه يتعدى الى صلاة المأموم باب الفوات والاحصار
الفوات كالفوت مصدر فات اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر
احصره مرضا كان او عدوا ويقال حصره ايضا من فاته الوقوف
بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج لقول جابر لا يفوت

الحج

الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع فقال ابو الزبير فقلت له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثرم وتحلل بعمرة فيطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ويقضي
الحج الفائت ويهدي هديا يذبحه في قضائه ان لم يكن اشترط في ابتدا
احرامه لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي
والقارن وغيره سوا ومن اشترط بان قال في ابتدا احرامه وان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضا الا ان يكون
الحج واجبا فيؤديه وان اخطا الناس فوقفوا في الثامن او العاشر
اجزاهم وان اخطا بعضهم فاته الحج ومن احرم فصده عدو عن البيت
ولم يكن له طريق الى الحج اهدى اي نحر هديا في موضعه ثم حل لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي سوا كان في حج او عمرة او قارنا
وسوا كان الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق
فان فقده اي الهدي صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام
في الاحصار وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير
وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين وان صد عن عرفة دون البيت تحلل
بعمرة ولا شيء عليه لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه اولى وان احصر
عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب لم يتحلل
وعليه دم وان حصره مرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما
حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى
الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة

ولا يبرح هديا معه الا بالحرم هذا ان لم يكن اشترط في ابتدا احرامه ان محلي
حيث حبستني والا فله التحلل مجانا في الجميع باب الهدي والاضحية والعقيقة
الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله
سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي ويقال ضحية
واجمع المسلمون على مشروعيتها افضلها ابل ثم بقر ان اخرج كاملا لكثرة
الثمن ونفع الفقرا ثم غنم وافضل كل جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله
تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فاشهب وهو
الاملح اي الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود ولا يجزي
فيها الا جذع ضان ما له ستة اشهر كما ياتي او ثني سواه اي سوى
الضان من ابل وبقر ومعز فالابل اي السن المعتبر لاجزا ابل خمس سنين
ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضان نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع
من الضان اضحية رواه ابن ماجة وتجزي الشاة عن واحد واهل بيته
وعياله لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال في شرح المقنع
حديث صحيح وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة لقول جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد
منهما رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة ولا تجزي العورا
بينة العور بان انخسفت عينها في الهدي والاضحية ولا العميا ولا
العجفا الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجا التي لا تطيق مشيا مع صحيحة
ولا الهتما التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا الجدا اي ما شاب ونشف
ضرعها ولا المريضة بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العورا البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها والعجفا التي لا تنقي رواه ابو
داوود والنسائي ولا العضبا التي ذهب اكثر اذنها او قرنها بل تجزي البترا
التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا والصمعا وهي صغيرة الاذن والجما
التي لم يخلق لها قرن وخصي غير مجبوب بان قطع خصيتاه فقط وتجزي
مع الكراهة ما باذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف او
النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى
وهو المذهب والسنة نحر الابل قايمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها
بالحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لفعله
عليه السلام وفعل اصحابه كما رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن سابط
والسنة ان يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى
القبلة ويجوز عكسها اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل
الذبح ولحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده
بالنحر والذبح بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا اللهم هذا منك ولك
ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل ويتولاها
اي الاضحية صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ويشهدها اي يحضر ذبحها
ان وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها اجزات مع الكراهة ووقت
الذبح لاضحية وهدي نذر او تطوع او متعة او قران بعد صلاة
العيد بالبلد فان تعددت فيه فبا سبق صلاة فان فاتت الصلاة
بالزوال ذبح بعده وان كان بمحل لا يصلي به العيد فالوقت بعد قدره
اي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح الى اخر يومين بعده

قوله لا تنقي بضم التا وكسر القاف من انقت الابل اذا سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظم وشحم العين من السمن اه مطلع

اي بعد يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة
وذبح الامام افضل ثم ما يليه ويكره الذبح في ليلتيهما اي ليلتي اليومين
بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما فان فات
وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات
وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لعذر
فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب ووقته من حينه فصل
ويتعينان اي الهدي والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او لله
لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين
باشعاره او تقليده بنية لا بالنية حال الشرا او السوق كاخراجه
مالا للصدقة واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها
لتعلق حق الله بها كالمنذور عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها بخير
منها فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها وشرا خيرا منها جاز نصا
واختاره الاكثر لان المقصود نفع الفقرا وهو حاصل بالبدل ويركب
لحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها ان كان جزه
انفع لها ويتصدق به وان كان بقاؤه انفع لها لم يجز جزه ولا يشرب
من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا يعطي جازرها اجرته منها
لانه معاوضة ويجوز ان يهدي له او يتصدق عليه منها ولا يبيع
جلدها ولا شيا منها سوا كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت
بالذبح بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به استحبابا لقوله عليه
السلام لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها

وكذا

قوله او تقليده بنية اي ان يعلق في عنقها شيئا ليعلم انها هدي اه مصحح

وكذا حكم جلودها وان تعيبت بعد تعيينها ذبحها واجزاته وان تلفت
او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدل كسائر الامانات الا ان تكون واجبة
في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا
فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس
له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده والاضحية سنة موكدة
على المسلم وتجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كالهدي
والعقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة
دم وسن ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا
فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
حتى من الواجبة وما ذبح ليتيم ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه
وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر او تعيين
لا ياكل منه وان اكلها اي الاضحية الا اوقية تصدق بها جاز لان الامر
بالاكل والاطعام مطلق والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها
ضمنها اي ضمن الاوقية بمثلها لحما لانه حق يجب عليه اداوه مع بقايه
فلزمته غرامته اذا اتلفه كالوديعة ويحرم على من يضحي او يضحى عنه
ان ياخذ في العشر الاول من ذي الحجة من شعره وظفره او بشرته شيا
الى الذبح لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي وسن حلق
بعده فصل تسن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حق اب ولو
معسرا ويقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه عن الغلام شاتان

قوله مطلقا اي سوا كان ما في الذمة مثلا لما عينه او ناقصا عما عينه كما لو كان ما في ذمته شاة فعين عنها بقرة ثم تلفت فعليه نظير البقرة ولا يكفي نظير الشاة التي في ذمته اه فهمه

اي بعد ان يضحي

متقاربان سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة لحديث
ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه اي سابع المولود
ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن تحسين
الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره بنحو حرب ويسار واحب
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر
فان فات ففي احدى وعشرين من ولادته يروى عن عايشة ولا تعتبر
الاسابيع بعد ذلك فيعق في اي يوم اراد تنزع جدولا جمع جدل
بالدال المهملة اي اعضا ولا يكسر عظمها تفاولا بالسلامة كذلك قالت
عايشة رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلو وحكمها اي حكم
العقيقة فيما يجزي ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة كالاضحية
لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزي
فيها اي في العقيقة شرك في دم فلا تجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة
قال في النهاية وافضله شاة ولا تسن الفرعة بفتح الفاء والراء ذبح اول
ولد الناقة ولا تسن العتيرة وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما
سنة كتاب الجهاد مصدر جاهد اي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال
الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن ساير الناس
والا اثم الكل ويسن بتاكد مع قيام من يكفي به وهو افضل متطوع به
ثم النفقة فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال او حصر بلده
عدو او احتيج اليه او استنفره الامام حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا

وهو لغة بذل الطاقة والوسع

لقيتم

لقيتم فية فاثبتوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم
الى الارض وان نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد
بلا عذر وتمام الرباط اربعون يوما لقوله عليه السلام تمام الرباط
اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر
لجهاد مقويا للمسلمين واقله ساعة وافضله باشد الثغور خوفا
وكره نقل اهله الى مخوف واذا كان ابواه مسلمين حرين او احدهما
كذلك لم يجاهد تطوعا الا باذنهما لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد
وصححه الترمذي ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد وجدة وكذا لا يتطوع
به مدين ادمي لا وفا له الا مع اذن او رهن محرز او كفيل ملي ويتفقد
الامام وجوبا جيشه عند المسير ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال
وخيل كالمخذل الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه والمرجف
كالذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا من
يكاتب باخبارنا او يرمي بفتن ويعرف الامير عليهم العرفا ويعقد لهم
الالوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون
ليتعرف حال العدو وله ان ينفل اي يعطي زيادة على السهم في بدايته
اي عند دخوله ارض العدو يبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فاقل
بعد الخمس وفي الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو وبعث سرية
ويجعل لها الثلث فاقل بعده اي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش
كله لحديث حبيب ابن سلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة رواه ابو داود ويلزم الجيش
طاعته والنصح والصبر معه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

قوله وكره نقل اهله الى مخوف لحديث لا تنزلوا عيالكم خيفة العدو رواه الاثرم

قوله لا المخذل التخذيل ترك العون والنصرة والتفنيد هو اللوم وتضعيف الراي اه

واولي الامر منكم ولا يجوز التعلف والاحتطاب والغزو الا باذنه الا ان يفجاهم
عدو يخافون كلبه بفتح اللام اي بشره واذاه لان المصلحة تتعين في قتاله
اذا ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه
ولا يجوز قتل صبي وامراة وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن واعمى لا راي
لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا ويكونون ارقاء بالسبي والمسبي غير بالغ منفردا
اومع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد ابوي غير بالغ بدارنا فمسلم
وكغير البالغ من بلغ مجنونا وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب
ويجوز قسمتها فيها لثبوت ايدينا عليها وبزوال ملك الكفار عنها
والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به كفدية مشتقة من
الغنم وهو الربح وهي لمن شهد الوقعة اي الحرب من اهل القتال
بقصده قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجرائهم المستعدين للقتال
لقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة فيخرج الامام او نائبه الخمس بعد
دفع سلب القاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة
ويجعله خمسة اسهم منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه
كفيء وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم
لفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب
الطاقة ثم يقسم باقي الغنيمة وهو اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل
والرضخ لنحو قن ومميز على ما يراه الامام للراجل سهم ولو كافرا وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ان كان عربيا لانه صلى الله عليه
وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق
عليه عن ابن عمر وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ولا

يسهم

سهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من
البهائم لعدم وروده عنه عليه السلام ويشارك الجيش سراياه
التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم قال ابن
المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعدهم
وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل بما
غنمت والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه او بعضه لا يحرم سهمه
ويحرق وجوبا رحله كله ما لم يخرج عن ملكه الا السلاح والمصحف وما
فيه روح والته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تاكله النار
فله قاله يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق رحله رواه
سعيد في سننه واذا غنموا اي المسلمون ارضا بان فتحوها عنوة بالسيف — فتحوها عنوة اي
فاجلوا عنها اهلها خير الامام بين قسمها بين الغانمين ووقفها على — قهرا وغلبة
المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ
ممن هي بيده من مسلم وذمي يكون اجرة لها في كل عام كما فعل عمر
رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي
جلوا عنها خوفا منا او صالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف
ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية يسقط باسلامهم
والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما الى اجتهاد الامام — الواضع
لهما فيعمل بحسب اجتهاده لانه اجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا
يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو وغيره من
الائمة ليس لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية
لان تقدير ذلك حكم والخراج على ارض لها ما تسقى به ولو لم تزرع لا على

ساكن ومن عجز عن عمارة ارضه الخراجية اجبر على اجارتها او رفع
يده عنها باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم
ويجري فيها الميراث فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه
التي كانت عليه في يد مورثه فان اثرها احد صار الثاني احق بها
كالمستاجر ولا خراج على مزارع مكة والحرم وما اخذ بحق بغير قتال
من مال مشرك اي كافر كجزية وخراج وعشر تجارة من حربي
او نصف من ذمي اتجر الينا وما تركوه فزعا منا او تخلف عن ميت
لا وارث له وخمس الغنيمة فهو فيء سمي بذلك لانه رجع
من المشركين الى المسلمين واصل الفيء الرجوع يصرف في مصالح المسلمين
ولا يختص بالمقاتلة ويبدا بالاهم فالاهم من سد بثق وتعزيل
نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم فصل ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران
ولو قنا او انثى بلا ضرر في عشر سنين فاقل منجزا او معلقا ومن امام
لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغير عرفا ويحرم به قتل ورق واسر ومن طلب الامان
ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه
والهدنة عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو
طالت بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز
تاخير الجهاد لنحو ضعف المسلمين ولو بمال منا ضرورة ويجوز شرط
رد رجل جا منهم مسلما للحاجة وامره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو
هرب قن فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجناياتهم على مسلم من مال

قوله بثق وهو المكان المنفتح في جانبي النهر وصفة سده بحفظ الجمهور لحصول النفع بقلو الماء بسبب ذلك اه

قوله حتى جاز ذلك كما ظهر لنا في اسلاف ... بعد نشيتهم في ادا بيع الجزية وغير ذلك من المصالح

وقود

وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض
عهدهم اعلمهم انه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم
باب عقد الذمة واحكامها الذمة لغة العهد والضمان والامان ومعنى
عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام
احكام الملة والاصل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون لا يعقد اي لا يصح عقد الذمة لغير المجوس لانه يروى
انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب ولانه صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف
واهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم ومن تبعهم
فتدين باحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا يعقدها اي لا يصح عقد الذمة
الا من امام او نائبه لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام
فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه ولا جزية وهو مال يؤخذ منهم على
وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا على صبي ولا
امراة ومجنون وزمن واعمى وشيخ فان وخنثى مشكل ولا عبد ولا
فقير يعجز عنها وتجب على معتق ولو لمسلم ومن صار اهلا لها اي الجزية
اخذت منه في اخر الحول بالحساب ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية
وجب قبوله منهم وحرم قتالهم واخذ اموالهم ووجب دفع من
قصدهم باذى ما لم يكونوا بدار الحرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه
ويمتهنون عند اخذها اي اخذ الجزية ويطال وقوفهم وتجر ايديهم
وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها فصل في احكام اهل الذمة

ويلزم الامام اخذهم اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان النفس
والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا
دون ما يعتقدون حله كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام
احكام الاسلام لما تقدم وروي بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما ويلزمهم التمييز
عن المسلمين بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والحلي بحذف مقدم
رؤسهم لا كعادة الاشراف ونحو شد زنار ولدخوله حماماتنا بجلجل
او نحو خاتم رصاص برقابهم ولهم ركوب غير خيل كالحمير بغير سرج
فيركبون باكاف وهو البرذعة لما روى الخلال ان عمر امر بجز نواصي
اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض ولا يجوز
تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام او
بكيف اصبحت او امسيت او حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم
وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها قال الترمذي
حديث حسن صحيح ويمنعون من احداث كنائس وبيع ومجتمع
لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما لما روى كثير
ابن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
ويمنعون ايضا من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله عليه
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقه او لا لانه كان يعد جارا
له فان علا وجب نقضه ولا يمنعون من [illegible]ة اي البناء ان له
مساواته

قوله الجلجل هو الجرس

قوله بحذف مقدم روسهم وهو حذف الشعر من مواضع التحذيف وهو الشعر الذي بين العذار والنزعتين وقوله لا كعادة الخ وهو ان يتخذوا شوابير اه

اي البنا

اي البنا مسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم
لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير
فان فعلوا اتلفناهما ومن اظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت
على ميت ومن قراءة قران ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان
صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر
دخول مسجد ولو اذن له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله
تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربي اخذ
منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة
فقط ولا تعشر اموال المسلمين وان تهود نصراني او عكسه بان تنصر
يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه اشبه المرتد
ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول فان اباهما هدد وحبس
وضرب قيل للامام نقتله قال لا فصل فيما ينقض العهد فان ابى
الذمي بذل الجزية او الصغار او التزام حكم الاسلام او قاتلنا او
تعدى على مسلم بقتل او زنا بمسلمة وقيل باسمه اللواط او تعدى بقطع
طريق او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه
بسوء انتقض عهده لان هذا ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب
لا ان اظهر منكرا او قذف مسلما وينتقض بما تقدم عهده دون عهد
نسائه واولاده فلا ينتقض عهدهم تبعا له لان النقض وجد
منه فاختص به وحل دمه ولو قال تبت فيخير فيه الامام كاسير
حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال واسير مسلم وحل ماله
لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا وان اسلم حرم قتله

او ايوا جاسوسا

كتاب البيع جايز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وهو
في اللغة اخذ شيء واعطا شيء قاله ابن هبيرة ماخوذ من الباع
لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطا وشرعا مبادلة
مال ولو في الذمة بقول او معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة
او منفعة مباحة مطلقا كممر في دار وغيرها بمثل احدهما
متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مباحة فيتناول تسع صور عين
بعين او دين او منفعة ودين بعين او دين او منفعة ومنفعة بعين
او دين او منفعة وقوله على التابيد يخرج الاجارة غير ربا وقرض
فلا يسميان بيعا وان وجد فيهما المبادلة لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه
التملك ايضا وينعقد البيع بايجاب وقبول بفتح القاف وحكي ضمها
بعده اي بعد الايجاب فيقول البايع بعتك او ملكتك او نحوه بكذا
ويقول المشتري ابتعت او قبلت ونحوه ويصح القبول ايضا قبله
اي قبل الايجاب بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى
حاصل به ويصح القبول متراخيا عنه اي عن الايجاب ما داما في مجلسه
لان حالة المجلس كحالة العقد فان تشاغلا بما يقطعه عرفا او انقضى
المجلس قبل القبول بطل لانهما صارا معرضين عن البيع وان خالف
القبول الايجاب لم ينعقد وهي اي الصورة المذكورة اي الايجاب والقبول
الصيغة القولية للبيع وينعقد ايضا بمعاطاة وهي الصيغة
الفعلية مثل ان يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او
يقول البايع خذ هذا بدرهم فياخذه المشتري او وضع ثمنه عادة واخذه

عقبه

قوله بلا حاجة خرج الكلب والحشرات والميتة ولو لصيد

شرط الحلول والتقابض قبل التفرق

عين بعين / عين بدين / منفعة بعين / دين بمنفعة / دين
عين بمنفعة / منفعة بعين / دين بعين / منفعة بمنفعة / بدين

عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم
التقييد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا باس بذوق المبيع
حال الشرا ويشترط للبيع سبعة شروط احدها التراضي منهما اي من
المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام
انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله
لوفاء دينه صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع
ملكه كره الشرا منه وصح والشرط الثاني ان يكون العاقد وهو البايع
والمشتري جايز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا يصح تصرف صبي
وسفيه بغير اذن ولي فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي
اختبروا وانما يتحقق بتفويض البيع والشرا اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة
وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده
والشرط الثالث ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها
مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد
او حرث او ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح
في يابس والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة كالبغل
والحمار لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير وكدود
القز لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه وبزره لانه ينتفع به في المال
والفيل وسباع البهايم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لانه يباح نفعها
واقتناوها مطلقا الا الكلب فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع [illegible] وخمر
ولو كانا لذميين والحشرات لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علقا لمص دم

قوله اكرهه ليدفع مالا غصبا

اي المستقبل

وهو ظاهر [illegible]

وريدان الصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا والمصحف لا يصح بيعه
ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال
ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال
له ولا يكره ابداله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني منه كافر ومقتضاه
انه اذا كان البايع مسلما حرم الشرا منه لعدم دعا الحاجة اليه بخلاف الكافر
ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم والميتة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام
ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد
ولا السرجين النجس لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله
في المبدع ولا الادهان النجسة والمتنجسة لقوله عليه السلام ان الله
اذا حرم شيا حرم ثمنه وللامر باراقته ويجوز الاستصباح بها اي بالمتنجسة
علي وجه لا تتعدي نجاسة كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد
لانه يودي الي تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم
قاتل والشرط الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقود عليه او من يقوم
مقامه كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وخص منه المأذون لقيامه
مقام المالك فان باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته
ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه ~~فان باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح~~
~~ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه~~ او اشترى
بعين ماله اي مال غيره بلا اذنه لم يصح ولو اجيز لفوات شرطه وان اشترى
له اي لغيره في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد لانه متصرف
في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشتراه منه حين العقد

با

بالاجازة لانه اشتري لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه
من اشتري له كما لو اذن ولزم العقد المشتري بعدمها اي بعدم الاجازة
لانه لم ياذن فيه فتعين كونه للمشتري ملكا كما لو لم ينو غيره وان سمي
في العقد من اشتري له لم يصح وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثا او
وكيلا صح ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق
وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله
عنه وقفها على المسلمين واما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة
اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها
من غير نكير ولو كانت آلتها من ارض العنوة او كانت موجودة حال
الفتح وكارض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على انه
لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على انه لهم كالحيرة والينبع وبانقيا
وارض بني صلوبا من ارض العراق فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها
كالمدينة بل يصح ان تؤجر ارض العنوة ونحوها لانها مؤجرة في ايدي
اربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام واجارة المؤجرة جائزة ولا يجوز بيع
رباع مكة ولا اجارتها لما روي سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا مكة
حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
مكة لا تباع رباعها ولا تكري بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم
ياثم بدفعها جزم به في المغني وغيره ولا يصح بيع نقع البير وما العيون
لان ما ها لا يملك لحديث المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار رواه
ابو داود وابن ماجة بل رب الارض احق به من غيره لانه في ملكه ولا يصح
بيع ما ينبت في ارضه من كلا وشوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط

وملح وكذا الوحش في ارضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه ويملك
اخذه لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم
منع مستاذن بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون المعقود عليه مقدورا
على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه
فلا يصح بيع آبق علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا العبد وهو ابق ولا بيع شارد ولا طير
في هوا ولو الف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ولا
بيع سمك في ما لانه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل اخذه منه لانه
معلوم يمكن تسليمه ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه او قادر
على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه او
قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ والشرط السادس
ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر ومعرفة
المبيع اما برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنة او متقدمة بزمن
لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه او شمه او ذوقه
او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على انها
من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق
فيما يعرف فيه كتوكيله فان اشترى ما لم يره بلا وصف او رآه وجهله
بان لم يعلم ما هو او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع
ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهالة فان باع ذات
لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع مسك في فارته اي الوعاء الذي يكون
فيه

فيه للجهالة ولا نوى في تمره للجهالة ولا صوف على ظهر لنهيه عليه
السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده
بالعقد كاعضائه ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالارض
قبل قلعه للجهالة ولا يصح بيع الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا
على انك متى لمسته فهو عليك بكذا او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا
ولا بيع المنابذة كان يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته فعليك بكذا
لقول ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
متفق عليه وكذا بيع الحصاة كارمها فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا
ونحوه ولا بيع عبد غير معين من عبيد ونحوه كشاة من قطيع وشجرة
من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ولا يصح استثناؤه الا معينا
فلا يصح بعتك هولا العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه
عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذي حديث حسن صحيح
وان استثنى بايع من حيوان يوكل راسه وجلده واطرافه صح
لفعله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب فان
امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب
وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى وعكسه اي عكس استثناء
الاطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوهما مما لا يصح افراده بالبيع
فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم او نحوه ويصح
بيع ما ماكوله في جوفه كرمان وبطيخ ويصح لدعاء الحاجة لذلك ولكونه
مصلحة لفساده بازالته ويصح بيع الباقلا ونحوه كالحمص والجوز واللوز
في قشره يعني ولو تعدد قشره لانه مستور مضاف فيه وعبارة الاصحاب في قشريه

لانه مستور بحايل من اصل الخلقة اشبه الرمان ويصح بيع الحب المشتد في سنبله
لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للمبيع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
فوجب زوال المنع والشرط السابع ان يكون الثمن معلوما للمتعاقدين ايضا
كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع فان باعه برقمه اي
بثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه او احدهما لم يصح للجهالة او باعه بالف
درهم ذهبا وفضة لم يصح لان مقدار كل جنس منهما مجهول او باعه بما ينقطع
به السعر اي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة او باعه بما باع به
زيد وجهلاه او جهله احدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه
كما يبيع الناس او بدينار او درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا وان لم
يكن الا واحدا وغلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من
دراهم او فلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين وان باع ثوبا او صبرة
هي الكومة المجموعة من الطعام او باع قطيعا من الغنم او كل ذراع من
الثوب بكذا او كل قفيز من الصبرة بكذا او كل شاة من القطيع بدرهم صح البيع
ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة
والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين
وهي الكيل والعد والذرع وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح
لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان المبيع
الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا
او من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر او باعه بمائة درهم الا دينارا
لم يصح وعكسه بان باع بدينار الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى
مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره

مجهولا

مجهولا او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه كهذه الفرس وما في بطن
اخرى ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع لان الثمن يوزع على المبيع
بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم
وكذا لو باعه جارية ورطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه
المعلم به فان لم يتعذر علم [illegible] مجهول ابيع مع معلوم صح في المعلوم
بقسطه من الثمن لعدم الجهالة وهذه احدى مسائل تفريق الصفقة
الثلاث والثانية اشير اليها بقوله ولو باع مشاعا بينه وبين غيره
كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيزين متساويين
لهما صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لفقد الجهالة في الثمن
لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة
ذكرها بقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع عبدا وحرا
او باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في عبده
بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا
اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن
ولمشتر الخيار ان جهل الحال بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن
وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد غيره باذنه
او باع عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن
واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها
فصل ولا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني
اي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودي

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي
الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه وتحرم المساومة
والمناداة اذن لانهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة
ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام او سترة ونحوهما اذا
وجد ذلك يباع ويصح ايضا النكاح وساير العقود كالقرض والرهن
والضمان والاجارة وامضاء بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلا تكون
اباحته ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع ولا يصح بيع
عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قاله
احمد قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب او قطاع
طريق لانه اعانة على معصية ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب
عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك
ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه لانه ممنوع من استدامة
ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه
بالشراء صح لانه وسيلة الى حريته وان اسلم قن في يده اي يد كافر او
عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو
هبة او بيع او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا تكفي مكاتبته لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه
بخيار لعدم انقطاع علقته عنه وان جمع في عقد بين بيع وكتابة بان
باع عبده شيا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة او جمع بين بيع وصرف
او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه في غير الكتابة

فيبطل

فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هي لان البطلان وجد في البيع
فاختص به ويقسط العوض عليهما اي على البيع وما جمع اليه بالقيم
ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة
انا اعطيك مثلها بتسعة لقوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع
بعض ويحرم ايضا شراؤه على شرائه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة
عندي فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك
اذا وقع في زمن الخيارين ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه وكذا سومه
على سومه بعد الرضى صريحا لا بعد رد ويبطل العقد فيهما اي في البيع
على بيعه والشرا على شرائه ويصح في السوم على سومه والاجارة
كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل ان قدم لبيع سلعته
بسعر يومها وقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها ومن باع ربويا
بنسيئة اي مؤجل وكذا حالا لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يباع
به نسيئة كثمن بر اعتاض عنه برا او غيره من المكيلات لم يجز لانه
ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما
بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وفاء او لم يسلمها اليه لكن قاصه
جاز واشترى شيا ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة او
حالا لم يقبض لا بالعكس لم يجز لانه ذريعة الى الربا ليبيع الفا بخمسماية
وتسمى مسئلة العينة وقوله لا بالعكس يعني لا ان اشتراه باكثر مما
باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله واما عكس مسئلة العينة بان
باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة فنقل ابو داود يجوز
بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسئلة العينة وجزم به المص في الاقناع

وصاحب المنتهي وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المنتهي وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ولا يصح **وان اشتراه** اي اشترى المبيع في مسألة العينة او عكسها **بغير جنسه** بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس **او اشتراه بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته** بان هزل العبد او نسي صنعة او تخرق الثوب **او اشتراه من غير مشتريه** بان باعه مشتريه او وهبه ونحوه ثم اشتراه بايعه ممن صار اليه جاز **او اشتراه ابوه** اي ابو بايعه **او ابنه** او مكاتبه او زوجته **جاز** الشرا ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسألة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي ماية باكثر ليتوسع بثمنه فلا باس وتسمى مسألة التورق ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاشهاد على البيع

وهو منع السلطان الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره لهم اه

باب الشروط في البيع

والشرط هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله **منها صحيح** وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يوثر فيه لانه بيان وتاكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد **كالرهن** المعين او الضامن المعين **وكتاجيل الثمن** او بعضه الى مدة معلومة **وكشرط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او مسلما** او خياطا مثلا **والامة بكرا** او تحيض والدابة هملاجة والفهد او نحوه صيودا فيصح فان وفا بالشرط والا فله

الفسخ

الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش وان شرط صفة فبان اعلى منها فلا خيار **والثالث** شرط بايع نفعا معلوما في مبيع غير وطي ودواعيه **نحو ان يشترط البايع سكنى الدار** او نحوها **شهرا او حملان البعير** او نحوه المبيع **الى موضع معين** لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما بشرا عثمان من صهيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور وللبايع اجارة واعارة ما استثنى وان تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه اجرة المثل له **او شرط المشتري على البايع** نفعا معلوما في مبيع **كحمل الحطب** المبيع الى موضع معلوم **او تكسيره او خياطة الثوب** المبيع **او تفصيله** اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واحتج احمد لذلك بما روي ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولانه بيع واجارة فالبايع كالاجير فان تراضيا على اخذ اجرته ولو بلا عذر جاز **وان جمع بين شرطين** من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله **بطل البيع** لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله **ومنها فاسد** وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها **يبطل العقد** من اصله **كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف** اي سلم **وقرض وبيع واجارة وصرف** للثمن او غيره

وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه
البيع وقد ذكره بقوله وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا
رده او شرطان لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه او شرط ان يعتق
فالولاء له اي للبايع او شرط البايع على المشتري ان يفعل ذلك اي يبيع
المبيع او يهبه ونحوه بطل الشرط وحده لقوله عليه السلام من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع
صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد
الا اذا شرط البايع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر
المشتري على العتق ان اباه والولاء له فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط
رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح
البيع ويفسد الشرط وان قال البايع بعتك كذا بكذا على ان تنقدني الثمن
الى ثلاث ليال مثلا وعلى ان ترهننيه بثمنه والا بان لم تفعل ذلك
فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ
ان لم يفعل الثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو بعتك ان جيتني بكذا
او ان رضي زيد بكذا وكذا تعليق القبول او يقول الراهن للمرتهن
ان جيتك بحقك في محله والا فالرهن لك لا يصح البيع لقوله عليه
السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره احمد بذلك وكذا
كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع
بعد العقد شيا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك فيصح
لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع والاجارة مثله
وان باعه شيا وشرط في البيع البراة من كل عيب مجهول او من

عيب

عيب كذا ان كان لم يبرا البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله
الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمى
العيب او ابراه بعد العقد بري وان باعه دارا او نحوها مما يذرع على انها
عشرة اذرع فبانت اكثر من عشرة او اقل منها صح البيع والزيادة
للبايع والنقص عليه ولمن جهله اي الحال من زيادة او نقص وفات
غرضه الخيار فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البايع الزيادة للمشتري
مجانا في المسئلة الاولى او يرض المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية
لعدم فوات الغرض وان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة او النقص
جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على انها
عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبايع
والنقص عليه باب الخيار وقبض المبيع والاقالة الخيار اسم مصدر
اختار اي طلب خير الامرين من الامضا والفسخ وهو ثمانية
اقسام الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان
التبايع يثبت خيار المجلس في البيع لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع متفق
عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد وشرا من
يعتق عليه او اعترف بحريته قبل الشرا وكالبيع الصلح بمعناه كما
لو اقر له بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة
على عوض لانها نوع من البيع وكالبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة
اشبهت البيع وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لهما دون ساير العقود

كالمساقات والحوالة والوقف والرهن والضمان ولكل من المتبايعين
ومن في معناهما ممن تقدم الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما من
مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحرا فبان يمشي احدهما مستدبرا
لصاحبه خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه
من بيت الي بيت او الي نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما
السطح او خرج منها فقد افترقا وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود
احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج احدهما
منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط او نا ما لم يعد تفرقا لبقايهما بابدانهما
بمحل العقد ولو طالت المدة وان نفياه اي الخيار بان تبايعا على ان لا
خيار بينهما لزم بمجرد العقد او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط لان
الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه وان اسقطه احدهما اي احد
المتبايعين او قال لصاحبه اختر سقط خياره وبقي خيار الاخر
لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه وتحرم الفرقة خشية
الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه واذا مضت مدته باذ
تفرقا كما تقدم لزم البيع بلا خلاف القسم الثاني من اقسام الخيار
خيار الشرط بان يشترطاه اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد
او بعده في مدة خيار المجلس او الشرط مدة معلومة ولو طويلة
لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد
ولا الي اجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع
وابتداؤها اي ابتدا مدة الخيار من العقد ان شرط في العقد والا
فمن حين اشترط واذا مضت مدته اي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع

الخيارين

او

او قطعاه اي قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع كما لو لم يشترطاه
ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح والقسمة والهبة بمعناه اي بمعنى
البيع كالصلح بعوض عن عين او دين مقر به وقسمة التراضي وهبة
الثواب لانها انواع من البيع وفي الاجارة في الذمة كخياطة ثوب
او في اجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا
شرطه مدة تنقضي قبل الدخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد
كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الي فوات بعض المنافع
المعقود عليها او استيفايها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز ولا
يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح
شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه
صح الشرط وثبت له الخيار وحده لان الحق لهما فيكون ما تراضيا به
جائزا وان شرطاه الي الغد او الليل صح ويسقط باوله اي اول الغد
او الليل لان الي لانتها الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والي
صلاة يسقط بدخول وقتها ويجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع
غيبة صاحبه الاخر ومع سخطه كالطلاق والملك في المبيع مدة
الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط للمشتري سوا كان الخيار لهما
او لاحدهما لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام
في كل بيع فيشمل بيع الخيار وله اي للمشتري نماؤه اي نما المبيع المنفصل
كالثمرة وكسبه في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لانه نما ملكه الداخل
في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي واما النما المتصل

اي اذا كان بعمل معلوم

كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله **ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع ولا عوضه المعين فيها** اي في مدة الخيارين **بغير اذن الاخر** فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البايع الا معه كان ابره له ولا يتصرف البايع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري او معه كان استاجر منه به عينا هذا ان كان التصرف بغير **تجربة المبيع** فان تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وطلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق **الا عتق المشتري** المبيع زمن الخيار له زمنه بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة **فسخ لخياره** وامضا البيع لانه دليل الرضي به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البايع في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا اي سواء كان خيار مجلس او شرط بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتر اياه مطلقا **ومن مات منهما** اي من البايع والمشتري بشرط الخيار **بطل خياره** فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف **الثالث** من اقسام الخيار خيار الغبن **اذا غبن في البيع غبنا يخرج عن العادة** لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها تلقي الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتي السوق فهو بالخيار رواه مسلم **و**الثانية المشار اليها بقوله **بزيادة الناجش** الذي لا يريد شرا ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشتري الثالثة ذكرها بقوله **والمسترسل** وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل

فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البايع حينئذ وتصرف المشتري في البيع بشرط الخيار [illegible]

اذا

اذا اطمان واستانس فاذا غبن ثبت له الخيار بلا ارش مع امساك والغبن محرم وخياره على التراخي **الرابع** من اقسام الخيار **خيار التدليس** من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن **كتسويد شعر الجارية وتجعيده** اي جعله جعدا وهو ضد السبط **وجمع ما الرحي** اي الما الذي تدور به الرحي **وارساله عند عرضها** لانه اذا ارسل بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة يرفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله **الخامس** من اقسام الخيار **خيار العيب** وما بمعناه **وهو** اي العيب **ما ينقص قيمة المبيع** عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب **كمرضه** على جميع حالاته في جميع الحيوانات **وفقد عضو** كاصبع **وسن او زيادتهما** **و**زنا **الرقيق** اذا بلغ عشرا من عبد او امة **وسرقته** وشربه مسكرا **واباقه وبوله في الفراش** وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند لا سقوط ايه

يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمي وصداع يسيرين ولا شيوبة او كونه عدم حيض
ولا معرفة غنا **فاذا علم المشتري العيب بعد العقد امسكه بارشه** ان
شاء لان المتبايعين تراضيا علي ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه
يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله
وهو الارش **وهو** اي الارش **قسط ما بين قيمة الصحة والعيب** فيقوم
المبيع صحيحا ثم معيبا ويوخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا
بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان
افضي اخذ الارش الي ربا كشرا حلي فضة بزنته دراهم امسك
مجانا ان شا **او رده واخذ الثمن** المدفوع للبايع وكذا لو ابرى المشتري
من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن علي
البايع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث العيب
بعد العقد فلا خيار الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه **وان تلف
المبيع** المعيب **او اعتق العبد** اولم يعلم عيبه حتي صبغ الثوب او نسج
او وهب المبيع او باعه او بعضه **تعين الارش** لتعذر الرد وعدم
وجود الرضي به ناقصا وان دلس البايع بان علم العيب وكتمه عن
المشتري فمات المبيع او ابق ذهب علي البايع لانه غره ورد للمشتري
ما اخذه **وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام
فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره**
الذي يبقي له معه قيمة واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة
ويتعين ارش مع كسر لا تبقي معه قيمة **وان كان المبيع كبيض دجاج
فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن** لانا تبينا فساد العقد من
اصله

اصله لكونه وقع علي ما لا نفع فيه وليس عليه رد فاسد ذلك الي
بايعه لعدم الفايدة فيه **وخيار عيب متراخ** لانه لدفع ضرر متحقق
فلم يبطل بالتاخير **ما لم يوجد دليل الرضي** كتصرف فيه باجارة او
اعارة او نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة **ولا يفتقر الفسخ
للعيب الي حكم ولا رضي ولا حضور صاحبه** اي البايع كالطلاق ولمشتر
مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الاخر
والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر **وان اختلفا** اي البايع والمشتري
في معيب **عند من حدث العيب** مع الاحتمال **فقول مشتر مع يمينه**
ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفايت فكان
القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب او انه ما
حدث عنده ويرده **وان لم يحتمل الا قول احدهما** كالاصبع الزايدة
والجرح الطري الذي لا يحتمل ان يكون قبل العقد **قبل** قول المشتري في المثال
الاول والبايع في المثال الثاني **بلا يمين** لعدم الحاجة اليه ويقبل
قول البايع ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول
مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه
ان لم يخرج عن يده وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد ومن
اشتري متاعا فوجده خيرا مما اشتري فعليه رده الي بايعه ٧
السادس من اقسام الخيار **خيار في البيع بتخبير الثمن متي بان
الثمن اقل او اكثر** مما اخبر به **ويثبت** في انواعه الاربعة **في التولية**
وهي البيع براس المال **وفي الشركة** وهي بيع بعضه بقسطه من
الثمن واشركتك ينصرف الي نصفه **وفي المرابحة** وهي بيعه بثمنه

قوله فقول مشتر الخ
اي لانه اذا جاء المشتري
بسلعة استردها
بشرط الخيار ليردها
علي البايع بمقتضي الفسخ
المشروط له وانكر البايع
انها سلعته فقول
مشتر منضما الي
يمينه وتعليله
في شرح الفتوح علي
المنتهي فراجعه ام

وربح معلوم وان قال عليّ ان اربح في كل عشرة درهما كره وفي المواضعة
وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم ولا بد في جميعها اي الصور
الاربعة من معرفة المشتري والبائع رأس المال لان ذلك شرط
لصحة البيع فان فات لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور
الاربعة تبع فيه المقنع وهو رواية والمذهب انه متى بان رأس
المال اقل حط الزايد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة
ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بايع غلط في رأس المال بلا بينة
وان اشتري السلعة بثمن موجل او اشتري ممن لا تقبل شهادته
له كابيه وابنه وزوجته او اشتري شيا باكثر من ثمنه حيلة
او محاباة او لرغبة تخصه او موسم فات او باع بعض الصفقة بقسطها
من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره
بالثمن فلمشتر الخيار بين الامساك والرد كالتدليس والمذهب
فيما اذا بان الثمن موجلا انه يوجل علي المشتري ولا خيار لزوال الضرر
كما في الاقناع والمنتهي وما يزاد في ثمن او يحط منه اي من الثمن
في مدة خيار مجلس او شرط او يوخذ ارش العيب او جناية عليه
اي علي المبيع ولو بعد لزوم البيع يلحق برأس ماله (اي الثمن) ويجب ان يخبر
به كاصله وكذا ما يزاد في مبيع او اجل او خيار او ينقص منه في مدة
خيار فيلحق بعقد (اي البيع) وان كان ذلك اي ما ذكر من زيادة او حط
بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق به اي بالعقد فلا يلزمه
ان يخبر به ويخبر بارش العيب والجناية عليه مطلقا لانه بدل
جزء من المبيع لا ان جني المبيع ففداه المشتري لانه لم يزد به المبيع

ذاتا

ذاتا ولا قيمة وان اخبر بالحال بان يقول اشتريته بكذا او زدته
او نقصته كذا ونحوه فحسن لانه ابلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذ
نما واستخدام ووطي ان لم ينقصه وان اشتري شيا بعشرة مثلا وعمل
فيه صنعة او دفع اجرة كيله او تخزينه اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك
ويقول تحصل علي بكذا او ما باعه اثنان برابحة فثمنه بحسب ملكيهما
لا علي رأس ماليهما السابع من اقسام الخيار خيار يثبت لاختلاف
المتبايعين في الجملة فاذا اختلفا هما او ورثتهما او احدهما وورثة
الاخر في قدر الثمن بان قال بايع بعتكه بمائة وقال مشتر بثمانين
ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة فيحلف
بايع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا وانما يبدأ بالنفي لانه الاصل في اليمين
ولكل منهما المتبايعين بعد التحالف الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر
وكذا اجارة وان رضي احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر اقر
العقد فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة
رجعا الي قيمة مثلها ويقبل قول المشتري فيها لانه غارم وفي قدر
المبيع فان اختلفا في صفتها اي صفة السلعة التالفة بان قال البايع
كان العبد كاتبا وانكره المشتري فقول مشتر لانه غارم واذا تحالفا
في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي اثنائها بالقسط
واذا فسخ العقد بعد التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما
كالرد بالعيب واذا اختلفا في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا
موجلا وانكره البايع او اختلفا في شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمين

او قدرها فقول من ينفيه بيمينه لان الاصل عدمه وان اختلفا في عين
المبيع كبعتني هذا العبد فقال بل هذه الجارية تحالفا وبطل اي فسخ
البيع كما لو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بايع بيمينه لانه كالغارم
وهي المذهب وجزم بها في الاقناع والمنتهي وغيرهما وكذا لو اختلفا
في قدر المبيع وان سميا نقدا او اختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه
رواجا ثم الوسطان استوت وان ابي كل منهما تسليم ما بيده من المبيع
والثمن حتي يقبض العوض بان قال البايع لا اسلم المبيع حتي اقبض
الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتي اقبض المبيع والثمن عين اي
معين نصب عدل اي نصبه الحاكم يقبض منهما المبيع والثمن وسلم
المبيع للمشتري ثم الثمن للبايع لجريان عادة الناس بذلك وان كان
الثمن دينا حالا اجبر بايع علي تسليم المبيع لتعلق حق المشتري
بعينه ثم اجبر مشتر ان كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فورا
لتمكنه منه وان كان دينا غايبا في البلد او فيما دون مسافة القصر
حجر عليه علي المشتري في المبيع وبقية ماله حتي يحضره خوفا من
ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبايع وان كان المال غايبا بعيدا
مسافة القصر او غيبه مسافة القصر عنها اي عن البلد والمشتري معسر
يعني او ظهر ان المشتري معسر فللبايع الفسخ لتعذر الثمن عليه كما
لو كان المشتري مفلسا وكذا موجر بنقد حال ويثبت خيار الخلف في
الصفة اذا باعه شيا موصوفا ولتغير ما تقدمت رويته العقد
وبذلك تمت اقسام الخيار ثمانية فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه
وما يحصل به قبضه
ومن اشتري مكيلا ونحوه وهو الموزون والمعدود والمذروع صح البيع
ولزم

ولزم بالعقد حيث لا خيار ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او اجارة
او رهن او حوالة حتي يقبضه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتي يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله مهرا وعوض
خلع ووصية به وان اشتري المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه
قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفقة
حيا مجموعا فهو من مال المشتري وان تلف المبيع بكيل ونحوه او
بعضه قبل قبضه فمن ضمان البايع وكذا لو تعيب قبل قبضه وان
تلف المبيع المذكور باآفة سماوية لا صنع لادمي فيها بطل اي انفسخ
البيع وان بقي البعض خير المشتري في اخذه بقسطه من الثمن وان
اتلفه اي المبيع بكيل او نحوه ادمي سواء كان هو البايع او اجنبيا خير
مشتر بين فسخ البيع ويرجع علي بايع بما اخذ من ثمنه وبين امضا
ومطالبة متلفه ببدله اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان
متقوما وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لان اتلافه كقبضه
وما عداه اي عدا ما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع كالعبد والدار
يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالنقيع
بالدراهم فناخذ عنها الدنانير وبالعكس فسالنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شي
رواه الخمسة الا المبيع بصفة او روية متقدمة فلا يصح التصرف فيه
قبل قبضه وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان
المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري
فضمانه عليه وهذا ما لم يمنعه بايع من قبضه فان منعه حتي تلف

١٢١

ضمن كضمان غصب والثمر على الشجر والمبيع بصفة او رؤية سابقة من
ضمان بايع ومستغني ملكه في موروث او وصية او غنيمة فله التصرف
فيه قبل قبضه **ويحصل قبض ما بيع بكيل** بالكيل **او** بيع **بوزن** بالوزن
او بيع بعد بالعد **او** بيع **بذرع** بذلك الذرع لحديث عثمان
يرفعه اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد وشرطه
حضور مستحق او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق
ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل [اي كمعطي المبيع من غلته] ولا يضمن ناقد حاذق
امين خطأ **ويحصل القبض في صبرة وما ينقل** كثياب وحيوان **بنقله**
ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر والاثمان **بتناوله** اذ العرف فيه
ذلك **وغيره** اي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه **بتخليته**
بلا حائل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها
متاع للبائع قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل اذن
شريكه **والاقالة** مستحبة لما روى ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا
من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة وهي
فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقال الله عثرتك اي ازالها
فكانت فسخا للبيع لا بيعا **فتجوز قبل قبض المبيع** ولو نحو مكيل ولا
تجوز الا **بمثل الثمن** الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما
بما كان له وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة كيل او وزن وتصح
من مضارب وشريك وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها من
حلف لا يبيع **ولا خيار فيها** اي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط
او نحوه **ولا شفعة** فيها لانها ليست بيعا ولا تصح مع تلف مثمن او موت

عاقد

عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه او غير جنسه ومؤنة رد مبيع
تقايلاه على بائع **باب الربا والصرف** الربا مقصور وهو لغة الزيادة
لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت وشرعا
زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف
بيع نقد بنقد قيل سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل
لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه
والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة **فيحرم ربا الفضل في كل مكيل**
بيع بجنسه مطعوما كان كالبر او غيره كالاشنان **وفي كل موزون**
بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر او لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت
مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم ولا ربا في ماء
ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم
لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز **ويجب فيه** اي يشترط في بيع مكيل
او موزون بجنسه مع التماثل **الحلول والقبض** من الجانبين بالمجلس
لقوله عليه السلام فيما سبق يدا بيد **ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا**
فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة **ولا يباع موزون بجنسه الا**
وزنا فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن
والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير
بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف
معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل
ولو كيل المكيل او وزن الموزون فكانا سواء صح **ولا يباع بعضه** اي

بعض المكيل او الموزون ببعض من جنسه جزافا لما تقدم ما لم يعلم تساويهما
في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة باخرى وعلما كيلهما وتساويهما او تبايعاهما
مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواصح وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها فان
اختلف الجنس كبر بشعير وحديد بنحاس جازت الثلاثة اي الكيل والوزن
والجزاف لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشيا فبيعوا كيف شيتم اذا
كان يدا بيد رواه مسلم وابو داوود والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا
فالجنس هو الشامل لاشيا مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيا
مختلفة باشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس
الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد
مثله بقوله كبر ونحوه من شعير وتمر وملح وفروع الاجناس كالادقة
والاخباز والادهان اجناس لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول
هذه اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق
الذرة جنس وكذا البواقي واللحم اجناس باختلاف اصوله لان فروع
اصول هي اجناس فكانت اجناسا كالاخباز والضان والمعز جنس
واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا وكذا اللبن
اجناس باختلاف اصوله لما تقدم واللحم والشحم والكبد والقلب
والالية والطحال والرية والكارع اجناس لانها مختلفة في الاسم
والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا ولا يصح بيع لحم
بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ويصح
بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضان ببقرة لانه ليس اصله ولا

جنسه

جنسه فجاز كما لو ابيع بغير ماكول ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه
ولا سويقه لتعذر التساوي لان اجزا الحب تنتشر بالطحن والنار قد
اخذت من السويق وان ابيع الحب بدقيق او سويق من غير جنسه
صح لعدم اعتبار التساوي اذا ولا يبيع نيه بمطبوخه كالحنطة بالهريسة
والخبز او النشا لان النار تعقد اجزا المطبوخ فلا يحصل التساوي ولا بيع
اصله بعصيره كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره
ولا بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب
بخالص لانتفا التساوي المشترط الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا بيع
اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك
بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر ولا بيع رطبه بيابسه
كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وابو داوود عن
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ويجوز
بيع دقيقه اي دقيق الربوي بدقيقه اذا استويا في النعومة
لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد احدهما بالنقصان ويجوز
بيع مطبوخه بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل
ويجوز بيع خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف فان كان احدهما
اكثر رطوبة من الاخر لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل
في الخبز بالوزن كالنشاف لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله
لكن ان يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا ويباع عصيره
بعصيره كما عنب بما عنب ورطبه برطبه كالرطب والعنب بمثله

لتساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح بغير جنسه ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا
وهو ان ينظر الخارص الى العرية فيحزر كم يجيء منها تمرا فيشتريها المشتري
في العرايا بان يبيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون
خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل
التفرق ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل ولا يصح في بقية الثمار ولا
يباع ربوي بجنسه ومعه اي احد العوضين او معهما من غير جنسه
كمد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين عجوة او بمد ودرهم لما روى ابو داود
عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب
وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فان كان
ما مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه ولا
يباع تمر بلا نوى بما اي بتمر فيه نوى لاشتمال احدهما على ما ليس من
جنسه وكذا المنزوع النوى بما نواه ثم ويباع التمر والنوى بتمر ونوى ويباع النوى
بتمر فيه نواه ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف لان النوى في
التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود وكدار مموه سقفها
بذهب بذهب صح وكدرهم فيه نحاس بمثله او بنحاس ونخلة
عليها تمر بمثلها او بتمر ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه او نوعه
كحنطة حمرا وسودا ببيضا وتمر معقلي وبرني بابراهيمي وصيحاني
ومرد اي مرجع الكيل لعرف المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومرجع الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال

لبن ويباع صح

مكيال

مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له هناك اي بالمدينة
ومكة اعتبر عرفه في موضعه لان ما لا حد له في الشرع يرجع فيه
الى العرف كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن
رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مائع مكيل ويجوز التعامل بكيل
لم يعهد فصل ويحرم ربا النسيئة من النسا بالمد وهو التاخير في
بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن
ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا فان كان احدهما نقدا كحديد بذهب
او فضة جاز النسا والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا الا
صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار
ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع كالمكيلين والموزونين ولو
من جنسين فاذا بيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض
قبل التفرق وان تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض
وان باع مكيلا بموزون او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النسا لانهما
لم يجتمعا في احد وصفي علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان وما لا
كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسا لامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان ياخذ على قلائص الصدقة
فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني
وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ولا يجوز بيع الدين
بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه وكذا

بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله راس مال سلم **فصل ومتى افترق المتصارفان** بابدانهما لما تقدم في خيار المجلس **قبل قبض الكل** اي كل العوض المعقود عليه المعقود عليه في الجانبين **او قبل قبض البعض** منه **بطل العقد فيما لم يقبض** سواء كان الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شيتم يدا بيد ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو مشيا الي منزل احدهما مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد **والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد** لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب ان تتعين كساير الاعواض **فلا تبدل** بل يلزم تسليمها اذا طولب بها لو وقع العقد على عينها **وان وجدها مغصوبة بطل العقد** كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض فمن مال بايع ان لم تحتج لوزن او عد **وان وجدها معيبة من جنسها** كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة **امسك** بلا ارش ان تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله والا فله اخذه في المجلس وكذا بعده من غير الجنس **او رد** العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمي له **ويحرم الربا بين المسلم والحربي** بان ياخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الادلة **ويحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب** لما تقدم الا بين سيد ورقيقه واذا كان له علي اخر دنانير فقضاه دراهم شيا فشيا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احدهما من الاخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح **باب بيع الاصول والثمار**

قوله ا ... لم تحتج لوزن او عد
اي بان باعه بعشرة دنانير
معينة فقط فتلفت فمن ضمان
البايع ان لم تحتج الي عد
كما بعته دينارا معينة
او تحتج الي وزن كعشرة من الجنس
مثقالا فاذا تلفت فمن ضمان
... من خط صاحب

الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والارض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة **اذا باع دارا** او وهبها او رهنها او وقفها او اقر او وصي بها **شمل العقد ارضها** اي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا **و** شمل **بناها وسقفها** لانهما داخلان في مسمي الدار **و** يشمل **الباب المنصوب** وحلقته **والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة** والرحي المنصوبة لانه متصل بها لمصلحتها فاشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش **دون ما هو مودع فيها من كنز** وهو المال المدفون **وحجر** مدفون **و** دون **منفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح** ومعدن جار وما نبع وحجر رحي فوقاني لانه غير متصل بها واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة التلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني **وان باع ارضا** او وهبها او وقفها او رهنها او اقر او وصي بها **ولو لم يقل بحقوقها شمل العقد غرسها وبناها** لانهما من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر والحايط **وان كان فيها زرع** لا يحصد الا مرة **كبر وشعير فلبايع** ونحوه **مبقي** الي اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه مشتر **وان كان الزرع يجز مرارا** كرطبة وبقول **او يلقط مرارا** كقثا وباذنجان وكذا نحو ورد **فاصوله للمشتري** لانها تراد للبقا فهي كالشجر **والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبايع** وكذا زهر تفتح لانه كالثمر المؤبر وعلي البايع قطعها في الحال **وان اشترط المشتري ذلك صح** الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشترظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص او قرينة **فصل**

ومن باع او وهب او رهن نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر فالثمر للبايع
مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ونحوه لقوله عليه السلام من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتابير
التلقيح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا وكذا
لو صالح بالنخل او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع بخلاف وقف ووصية
فان الثمرة تدخل فيهما ابرت او لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه وكذلك اي كالنخل
شجر العنب والتوت والرمان وغيره كجميز من كل شجر لا قشر على
ثمرته فاذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبايع ونحوه وكذا ما ظهر
من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف
كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق
الطلع وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت
والمشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والقطن والورق فلمشتر
ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان
تشقق او ظهر بعض ثمرة ولو من نوع واحد فهو لبايع وغيره لمشتر
الا في شجرة فالكل لبايع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر
ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي
الفساد ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري ولا تباع رطبة
وبقل ولا قثا ونحوه كباذنجان دون الاصل اي منفردة عن اصولها

لان

والتابير ليس بشرط اهـ

اي ولكل من البايع الذي له الثمرة والمشتري الذي له الشجرة

لان ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز
بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان بيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله
والزرع الاخضر بارضه او بيعا لمالك اصلهما او بيع قثا ونحوه
مع اصله صح البيع لان الثمر اذا بيع مع الشجر والزرع اذا بيع مع الارض
دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا بيعا لمالك الاصل فقد حصل
التسليم للمشتري على الكمال الا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع
قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فيصح ان انتفع بهما لان المنع
من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مامون فيما يقطع او
الا اذا باع الرطبة والبقول جزة موجودة فيجزه فيصح لانه معلوم لا جهالة
فيه ولا غرر او الا اذا باع القثا ونحوها لقطة موجودة لقطة موجودة
لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه
والحصاد لزرع والجذاذ لثمر واللقاط لقثا ونحوها على المشتري لانه نقل لملكه
وتفريغ لملك البايع عنه فهو كنقل الطعام وان باعه اي الثمر قبل بدو صلاحه
او الزرع قبل اشتداد حبه او القثا ونحوه مطلقا اي من غير ذكر قطع ولا
تبقية لم يصح البيع لما تقدم او باعه ذلك جزة بشرط البقا لم يصح البيع لما تقدم
او اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع
بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شرا الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها
حتى يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه
او اشترى جزة ظاهرة من بقل او رطبة او اشترى لقطة ظاهرة من
قثا ونحوها ثم تركهما فنمتا بطل البيع لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة
ونحوها والقثا ونحوها بغير شرط القطع او اشترى ما بدا صلاحه

من ثمر وحصل معه اخر واشتبها بطل البيع قدمه في المقنع وغيره
والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبايع والباقي
للمشتري والا اصطلحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر
تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على اتخاذ الثمرة قبل
بدو صلاحها كما تقدم او اشترى رطبا عرية وتقدم صورتها
في الربا فتركها فاتمرت بطل البيع لانه انما جاز للحاجة الى اكل
الرطب فاذا اتمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر او لا والكل اي
الثمرة وما حدث معها على ملك البايع لفساد البيع واذا بدا اي
ظهر ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه اي بيع ما ذكر
من الثمرة والحب مطلقا اي من غير شرط وجاز بيعه بشرط التبقية
اي تبقية الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لامن العاهة ببدو الصلاح
وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ وله قطعه في الحال وله بيعه
قبل جذه ويلزم البايع سقيه بسقي الشجر الذي هو عليه ان احتاج
الى ذلك اي الى السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه
سقيه وان تضرر الاصل بالسقي ويجبر ان ابى لانه فاذا باع الاصل
وعليه ثمر للبايع فانه لا يلزم المشتري سقيها لان البايع لم يملكها من
جهته وان تلفت ثمرة ابيعت بعد بدو صلاحها دون اصلها قبل اوان جذاذها
بافة سماوية وهي ما لا صنع لادمي فيها كالريح والحر والعطش
رجع ولو بعد القبض على البايع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوايح رواه مسلم ولان التخلية في ذلك ليست بقبض
تام وان كان التالف يسيرا لا ينضبط فات على المشتري وان اتلفه

الي

اي الثمر المبيع على ما تقدم ادمي ولو البايع خير مشتر بين الفسخ
ومطالبة البايع بما دفع من الثمن والامضاء اي البقاء على البيع ومطالبة
المتلف بالبدل وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها ولساير
النوع الذي في البستان لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدو
الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهو قيل لانس وما زهوها قال تحمار وتصفار وفي العنب
ان يتموه حلوا لقول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
العنب حتى يسود رواه احمد ورواته ثقات قاله في المبدع وفي
بقية الثمرات كالتفاح والبطيخ ان يبدو فيه النضج ويطيب
اكله لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه
والصلاح في نحو قثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ومن
باع عبدا او امة له مال فماله لبايعه الا ان يشترطه المشتري
لحديث ابن عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع رواه مسلم فان كان قصده اي المشتري المال الذي مع العبد
اشترط علمه اي العلم بالمال وساير شروط البيع لانه مبيع مقصود
اشبه ما لو ضم اليه عينا اخرى والا يكن قصده المال فلا يشترط له
شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل تبعا اشبه اساسات
الحيطان وسواء كان مثل الثمن او فوقه او دونه واذا اشترط مال
العبد ثم رده باقالة او غيرها رده معه وثياب الجمال التي على العبد
المبيع للبايع لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد
وثياب لبس العادة للمشتري لجريان العادة ببيعها معه ويشمل

بيع دابة كفرس لجاماو مقودا ونعالا باب السلم هو لغة اهل الحجاز
والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديمه وهو شرعا عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة
فلا يصح في معين هذه الدار موجل باجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس
العقد وهو جائز بالاجماع لقوله عليه السلام من اسلف في شي فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ويصح السلم بالفاظ
البيع لانه بيع حقيقة وبلفظ السلم والسلف لانهما حقيقة فيه اذهما
اسم للبيع الذي عجل ثمنه واجل مثمنه بشروط سبعة زايدة على شروط
البيع والجار متعلق بيصح احدها انضباط صفاته التي يختلف الثمن
باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف
كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة بمكيل اي كمكيل من حبوب
وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها وموزون من قطن وحرير
وصوف ونحاس وزيبق وشب وكبريت وشحم ولحم نى ولو مع
عظمه ان عين موضع قطع ومذروع من ثياب وخيوط واما
المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه
لاختلافه بالصغر والكبر وكالبقول لانها تختلف ولا يمكن تقديرها
بالحزم وكالجلود لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف
وكالروس والاكارع لان اكثر ذلك العظام والمشافر وكالاواني
المختلفة الروس والاوساط كالقماقم والاصطال الضيقة الروس
لاختلافها وكالجواهر واللولو والعقيق ونحوه لانها تختلف
اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضو
والصفا

والصفا وكالحامل من الحيوان كامة حامل لان الصفة لا تاتي على
ذلك والولد مجهول غير متحقق وكذا لو اسلم في امة وولدها لندرة
جمعهما الصفة وكل مغشوش لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود
منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون راس المال
غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس المال عرضا وما
يجمع اخلاطا مقصودة غير متميزة كالغالية والند والمعاجين
التي يتداوى بها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ويصح السلم
في الحيوان ولو ادميا لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم استلف من رجل بكرا رواه مسلم ويصح ايضا في الثياب
المنسوجة من نوعين كالكتان والقطن ونحوهما لان ضبطهما
ممكن وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح ويصح ايضا
فيما خلطه لمصلحته غير مقصود كالجبن فيه المنفحة وخل
التمر فيه الما والسكنجبين فيه الخل ونحوها كالشيرج والخبز والعجين
الشرط الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس المسلم فيه ونوعه وكل
وصف يختلف به اي بسببه الثمن اختلافا ظاهرا كلونه وقدره
وبلده وحداثته وقدمه ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعذر
ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ولا يصح شرط المتعاقدين
الاردى او الاجود لانه لا ينحصر اذ ما من ردي او جيد الا ويحتمل وجود
اردى او اجود منه بل يصح شرط جيد وردي ويجزي ما صدق عليه
انه جيد او ردي فينزل الوصف على اقل درجة فان جا المسلم اليه
بما شرط للمسلم لزمه اخذه او جاء باجود منه اي من المسلم فيه

قوله الغالية هي نوع
من الطيب

من نوعه ولو قبل محله اي حلوله ولا ضرر في قبضه لزم اخذه
لانه جاه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاه بدون ما وصف
او بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاه بجنس اخر
لم يجز له قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد عيبا فله رده وامساكه
مع الارش الشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل معهود
فيما يكال او وزن معهود فيما يوزن لحديث من اسلف في شي
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه
او ذرع يعلم عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفا به عند
التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرطا مكيالا غير معلوم بعينه
او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم
دون التعيين وان اسلم في المكيل كالبر والشيرج وزنا او في الموزون
كالحديد كيلا لم يصح السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم
يجز كما لو اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة
كرمان وسفرجل ولو وزنا الشرط الرابع ذكر اجل معلوم للحديث
السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون
الاجل له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا
نسيئة ولا ان اسلم الى اجل مجهول كالى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج
لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح السلم الى اجل قريب كيوم
ونحوه لانه لا وقع له في الثمن الا ان يسلم في شي ياخذه منه كل
يوم اجزا معلومة كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه
اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسط

من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لتماثل اجزايه بل
يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط الخامس ان يوجد المسلم فيه
غالبا في محله بكسر الحا اي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا فات
كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتا
لم يصح ويعتبر ايضا وجود المسلم فيه في مكان الوفا غالبا فلا
يصح ان اسلم في ثمرة بستان صغير معين او قرية صغيرة او في نتاج
من فحل بني فلان او غنمه او مثل هذا الثوب لانه لا يومن تلفه
وانقطاعه لا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد لانه ليس وقت
وجوب التسليم فان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا فتعذر المسلم
فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة او تعذر بعضه فله اي لرب السلم
الصبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ العقد في الكل ان تعذر الكل
او في البعض المتعذر ويأخذ الثمن الموجود او عوضه اي عوض
الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه
ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا اي مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه
الشرط السادس ان يقبض الثمن تاما لقوله عليه السلام من اسلف
في شي فليسلف الحديث اي فليعط قال الشافعي لانه لا يقع اسم السلف
فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون
راس مال السلم معلوما قدره ووصفه كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة
لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة ويكون
القبض قبل التفرق من المجلس وكل مالين حرم النسا فيهما لا يجوز

اسلاما احدهما في الاخر لان السلم من شرطه التاجيل وان اقبض البعض
من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عدا
المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وامانة او عينا
مغصوبة او عارية يصح لانه في معني القبض وان اسلم ثمنا واحدا
في جنس كبر الي اجلين كرجب وشعبان مثلا صح السلم او عكسه بان
اسلم في جنسين كبر وشعير الي اجل كرجب مثلا صح السلم ان بين قدر
كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية بان يقول اسلمتك دينارين
احدهما في اردب قمح صفته كذا واجله كذا والثاني في اردبين شعيرا
صفته كذا والاجل كذا وصح ايضا ان بين قسط كل اجل في المسئلة الاولي
بان يقول اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح الي رجب والاخر في اردب
وربع مثلا الي شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح ما ذكر فيهما
لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول الشرط السابع ان يسلم
في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة لانه ربما تلفت قبل
اوان تسليمها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره بل
يجب الوفا موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه وله
اخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الي موضع الوفاء
لم يجز ويصح شرطه اي الوفا في غيره اي غير مكان العقد لانه
بيع فصح شرط الايفا في غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرط الوفا
موضع العقد كان تاكيدا وان عقد السلم ببرية او بحر شرطاه
اي مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفا موضع العقد وليس
بعض الاماكن سواه اولي من بعض فاشترط تعيينه بالقول

كالكيل

كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح بيع المسلم
فيه لمن هو عليه او غيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع
الطعام قبل قبضه ولا تصح ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم
القدرة علي تسليمه ولا الحوالة به لانها لا تصح الا علي دين مستقر
والسلم عرضة للفسخ ولا الحوالة عليه اي علي المسلم فيه او راس
ماله بعد فسخ ولا اخذ عوضه لقوله عليه السلام من اسلم في شي
فلا يصرفه الي غيره وسوا فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او
معدوما والعوض مثله في القيمة او اقل او اكثر وتصح الاقالة
في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل به اي بدين المسلم روية
كراهيته عن علي وبن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفا
من ثمنه عند تعذر الاستيفا من الغريم ولا يمكن استيفا المسلم فيه
من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذارا من ان يصرفه الي
غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط
قبض عوضه في المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز
لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

باب القرض

بفتح القاف وحكي كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال
لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع وهو مندوب لقوله
عليه السلام في حديث بن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا
مرتين الا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسئلة
المكروهة لفعله عليه السلام وما يصح بيعه من نقد او عرض
صح قرضه مكيلا كان او موزونا او غيرهما لانه عليه السلام استلف

بكرا الا بني آدم فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق
ويفضي الى ان يقترض جارية يطاؤها ثم يردها ويشترط معرفة
قدر القرض ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه
وبلفظ السلف وكل ما ادى معناهما وان قال ملكتك ولا قرينة على رد
بدل فهبة ويملك القرض بقبضه كالهبة ويتم بالقبول وله الشرا
به من مقرضه فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض بل يثبت بدله
في ذمته اي ذمة المقترض حالا ولو اجله المقرض لانه عقد منع
فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه كالصرف قال الامام القرض
حال وينبغي ان يفي بوعده فان رده المقترض اي رد القرض بعينه
لزم المقرض قبوله ان كان مثليا لانه رده على صفة حقه سوا تغير
سعره او لا حيث لم يتعيب وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله
وله الطلب بالقيمة وان كانت الدراهم التي وقع القرض عليها
مكسرة او كان القرض فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها اي
بالدراهم المكسرة او الفلوس فله اي للمقرض القيمة وقت القرض
لانه كالعيب فلا يلزم قبولها وسوا كانت باقية او استهلكها وتكون
القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها
السلطان ويرد المقترض المثل اي مثل ما اقترضه في المثليات
لان المثل اقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت
او رخصت او كسدت ويرد القيمة في غيرها من المتقومات
وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه
يوم قرضه فان اعوز اي تعذر المثل فالقيمة اذا اي وقت

اعواز

اعوازه لانها تثبت في الذمة ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا
كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا
شرط فيه الزيادة اخرجه عن موضوعه وان بدا به اي بما فيه نفع
كسكنى داره بلا شرط ولا مواطاة بعد الوفا جاز لا قبله او اعطاه
اجود بلا شرط جاز لانه عليه السلام استلف بكرا فرد خيرا منه
وقال خيركم احسنكم قضا متفق عليه او اعطاه هدية بعد الوفا
جاز لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه
وان تبرع المقترض لمقرضه قبل وفايه لم تجر عادة به قبل القرض
لم يجز الا ان ينوي المقرض مكافاته على ذلك الشي او احتسابه
من دينه فيجوز له قبوله لحديث انس مرفوعا قال اذا اقرض احدكم
قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا
ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وفي سنده
جهالة وان اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمته الاثمان
اي مثلها لانه امكنه قضا الحق من غير ضرر فلزمه ولان
القيمة لا تختلف فانتفى الضرر ويجب فيما لحمله مونة قيمته
ببلد القرض لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل
في البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله اليه ان لم تكن قيمته ببلد
القرض انقص صوابه اكثر فان كانت القيمة ببلد القرض اكثر
لزم مثل المثلي لعدم الضرر ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه
ببلد اخر الا فيما لا مونة لحمله مع امن البلد والطريق واذا
قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح لانها في مقابلة ما بذله

من جاهه ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز **باب الرهن**
هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي
دايمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاه منها او من ثمنها
وهو جايز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما
ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جايز التصرف
مالكا للمرهون او مأذونا له فيه و**يصح الرهن في كل عين يجوز**
بيعها لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفايه من ثمن
الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها
حتى المكاتب لانه يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يوديه من النجوم
رهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما اداه بعد عقد الرهن
رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان
كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح **ويصح الرهن مع**
الحق بان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك
هذا فيقول اشتريته منك ورهنته لان الحاجة داعية لجوازه
اذا **ويصح بعده** اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة
بحق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان
يكون **بدين ثابت** او مآله اليه حتى على عين مضمونة كعارية
ومقبوض بعقد فاسد ونحو اجارة في ذمة لا على دين كتابة
او دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهدة مبيع وثمن واجرة
معينين ونفع نحو دار معينة **ويلزم** الرهن بالقبض **في حق**
الراهن فقط لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان

في حق

في حق الضامن **ويصح رهن المشاع** لانه يجوز بيعه في محل
الحق ثم ان رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد احدهما او غيرهما
جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد امين امانة او باجرة **ويجوز رهن**
المبيع قبل قبضه **غير المكيل والموزون** والمذروع والمعدود
على ثمنه وغيره عند بايعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكيل
ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه **وما لا يجوز بيعه**
كالوقف وام الولد **لا يصح رهنه** لعدم حصول مقصود الرهن منه
الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع
فيصح رهنهما مع انه لا يصح بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم
الامن من العاهة ولهذا امر بوضع الجوايح وبتقدير تلفهما لا يفوت
حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهن الجارية
دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن
من الثمن **ولا يلزم الرهن** في حق الراهن **الا بالقبض** كقبض المبيع لقوله
تعالى فرهن مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من
المرتهن او ممن اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم
فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل
وبنحو اجارة او تدبير لا يبطل لانه لا يمنع من البيع **واستدامته**
اي القبض **شرط** في اللزوم للآية وكالابتداء **فان اخرجه** المرتهن **الى الراهن**
باختياره ولو كان نيابة عنه **زال لزومه** لزوال استدامة القبض
~~وبقي العقد~~ وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض ولو اجره او اعاره لـ
لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق **فان رده** اي رد الراهن الرهن

اليه اي الي المرتهن عاد لزومه اليه لانه اقبضه باختياره فلزم
كالابتدا ولا يحتاج الي تجديد عقد لبقايه ولو استعار شيا ليرهنه
جاز ولربه الرجوع قبل اقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه
مطلقا ومتي حل الحق ولم يقبضه فللمرتهن بيعه واستيفا دينه
منه ويرجع المعير بقيمته او مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو
المستعير ولو لم يفرط المرتهن ولا ينفذ تصرف واحد منهما اي من
الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن المقبوض بغير اذن الاخر
لانه يفوت علي الاخر حقه فان لم يتفقا علي المنافع لم يجز الانتفاع وكا
معطلة وان اتفقا علي الاجارة او الاعارة جاز ولا يمنع الراهن من سقي
شجر وتلقيح ومداواة وفصد وانزال فحل علي مرهونة بل من
قطع سلعة خطرة الا عتق الراهن المرهون فانه يصح مع الاثم
لانه مبني علي السراية والتغليب وتوخذ قيمته حال الاعتاق
من الراهن لانه ابطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون رهنا
مكانه لانها بدل عنه وكذا لو قتله او احبل لامة بلا اذن المرتهن او اقر
بالعتق وكذبه ونما الرهن المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة ويقبل قوله بيمينه بلا اذن
والولد والثمرة والصوف وكسبه وارش الجناية عليه ملحق
به اي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفا الدين اذا بيع
ومونته اي الرهن علي الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني
وقال اسناده حسن متصل وعلي الراهن ايضا كفنه ومونة

تجهيزه

تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمونته وعليه ايضا اجرة مخزنه
ان كان مخزونا واجرة حفظه وهو امانة في يد المرتهن للخبر السابق
ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفا ان تلف من غير تعد ولا تفريط
منه اي من المرتهن فلا شي عليه قاله علي رضي الله عنه لانه
امانة في يده كالوديعة فان تعدي او فرط ضمن ولا يسقط بهلاكه اي
الرهن شي من دينه لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم
يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه ويستوفي
حقه من ثمنه وان تلف بعضه اي الرهن فباقيه رهن بجميع الدين
لان الدين كله متعلق بجميع اجزا الرهن ولا ينفك بعضه مع بقا
بعض الدين لما سبق سوا كان مما تمكن قسمته او لا ويقبل قول
المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل
قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه وتجوز الزيادة فيه اي في الرهن
بان رهنه عبدا بماية ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق
دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبدا بماية لم يصح جعله رهنا بخمسين
مع الماية ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشتغل بالماية الاولي والمشغول
لا يشغل وان رهن واحد عند اثنين شيا علي دين لهما فوفي احدهما
انفك في نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن
كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان
كان الرهن مكيلا او موزونا او رهناه شيا فاستوفي من احدهما
انفك في نصيبه لان الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبدا لهما
عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بماتين

وخمسين ومتى قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل
فما نواه فان اطلق صرفه الى ايهما شاء ومتى حل الدين لزم الراهن الايفا كالذي
الذي لا رهن به وان امتنع منه وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن اي وقت العقد او بعده
او العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه لانه ماذون له فيفعله ولا يحتاج
لتجديد اذن من الراهن وان كان البايع العدل اعتبر اذن المرتهن
ايضا ووفا الدين لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فلمالكه
وان بقي منه شيء فعلى الراهن والا ياذن في البيع ولم يوف اجبره الحاكم
على وفايه او بيع الرهن لان هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه او عزره
حتى يفعل فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غايبا او تغيب باعه
الحاكم ووفا دينه لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس
للمرتهن بيعه الا باذن ربه او الحاكم فصل ويكون الرهن عند من
اتفقا عليه فاذا اتفقا ان يكون تحت يد جايز التصرف صح وقام قبضه
مقام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده
او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد
احدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله
عن يد العدل الا ان يتغير حاله وللوكيل رده عليهما لا على احدهما
وان اذن له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد البلد لان الحظ فيه
لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فبما ظنه اصلح فان تساوت عينه
حاكم وان عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل قول
واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويامر ببيعه بنقد البلد سوا كان من جنس
الحق او لم يكن وافق قول احدهما او لا وان باع باذنهما وقبض الثمن فتلف

في يده

في يده من غير تفريط فمن ضمان الراهن لان الثمن في يد العدل امانة
فهو كالوكيل وان ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة
للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن العدل
لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما اذن له في قضا مبرئ ولم يحصل
فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان القضا ببينة
لم يضمن لعدم تفريطه كما سوا كانت البينة قائمة او معدومة كما ان صدقه
لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل في قضا الدين فحكمه
حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرط ان لا يبيعه المرتهن
اذا حل الدين ففاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه
ان لا يستوفي الدين من ثمنه او لا يباع ما خيف تلفه او شرط
ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له اي للمرتهن بدينه لم
يصح الشرط وحده لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره
الامام بذلك ويصح الرهن للخبر ويقبل قول راهن في قدر
الدين بان قال المرتهن هو رهن بالف قال الراهن بل بماية فقط
ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن فاذا قال المرتهن رهنتني هذا
العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ويقبل
قوله ايضا في رده بان قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله
لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد
كالمستاجر ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا لا خمرا في عقد شرط
فيه بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهنني هذا العصير وقبل على
ذلك واقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن

بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة وان اقر الراهن
انه اي ان الرهن ملك غيره قبل علي نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر
له اذا انفك الرهن او اقر انه اي ان الرهن جني قبل اقرار الراهن علي
نفسه لا علي المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقول الغير علي غيره غير
مقبول وحكم باقراره بعد فكه اي فك الرهن بوفاء الدين او الابراء منه
الا ان يصدقه المرتهن فيبطل الرهن لوجود المقتضي السالم عن المعارض
وسلم للمقر له به فصل وللمرتهن ان يركب من الرهن ما يركب وان يحلب ما يحلب بقدر
نفقته متحريا للعدل بلا اذن الراهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب
او يشرب النفقة رواه البخاري وتسترضع الامة بقدر نفقتها واما عدا
ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق علي الحيوان الرهن
بغير اذن الراهن مع امكانه اي امكان استيذانه لم يرجع علي الراهن
ولو نوي الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم يستاذن المالك مع قدرته
عليه وان تعذر استيذانه وانفق بنية الرجوع رجع علي الراهن
ولو لم يستاذن الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه وكذا وديعة وعارية ودواب
مستاجرة هرب ربها فله الرجوع اذا انفق علي ذلك بنية الرجوع
عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما انفق او نفقة المثل ولو خرب الرهن
ان كان دارا فعمره المرتهن بلا اذن الراهن رجع بالته فقط لانها
ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار واجرة العمارين لان العمارة ليست واجبة علي
الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته
في نفسه وان جني الرهن ووجب مال خير سيده بين فدايه وبيعه وتسليمه

الى ولي

الى ولي الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله وان باعه او سلمه
في الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره
وباقيه رهن وان جني عليه فالخصم سيده فان اخذ الارش كان رهنا
وان اقتص فعليه قيمة اقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون
رهنا مكانه باب الضمان ماخوذ من الضمن فذمة الضامن
في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب علي غيره
مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم
وتحملت دينك او ضمنته او هو عندي ونحو ذلك وباشارة مفهومة
من اخرس ولا يصح الضمان الا من جائز التصرف لانه ايجاب مال فلا
يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن
قن ومكاتب باذن سيدهما ويوخذ ما بيد مكاتب وما ضمنه قن من
سيده ولرب الحق مطالبة من شاء منهما اي من المضمون والضامن
في الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما
لحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه فان برئت
ذمة المضمون عنه من الدين المضمون بابراء او قضاء او حوالة ونحوها
برئت ذمة الضامن لانه تبع له لا عكسه فلا يبرا المضمون ببراءة
الضامن لان الاصل لا يبرا ببراءة التبع واذا تعدد الضامن لم يبرا احدهم
بابراء الاخر ويبروا بابراء المضمون عنه ولا تعتبر معرفة الضامن
للمضمون عنه ولا معرفته للمضمون له لانه لا يعتبر رضاهما فكذا
معرفتهما بل يعتبر رضي الضامن لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر
له الرضي كالتبرع بالاعيان ويصح ضمان المجهول اذا آل الي العلم لقوله

مدين مبيع وقرض ونحوه

كقوله ضمنت ما علي زيد لعمرو وهو جاهل ما عليه

تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم ولانه يختلف
ويصح ايضا ضمان ما يؤول الى الوجوب كالعواري والمغصوب والمقبوض
بسوم ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله ان رضوه
والا رده وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون
ويصح ضمان عهدة مبيع بان يضمن الثمن اذا استحق المبيع او رد بعيب
او الارش ان خرج معيبا او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه او ان ظهر
به عيب او استحق فيصح لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان العهدة ضمنت
عهدته او دركه ونحوهما ويصح ايضا ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزمه
من دين او ما يداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه
لا ضمان الامانات كوديعة ومال شركة وعين موجرة لانها غير
مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه بل يصح ضمان التعدي فيها
اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب
وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا الكفيل وكل مؤد
عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة **فصل في الكفالة** وهي التزام
رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان
وان ضمن معرفته اخذ به وتصح الكفالة ببدن كل انسان عنده عين
مضمونة كعارية ليردها او بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه دين
ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ولا
تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد ولا ببدن من
عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد

ولا

ولا بمجهول او الى اجل مجهول ويصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا
ويعتبر رضى الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه لا رضى مكفول
به او له كالضمان فان مات المكفول برئ الكفيل لان الحضور سقط
عنه او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها
بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعلى المتلف بدلها
ولم يبرا الكفيل او سلم المكفول نفسه برئ الكفيل لان الاصل ادى ما على
الكفيل اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرا الكفيل اذا سلم
المكفول بمحل العقد وقد حل الاجل ولا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد
حائلة ظالمة وان تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى
زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه ومن
كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الاخر وان سلم نفسه برئا **باب**
الحوالة مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى
وتنعقد باحلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه ولا تصح
الحوالة الا على دين مستقر اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين
مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة او
سلم او صداق قبل الدخول او ثمن مدة خيار ونحوها وان احاله
على من لا دين عليه فهي وكالة والحوالة على ماله في الديوان او الوقف
اذن في الاستيفاء ولا يعتبر استقرار المحال به فان احال المكاتب
سيده او الزوج زوجته صح لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام
تسليمه ويشترط ايضا للحوالة اتفاق الدينين اي تماثلهما جنسا
كدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان احال من عليه ذهب بفضة

او عكسه لم يصح ووصفا كصحاح بمكسرة او مضروبة بمثلها فان اختلفا لم يصح
ووقتا اي حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والاخر موجلا
او احدهما يحل بعد الشهر والاخر بعد شهرين لم تصح وقدرا فلا يصح
بخمسة علي ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار
المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها ولا يوثر الفاضل في بطلان
الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة او بعشرة علي خمسة من عشر صحت
لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه واذا صحت
الحوالة بان اجتمعت شروطها نقل الحق الي ذمة المحال عليه وبري
المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع علي المحيل بحال سوا امكن
استيفا الحق او تعذر لمطل او فلس او موت او غيرها وان تراضي المحتال
والمحال عليه علي خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله او تاجيله
او عوضه جاز ويعتبر لصحة الحوالة رضاه اي رضي المحيل لان الحق
عليه فلا يلزمه اداوه من جهة الدين علي المحال عليه ويعتبر ايضا
علم المال وان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان
والحبوب ونحوها ولا يعتبر رضي المحال عليه لان للمحيل ان يستوفي
الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبض
فلزم المحال عليه الدفع اليه ولا رضي المحتال ان احيل علي ملي
ويجبر علي اتباعه لحديث ابي هريرة يرفعه مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم علي ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ من احيل بحقه
علي ملي فليحتل والملي القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدرة
علي الوفا وقوله ان لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الي مجلس

الحكم

الحكم قاله الزركشي وان كان المحال عليه مفلسا ولم يكن المحتال رضي
بالحوالة رجع به اي بدينه علي المحيل لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق
الرجوع كالمبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط
الملاة لتفريطه ومن احيل بثمن مبيع بان احال المشتري البايع به علي
من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة او احيل به اي بالثمن
عليه بان احال البايع علي المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلا
بان بان المبيع مستحقا او حرا او خمرا فلا حوالة لظهور ان لا ثمن علي
المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع علي لزوم الثمن ويبقي الحق علي ما كان
عليه اولا واذا فسخ البيع بتقايل او خيار عيب او نحوه لم تبطل الحوالة
لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشتري
الرجوع علي البايع لانه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض ولهما
ان يحيلا اي للبايع ان يحيل المشتري علي من احاله المشتري عليه في الصورة
الاولي وللمشتري ان يحيل المحتال عليه علي البايع في الثانية واذا
اختلفا فقال احلتك قال بل وكلتني او بالعكس فقول مدعي الوكالة
وان اتفقا علي احلتك او احلتك بديني وادعي احدهما ارادة الوكالة
صدق وان اتفقا علي احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة واذا طالب الدين
المدين فقال احلت فلانا الغايب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل
بالبينة باب الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الي
اصلاح بين متخاصمين والصلح في الاموال قسمان علي اقرار وهو المشار
اليه بقوله اذا اقر له بدين او عين فاسقط عنه من الدين بعضه او وهب
من العين البعض وترك الباقي اي لم يبرا منه ولم يهبه صح ~~لان الانسان~~

لا يمنع من استقاط لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من
استيفائه لانه عليه السلام كلم غرما جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك
ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض
فهو هضم للحق ومحله ايضا ان لم يكن شرطاه بان يقول بشرط ان تعطيني
كذا او على ان تعطيني او تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لانه
يقتضي المعاوضة فكانه عاوض بعض حقه ببعضه واسم يكن ضمير
الشان وفي بعض النسخ ان لم يكن شرطا اي بشرط ومحله ايضا ان
لا يمنعه حقه بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل ومحله
ايضا ان لا يكون ممن لا يصح تبرعه ككاتب وناظر وقف وولي
صغير ومجنون لانه تبرع وهو لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق
ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من
تركه وان وضع رب دين بعض الدين الحال واجل باقيه صح الاسقاط
فقط لانه اسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ولم يصح التاجيل
لان الحال لا يتاجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو ابرا
من الخمسين ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم
وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح في غير الكتابة لانه يبذل
القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتاجيل
لا يجوز او بالعكس بان صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان
بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابرا ونحوه صح الاسقاط دون
التاجيل وتقدم او اقر له ببيت ادعاه فصالحه على سكناه ولو مدة
معينة كسنة او على ان يبني له فوقه غرفة او صالحه على بعضه

لم

على ملكه

لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه او منفعته وان فعل ذلك كان
تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه
عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واخذ ما كان بيده من الدار
لانه اخذه بعقد فاسد او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية اي
بانه مملوكه لم يصح او صالح امراة لتقر له بالزوجية بعوض
لم يصح الصلح لان ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل
المراة نفسها بعوض لا يجوز وان بذلاهما اي دفع المدعى عليه العبودية
والمراة المدعى عليها الزوجية عوضا له اي للمدعي صلحا عن دعواه
صح لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امراته بعوض ومن
علم بكذب دعواه لم يبح له اخذ العوض لانه اكل لمال الغير
بالباطل وان قال اقر لي بديني واعطيك منه كذا ففعل اي فاقر بالدين
صح الاقرار لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره ولا يصح الصلح لانه يجب
عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان اخذ
شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين
او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان بنقد عن نقد فصرف
وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما
يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين
او عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة
لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه
جاز مطلقا و بجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح
عن مجهول تعذر علمه من دين وعين معلوم فان لم يتعذر علمه فكبراءة

كالعمرية والغرفة على سطحه في القبض بالمجلس ان جرى بينهما

تقدح يشترط له القبض قبل التفرق

فوجها مطلقا اي باقل او اكثر لا مؤجلا

من مجهول فصل القسم الثاني صلح على انكار وقد ذكره بقوله ومن ادعى
عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله اي يجهل ما ادعى به
عليه ثم صالح عنه بمال حالا او مؤجلا صح الصلح لعموم قوله عليه السلام
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعي عليه
بوديعة او تفريط فيها او قراض فانكر وصالح على مال فهو جائز
ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح الانكار للمدعي بيع لانه يعتقده
عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده يرد معيبه اي معيب ما اخذ
من العوض ويفسخ الصلح كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا ويؤخذ
منه العوض ان كان شقصا بشفعة لانه بيع وان صالح ببعض عين
المدعى به فهو فيه كمنكر والصلح للاخر المنكر ابراء لانه دفع المال افتداء
ليمينه وازالة الضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده فلا يرد لمصالح
عنه في عيب يجده فيه ولا شفعة فيه لاعتقاده انه ليس بعوض
وان كذب احدهما في دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح
في حقه باطنا لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد
انه محق وما اخذه حرام عليه لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن المنكر
اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص
وسكنى دار وعيب بقليل وكثير ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة
وقذف او غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول اليه ولا عن حق شفعة
او خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للنظر
في الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة ولا عن ترك شهادة

بحق

بحق او باطل وتسقط الشفعة اذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد
العوض وكذا حكم احد الخيار وان صالحه على ان يجري على ارضه
او سطحه ماء معلوما صح لدعاء الحاجة اليه فان كان بعوض مع
بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة
للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط يجعله بابا وبقعة
تحفر بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحا
ابدا واجارة مدة معلومة وان حصل شجرة (غصن) في هواء غيره الخاص
به او المشترك او حصل غصن شجرة في قراره اي قرار غيره الخاص او
المشترك اي في ارضه وطالبه بازالة ذلك ازاله وجوبا اما بقطعه او ليه
الى ناحية اخرى فان ابى اي مالك الغصن ازالته لواه مالك الهواء
ان امكن والا يمكن فله قطعه لانه اخلاء ملكه الواجب اخلاؤه
ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان حكم صح
اتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن
بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا وكذا
حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب
للاستطراق لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين ولا يجوز
اخراج روشن على اطراف خشب او نحوه مدفونة في الحائط ولا اخراج ساباط
وهو المستوفي للطريق كله على جدارين ولا اخراج دكة بفتح الدال وهي الدكان
والمصطبة بكسر الميم ولا اخراج ميزاب ولو لم يضر بالمارة الا باذن امام
او نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم ولا يفعل ذلك
اي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا في ملك جار ودرب

مشترك غير نافذ بلا اذن المستحق اي الجار او اهل الدرب لان المنع
لحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في درب غير
نافذ الي اوله بلا ضرر لا الي داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعارة وحرم
ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحي وتنور وله منعه كدق كقصار وحداد
وسقي يتعدي وحرم ان يتصرف في جدار جار او مشترك بفتح طاق او
ضرب وتد ونحوه الا باذنه وليس له وضع خشبة علي حايط جاره
او حايط مشترك الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكنه التسقيف
الا به ولا ضرر لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره ان
يضع خشبة علي جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وكذلك حايط
المسجد وغيره كحايط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبة علي
اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم واذا انهدم جدارهما
المشترك او سقفهما او خيف ضرره بسقوطه فطلب احدهما
ان يعمره الاخر معه اجبر عليه ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار فان ابي اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريكه
شركة بنية رجوع رجع وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة
اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالما
علي الشركة وان اعطي قوما نهرهم ونحوها لمن يعمرها وله منها جزء
معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سافله اذا انهدم بل يجبر
عليه مالكه ويلزم الاعلي سترة تمنع مشارفة الاسفل فان
استويا اشتركا باب الحجر وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي

الحرام

الحرام والعقل حجرا وشرعا منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان
حجر لحق الغير كعلي مفلس ولحق نفسه كعلي نحو صغير ومن لم يقدر
علي وفا شي من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته لقوله تعالي
وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة فان ادعي العسرة ودينه عن
عوض كثمن وقرض او لا وعرف له مال سابق الغالب بقاوه او كان
اقر بالملاة حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس
وبعده والا حلف وخلي سبيله ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه لعدم
الحاجة الي الحجر عليه وامر به ووجب علي الحاكم امره بوفايه بطلب
غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا يترخص من سافر قبله ولغريم من
اراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتي يوثق برهن يحرز
او كفيل ملي فان ابي القادر وفا الدين الحال حبس بطلب ربه ذلك
لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما
قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابي عزره
مرة بعد اخري فان اصر علي عدم قضا الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم
وقضاه لقيامه مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتاخير ولا يطالب
بدين موجل لانه لا يلزمه اداوه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله
ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا وجب علي الحاكم الحجر عليه بسوال
غرمايه كلهم او بعضهم لحديث كعب بن مالك ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده ويستحب
اظهاره اي اظهار حجر المفلس وكذا السفه ليعلم الناس بحاله فلا
يعاملونه الا علي بصيرة ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس في ماله

الموجود والحادث بارث او غيره بعد الحجر بغير وصية او تدبير ولا اقراره
عليه اي علي ماله لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه
فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه ومن
باعه او اقرضه شيا قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم ياخذ شيا من ثمنه
فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند انسان افلس
فهو احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو اقرضه او باعه
شيا بعده اي بعد الحجر عليه رجع فيه اذا وجده بعينه ان جهل حجره
لانه معذور بجهل حاله والا بان علم الحجر عليه فلا رجوع له في عينه
لانه دخل علي بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره
وان تصرف او اقر بجناية توجب قودا او مالا صح تصرفه في ذمته
واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته ثم
ويطالب به اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقر به بعد فك
الحجر عنه لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله لحق الغرما فاذا
استوفي فقد زال العارض ويبيع الحاكم ماله اي مال المفلس الذي
ليس من جنس الدين بثمن مثله او اكثر ويقسم ثمنه فورا بقدر
ديون غرمائه الحالة لان هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تاخيره
مطل وهو ظلم لهم ولا يحل دين موجل بفلس مدين لان الاجل حق للمفلس
فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يحل موجل ايضا بموت مدين ان
وثق ورثته برهن يحرز او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة
او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا
حل لغلبة الضرر وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله لم تنقض

و ا المفلس في ذمته
بشرا او ضمان ونحوهما
او اقر المفلس بدين صح

و

150

ويرجع علي الغرما بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان
بقي علي المفلس بقية وله صنعة اجبر علي التكسب لوفائها كوقف
وام ولد يستغني عنهما ولا ينفك حجره الا بحاكم لانه ثبت بحكمه فلا
يزول الا به وان وفي ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه فصل
في المحجور عليه لحظه ويحجر علي السفيه والصغير والمجنون لحظهم اذ
المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم
ولا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الاذن ومن اعطاهم ماله بيعا
او قرضا او وديعة ونحوها رجع بعينه ان بقي لانه ماله وان تلف
في ايديهم او اتلفوه لم يضمنوا لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر او لا
لتفريطه ويلزمهم ارش الجناية ان جنوا لانه لا تفريط من المجني عليه
والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره ويلزمهم ايضا ضمان مال
من لم يدفعه اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه
الاهل وغيره وان تم لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه لما روي
ابن عمر قال عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه او نبت حول قبله شعر
خشن حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسبي
ذراريهم امر ان يكشف عن موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة
ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم
فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه
او انزل حكم ببلوغه لقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا

اوعقل مجنون ورشد اي من بلغ وعقل او رشد سفيه زال حجرهم
لزوال علته قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
بلا قضا حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه
وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وان حملت الجارية
حكم ببلوغها عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله تعالى اجرى العادة
بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة اشهر
لانه اليقين ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال ولو صار
شيخا والرشد الصلاح في المال لقول ابن عباس في قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان
مفسدا لدينه ويونس رشده بان يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا
غالبا ولا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو او في غير فائدة كغنا
ونفط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها ولا يدفع اليه
اي الى الصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذي
يعرف المعاملة والمصلحة ووليهم اي ولي السفيه الذي بلغ سفيها
واستمر والصغير والمجنون حال الحجر الاب الرشيد العدل ولو ظاهرا
لكمال شفقته ثم وصيه لانه نائبه ولو بجعل وثم متبرع ثم الحاكم
لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك
عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن
بعد بلوغ ورشد ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ لقوله تعالى

ولا

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والسفيه والمجنون في معناه
ويتجر ولي المحجور عليه له مجانا اي اذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح
كله لليتيم لانه نما ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولي
لنفسه وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح
للعامل لان عائشة ابضعت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
ولان الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نسا والقرض
برهن وايداعه وشرا العقار وبناؤه لمصلحة وشرا الاضحية
لموسر وتركه في المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة
وياكل الولي الفقير من مال موليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف الاقل من كفايته او اجرته اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل
والحاجة جميعا فلم يجز ان ياخذ الا ما وجدا فيه مجانا فلا يلزمه
عوضه اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب
ويقبل قول ولي بيمينه بغير بينة بعد فك الحجر في النفقة وقدرها
ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين
فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله
في المبدع ويقبل قول الولي ايضا في وجود الضرورة والغبطة
اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره ويقبل قول الولي ايضا في التلف
وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته ويقبل قوله ايضا
في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله
في دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولي مميز وسيده ان ياذن
له في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه وما استدان

العبد لزم سيده اداؤه ان اذن له في استدانته ببيع او قرض لانه
غر الناس بمعاملته والا يكن استدان باذن سيده فما استدانه
في رقبته يخير سيده بين بيعه وفدائه بالاقل من قيمته او دينه ولو
اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها كاستيداعه اي اخذه
وديعة فيتلفها وارش جناية وقيمة متلف فيتعلق ذلك كله
برقبته ويخير سيده كما تقدم ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة
بل باهدا ماكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير مأذون
له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره وللمرأة الصدقة
من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة او يكن بخيلا او تشك
في رضاه باب الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت
امري الى الله اي فوضته اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف
مثله فيما تدخله النيابة تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن
كافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح موقتة ومعلقة
بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضا وامارة ويصح القبول
على الفور والتراخي بان يوكله في بيع شي فيبيعه بعد سنة
او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت بكل قول او فعل دال عليه اي
على القبول لان قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن
توكيله اياهم قاله في المبدع ويعتبر تعيين الوكيل ومن له التصرف في شي
لنفسه فله التوكيل فيه والتوكل فيه (اي يجاز) اي يستنيب غيره وان ينوب عن
غيره لانتفا المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي ومن لا يصح تصرفه
بنفسه فنائبه اولى فلو وكله في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها

لم

لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واجد
الطول في قبول نكاح امة لمن تباح له وغني لفقير في قبول زكاة
وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي ويصح التوكيل في كل حق آدمي
من العقود لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وساير العقود
كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه والفسوخ كالخلع
والاقالة والعتق والطلاق لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الازالة
بطريق الاولى والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش
ونحوه كاحيا الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز
كالابتياع لا الظهار لانه قول منكر وزور واللعان والايمان والنذر
والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والاغتنام
والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة وتصح الوكالة ايضا في كل حق
لله تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة وزكاة ونذر
وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات
وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة
كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها
تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج وتصح في الحدود
في اثباتها واستيفائها لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه
ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته وليس للوكيل ان يوكل
فيما وكل فيه اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه الا ان يأذن له في التوكيل
ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله الا ان يجعل اليه بان ياذن له

قوله والقسامة اي اذا ادعى اهل بلد على اهل بلد في قتيل قتل بينهما وادعت انهم قتلوه فانكروا فيحلف المدعي خمسين يمينا بالله فلا يصح ان يوكلوا فيه
م ص

في التوكيل او تقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده **والوكالة**
عقد جائز لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما
غير لازم فلكل واحد منهما فسخها **وتبطل بفسخ احدهما او موته** وجنونه
المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل
في طلاق الزوجة ثم وطيها او في عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت
وتبطل ايضا **بعزله الوكيل** ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى
صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله
لم يقبل الا ببينة وتبطل ايضا **بحجر لسفيه** لزوال اهلية التصرف لا بالحجر
لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في اعيان
ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها **ومن وكل في بيع او شرا لم يبع ولم**
يشتر من نفسه لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة
عليه ولانه تلحقه تهمة **ولا من ولده** ووالده وزوجه ومكاتبه وسائر
من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء
عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف
ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه **ولا يبيع الوكيل بعرض ولا**
نسا ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد
نقدان باع باغلبهما رواجا فان تساويا خير **وان باع بدون ثمن**
المثل ان لم يقدر له ثمنا **او باع بدون ما قدره له** الموكل صح **او اشترى**
له باكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمنا **او اكثر مما قدره له صح** الشرا
لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره **وضمن النقص** في مسئلة
البيع **وضمن الزيادة** في مسئلة الشرا لانه مفرط والوصي وناظر الوقف

كا

كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدرهم فباعه
بدينار صح لانه زاده خيرا **وان باع الوكيل بازيد** مما قدره له الموكل
صح **او قال الموكل بع بكذا موجلا فباع الوكيل به حالا صح او**
قال الموكل **اشتر بكذا حالا فاشترى به موجلا ولا ضرر فيهما** اي
فيما اذا باع الموجل حالا واشترى بالحال موجلا **صح** لانه زاده خيرا
فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها **والا فلا** اي وان لم يبع
او يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة موجلة فباعه
بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن
في الحال او قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه باحد عشر موجلة
او بعشرة موجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم
في الروض ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهي والتنقيح في مسئلة
البيع وهو ظاهر المنتهي ايضا في مسئلة الشرا وقد سبق لكن محل ان بيع الوكيل
بانقص مما قدره له وشراوه باكثر منه صحيح ويضمن **فصل وان**
اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لزمه اي لزم الشرا الوكيل فليس
له رده لدخوله على بصيرة **ان لم يرض به موكله** فان رضيه كان له
لنيته بالشرا وان اشتراه بعين المال لم يصح **فان جهل عيبه رده** لانه
قائم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان حضر قبل رد الوكيل
ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان
له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البائع الامهال حتى يحضر
الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع
والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل **ووكيل البيع يسلمه**

صورة ذلك
انه رجلا وكل غيره
في شرا مبيع مثلا
فشرا مبيعا علم
عيبه بالمال الذي
وكل بالشرا به
فانه لا يصح
لانه شرا بمال
ليس له ولانه ايضا
مخالف لموكله ح

اي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه ا
ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع من
لا يامنه علي قبض الثمن بغير قرينة فان دلت القرينة علي قبضه مثل
توكيله في بيع شئ في سوق غايب عن الموكل او موضع يضيع الثمن بترك
قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا
المذهب عند الشيخين وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهي لا يقبضه
الا باذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شئ لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك
قبضه ويسلم وكيل المشتري الثمن لانه من تتمته وحقوقه كتسليم
المبيع فلو اخره اي اخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه لتعديه ا
اي الموكل
بالتاخير وليس لوكيل في بيع تقليبه علي مشتر الا بحضرته والا ضمن
وان وكله في بيع فاسد لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكل
لا يملكه فلو باع الوكيل اذا بيعا صحيحا لم يصح لانه لم يوكله فيه او وكله
في كل قليل وكثير لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله
وطلاق نسايه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر او وكله في شرا
ما شا او عينا ما شا ولم يعين نوعا وثمنا لم يصح لانه يكثر فيه
الغرر وان وكله في بيع ماله كله او ما شا منه صح قال في المبدع ا
وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شيت له بيع ماله كله والوكيل في الخصومة
لا يقبض لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضي للخصومة
من لا يرضاه للقبض والعكس بالعكس فالوكيل في القبض له الخصومة
لانه لا يتوصل الي القبض الا بها فهو اذن فيها عرفا وان قال الموكل اقبض
حقي من زيد ملكه من وكيله لانه قايم مقامه ولا يقبض من
ورثته

ورثته لانه لم يومر بذلك ولا تقتضيه الوكالة الا ان يقول الموكل
للوكيل اقبض حقي الذي قبله او عليه فله القبض من وارثه لان
الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه
غدا ولا يضمن وكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد وانكر المودع لعدم
الفايدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف واما
الوكيل في قضا الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا
انكر رب الدين وتقدم في الضمان فصل والوكيل امين لا يضمن
ما تلف بيده بلا تفريط لانه نايب المالك في اليد والتصرف
فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل فان فرط او تعدي
او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن ويقبل قوله
اي الوكيل في نفيه اي نفي التفريط ونحوه وفي الهلاك مع يمينه لان الاصل براة ا
ذمته لكن ان ادعي التلف بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة
عليه ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شرا شئ فاشتراه واختلفا في قدر
ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين او ثمنها الي الموكل فقول
وكيل متطوع وان كان بجعل فقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث
جاز فهو امانة بيده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره
ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه ومن ادعي وكالة زيد في قبض ا
حقه من عمرو بلا بينة لم يلزمه اي عمرا دفعه ان صدقه لجواز
ان ينكر زيد الوكالة فيستحق عليه الرجوع ولا يلزمه اليمين ان
كذبه لانه لا يقضي عليه بالنكول فلا فايدة في لزوم تحليفه
فان دفعه عمرو فانكر زيد الوكالة حلف لاحتمال صدق الوكيل

قوله وتقدم الخ هذا سبق قلم
من الشارح رحمه الله لان ما قاله
لم يتقدم في باب الضمان وانما
تقدم في باب الرهن في الفصل
الثاني منه تامل اه

فيها وضمنه عمرو فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عمرو
على الوكيل مع بقاء قبضه او تعديه لانه صدقه وتلف بيده بلا
تفريط وان كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينة وديعة اخذها
حيث وجدها لانها عين حقه فان تلفت ضمن ايهما شاء لان الدافع
ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع
على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى
الوكالة دعوى الحوالة والوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه
لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم

باب الشركة بوزن سرقة ونعمة وثمرة وهي نوعان شركة املاك
وهي اجتماع في استحقاق كشركة الملك في عقار او منفعته
لاثنين فاكثر او شركة عقود وهي اجتماع في تصرف من بيع
ونحوه وهي اي شركة العقود وهي المقصودة هنا انواع خمسة
احدها شركة عنان سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال
والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير
وهي ان يشترك بدنان اي شخصان فاكثر مسلمين او احدهما ولا تكره
مشاركة كتابي لا يلي التصرف بماليهما المعلوم كل منهما الحاضرين ولو كان
مال كل متفاوتا بان لم يتساو المالان قدرا او جنسا او صفة ليعملا فيه
ببدنيهما او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح
ماله فان كان بدونه لم يصح ويسمى ابضاعا وان اشتركا في مختلط
بينهما شائعا صح ان علما قدر ما لكل منهما فينفذ تصرف كل
منهما فيهما اي في المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة
في نصيب

في نصيب شريكه ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف ويشترط
لشركة العنان والمضاربة ان يكون راس المال من النقدين المضروبين
لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا بفلوس ولو
نافقة وتصح بالنقدين ولو مغشوشين يسيرا كحبة فضة في دينار ذكره
في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز عنه فان كان الغش كثيرا لم
تصح لعدم انضباطه ويشترط ايضا ان يشترطا لكل منهما جزءا من
الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب
الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح
بيننا فهو بينهما نصفين فان لم يذكرا الربح لم تصح لانه المقصود من
الشركة فلا يجوز الاخلال به او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا
لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرطا دراهم معلومة
لم تصح لاحتمال ان لا يربحها او لا يربح غيرها او شرطا ربح احد
الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم تصح
لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما
بالربح وهو يخالف موضوع الشركة وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة
فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم والوضيعة
اي الخسران على قدر المال بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان
في الثمن او غير ذلك ولا يشترط خلط المالين لان المقصد الربح وهو
لا يتوقف على الخلط ولا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد فيجوز
ان اخرج احدهما دنانير والآخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما
الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف

احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب
بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كلما هو من مصلحة
تجارتهما لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يكافي او يقترض
علي الشركة الا باذن شريكه وعلي كل منهما ان يتولي ما جرت العادة
بتوليه من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه فان استاجر
له فالاجرة عليه فصل النوع الثاني المضاربة من الضرب في الارض
وهو السفر للتجارة قال تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وتسمي قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم
لمتجر اي لمن يتجر به ببعض ربحه اي بجزء معلوم مشاع منه كما
تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح
كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزء
من الربح لعبد احدهما او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه
للعامل ولاجنبي معا ولو ولد احدهما او امراته وشرطا عليه
عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة فان
قال رب المال للعامل اتجر به والربح بيننا فنصفان لانه اضافه
اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضي التسوية وان قال
اتجر به ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه او قال اتجر به ولك ثلاثة
ارباعه او ثلثه صح لانه متي علم نصيب احدهما اخذه والباقي
للاخر لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي
للاخر بمفهوم اللفظ وان اختلفا لمن الجزء المشروط فهو لعامل
قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تتقدر

حصته

حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان
اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه وكمساقاة ومزارعة
اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما
تقدم وان فسدت وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله
وتصح موقتة ومعلقة ولا يضارب العامل لمال لاخر ان اضر الاول
ولم يرض لانها تنعقد علي الحظ والنماء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه
وان لم يكن فيها ضرر علي الاول او اذن جاز فان فعل بان ضارب لاخر
مع ضرر الاول بغير اذنه رد حصته من ربح الثانية في الشركة الاولي
لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول ولا نفقة
لعامل الا بشرط ولا يقسم الربح مع بقاء العقد اي المضاربة الا باتفاقهما
لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لراس المال وان تلف راس المال
او تلف بعضه قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض
وان تلف بعد التصرف جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد
بالعقد من التصرفات المودية الي الربح او خسر في احدي سلعتين
او سفرتين جبر ذلك من الربح اي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق
العامل شيئا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة قبل قسمته
ناضا وتنضيضه مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم يجبر الخسران
بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض منزلة العامل وتبطل بموت احدهما
فان مات عامل او مودع او وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو
دين في التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول
العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه

قوله ومضاربة كشركة الخ
اي ويشترط لشركة المضاربة
ان يكون راس المال من
النقدين المضروبين ولو
مغشوشين يسيرا
وان يشترطا لكل منهما
جزءا معلوما مشاعا معلوما
فان لم يذكر الربح او شرطا
لاحدهما جزءا مجهولا
او دراهم معلومة او ربح
احد الثوبين لم تصح
ويكون الوضيعة
للعامل
ما في الشرح اهـ

مع المحاسبة منزلة
المقاسمة وان انفسخ
العقد والمال عرض
او دين فطلب رب المال
تنضيضه

صح صح

او المضاربة لانه امين والقول في قول رب المال في عدم رده اليه
فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما يعاملان فيهما
بوجههما اي جاههما والجاه والوجه واحد وهو ان يشتركا على ان يشتريا
في ذمتيهما على ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه
او جنسه او وقته او لا فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح
وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لان مبناها
على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه
السلام المؤمنون عند شروطهم والوضيعة على قدر ملكيهما
كشركة العنان لانها في معناها والربح على ما شرطا كالعنان
وهما في تصرف كشريكي عنان الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا
فيما يكتسبان بابدانهما اي يشتركان في كسبهما من صنائعهما فما رزق
الله فهو بينهما فان تقبل احدهما من عمل يلزمهما فعله ويطالبا
به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف
الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستاجر
دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده من غير تفريط لم يضمن وتصح شركة
الابدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار
الماخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو
داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم
بدر فلم اجي انا وعمار بشيء وجا سعد باسيرين قال احمد اشرك
بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وان مرض احدهما فالكسب الذي
عمله احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير
عذر

من غير ان يكون
لهما مال بجاههما
فما ربحا فهو
بينهما على ما شرطاه
صح صح صح

صنائعهما

عذر فان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه لانهما دخلا على ان يعملا
فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد
بما يقتضيه ولهما فسخ وان اشتركا على ان يحملا على دابتيهما والاجرة
بينهما صح وان اجراهما باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة
ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه الخامس
شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف
مالي وبدني من انواع الشركة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا
في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركا
في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر
المال لما سبق في العنان فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين كوجدان
لقطة او ركاز او ميراث او ارش جناية او ما يلزم احدهما من ضمان
غصب او نحوه فسدت لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها
مما لا يقتضيه العقد باب المساقاة من السقي لانه اهم امرها بالحجاز
وهي دفع شجر له ثمر ماكول ولو غير مغروس الى اخر ليقوم بسقيه وما
يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره تصح المساقاة على شجر له ثمر
يوكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال
ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع
ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور او له ثمر غير ماكول كالصنوبر والقرظ
وتصح المساقاة ايضا على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمي بالعمل كالمزارعة

[illegible]

وكلام المصنف ...
والا كانت فاسدة
ويختص كل بما يستفيده
وربح ماله واجرة عمله
وضمان ما غصبه او جناه
وضمنه عن الغير ايضا
لان لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت

على زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود
وقلة الغرر اولى وتصح ايضا على شجر يغرسه في ارض رب الشجر
ويعمل عليه حتى يثمر احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل
معلومان فصحت كالمساقات على شجر مغروس بجزء من الثمرة
مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا في المساقاة الكل
الكل لاحدهما او اصعا معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة
والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم
من الشجر ومنهما يعقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من
الطرفين قياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النما في المال
فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء فان فسخ المالك
قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة اي اجرة مثله لانه منعه من
اتمام عمله الذي يستحق به العوض وان فسخها هو اي فسخ العامل
المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شي له لانه رضي باسقاط حقه
وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم
العامل تمام العمل كالمضارب ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة
من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الردية
من الكرم وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه واصلاح طرق الماء وحصاد
ونحوه كالة حرث وبقره وتوزيع زبل وقطع حشيش مضر وشجر
يابس وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم وعلى رب المال ما يصلحه اي ما
ما يحفظ الاصل كسد حائط واجرا الانهار وحفر البير والدولاب ونحوه
كالته التي تديره ودوابه وشرى ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ

عليهما

والعامل صح

عليهما بقدر حصتيهما الا ان شرطه على العامل فيهما كالمضارب فيما
يتجر به وبرده وغير ذلك فصل وتصح المزارعة لحديث خيبر السابق وهي
دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب مزروع ينمى بالعمل
لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث او الربع ونحوه
مما يخرج من الارض لربها اي لرب الارض او للعامل والباقي للاخر
اي ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل
فالباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما
منه لزم ان يكون الباقي للاخر ولا يشترط في المزارعة والمغارسة
كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز ان يخرجه العامل في قول
عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه
في المغني والش واختاره ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه
عمل الناس لان الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين وظاهر
المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب
وقدمه في التنقيح وتبعه المص في الاقناع وقطع به في المنتهى
وان شرط رب الارض ان ياخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وان
كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح
وكذا لو اجره الارض وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة
على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما
ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه مؤد للمعنى
وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل

المثل فيجب القسط المسمى **باب الاجارة** مشتقة من الاجر وهو
العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من
عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم
بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكرا وما في معناهما وبلفظ
بيع ان لم يضف للعين **وتصح الاجارة بثلاثة شروط** احدها **معرفة**
المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل
المعرفة اما بالعرف **كسكنى دار** لانها لا تكرى الا لذلك فلا يعمل
فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام
ويدخل ما جرت عادته به اسكان ضيف وزاير **وخدمة ادمي** فيخدم
ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استاجر حرة او امة صرف
وجهه عن النظر **و**يصح استيجار ادمي لعمل معلوم **كتعليم علم** وخياطة
ثوب او قصارته او ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن
عايشة في حديث الهجرة واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا هو عبد الله ابن ارقط وقيل ابن اريقط كان كافرا
من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف
كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبنا حايط يذكر طوله
وعرضه وسمكه والته الشرط **الثاني معرفة الاجرة** بما تحصل به معرفة
الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
استيجار الاجير حتى يبين له اجره فان اجر الدار بعمارتها او بعوض
معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجرها
بمعين على ان ينفق المستاجر ما تحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح

وتصح

وتصح الاجارة في الاجير والظير بطعامهما وكسوتهما روي عن
ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما الظير فلقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم
بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة
العوض **وان دخل حماما او سفينة** بلا عقد **او اعطى ثوبه**
قصارا او خياطا ليعمله **بلا عقد صح باجرة العادة** لان العرف
الجاري بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه
او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ
الاجرة الشرط **الثالث الاباحة في** نفع **العين** المقدور عليه
المقصود كاجارة دار يجعلها مسجدا وشجر لنشر ثياب او قعود
بظله **فلا تصح** الاجارة **على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل**
داره كنيسة او لبيع الخمر لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة
تنافيها وسوا شرط ذلك في العقد او لا اذا ظن الفعل ولا
تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا
شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره
في المغني والشرح ولا نحو تفاحة لشم **وتصح اجارة حايط لوضع اطراف**
خشبه المعلوم **عليه** لاباحة ذلك **ولا توجر المراة نفسها بعد**
عقد النكاح عليها **بغير اذن زوجها** لتفويت حق الزوج **فصل**
ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط احدها **معرفتها برؤية**
او صفة ان انضبطت بالوصف ولهذا قال **في غير الدار**
ونحوها مما لا يصح فيه السلم فلو استاجر حماما فلا بد من رؤيته

لان الوضوء يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الاتون
ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره احمد كرا الحمام لانه يدخله من تنكشف
عورته فيه والشرط الثاني ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها
لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزا فيها فلا تصح
اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ولو اكرى شمعة ليشعل
منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب واجر الباقي فهو فاسد ولا
حيوان لياخذ لبنه او صوفه او شعره او وبره الا في الظئر فيجوز
وتقدم ونقع البئر اي ماؤها المستنقع فيها وما الارض يدخلان
تبعا لجواز ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه
والشرط الثالث القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد
الابق والجمل الشارد والطير في الهوى ولا المغصوب ممن لا يقدر على
اخذه ولا اجارة المشاع مفردا لغير الشريك ولا يوجر مسلم لذمي
ليخدمه وتصح لغيرها والشرط الرابع اشتمال العين على المنفعة
فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض لا تنبت للزرع لان
الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن استيفا هذه المنفعة من
هذه العين والشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للموجر
او مأذونا له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح
كبيعه وتجوز اجارة العين الموجرة بعد قبضها اذا اجرها المستاجر
لمن يقوم مقامه في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت
مملوكة له جاز له ان يستوفيها بنفسه ونائبه لا باكثر منه ضررا
لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبنائبه اولى وليس للمستعير

ان

اي حبر كاتب

قوله استيفا هذه المنفعة في بعض النسخ ولا يمكن تسليمها لخ

ان يوجر الا باذن مالكها والاجرة له وتصح اجارة الوقف لان منافعه
مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستاجر فان مات الموجر
فانتقل الوقف الى من بعده لم تنفسخ لانه اجر ملكه في زمن
ولايته فلم تبطل بموته كمالك المطلق وللثاني حصته من الاجرة
من حين موت الاول فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين
عدم استحقاقه لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط
قاله في المبدع وان لم تقبض فمن مستاجر وقدم في التنقيح انها تنفسخ
ان كان الموجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع
اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر العام او من شرط له وكان
اجنبيا لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجره مدة يعلم بلوغه او عتقه
فيها فتنفسخ من حينهما وان اجر الدار ونحوها كالارض مدة معلومة
ولو طويلة يغلب على الظن بقا العين فيها صح ولو ظن عدم
العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر كون المستاجر
يمكنه استيفا المنفعة منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة
طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين ولا يشترط
ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة خمس في سنة اربع صح ولو كانت
العين موجرة او مرهونة حال العقد ان قدر على تسليمها عند
وجوبه وان استاجرها اي العين لعمل كدابة لركوب الى موضع
معين او بقر لحرث ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة
والرخاوة او دياس زرع معين او موصوف لانها منفعة مباحة
مقصودة او استاجر من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك

بموته ولا عزله وان اجر الولي اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي او رشد او عتق العبد او مات الولي او عزل لم تنفسخ الاجارة صح صح صح صح صح

العمل وضبطه بما لا يختلف لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم
كالمبيع ولا تقع الاجارة على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل
من اهل القربة اي مسلما كالحج والاذان وتعليم القران لان من شرط
هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها كما
لو استاجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على ذلك من بيت
المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحر اكل اجر على حجامة ويطعمه
الرقيق والبهايم ويجب على الموجر كل ما يتمكن به المستاجر من
النفع كزمام الجمل وهو الذي يقوده به ورحله وحزامه بكسر
الحا المهملة والشد عليه اي على الرحل وشد الاحمال والمحامل
والرفع والحط ولزوم البعير لينزل المستاجر لصلاة فرض وقضاء
حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك
ومفاتيح الدار على الموجر لانه عليه التمكين من الانتفاع وبه
يحصل وهي امانة في يد المستاجر وعلى الموجر ايضا عمارتها
فلو سقط حايط او خشبة فعليه اعادته فاما تفريغ البالوعة
والكنيف وما في الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام فيلزم
المستاجر اذا تسلمها فارغة من ذلك لانه حصل بفعله فكان
عليه تنظيفه ويصح كرا العقبة بان يركب في بعض الطريق
ويمشي في بعض مع العلم به اما بالفراسخ او الزمان وان استاجر
اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وان تنازعا في البادي منهما
اقرع بينهما في الاصح قاله في المبدع فصل وهي اي الاجارة
عقد لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها

لحديث كسب الحجام خبيث متفق عليه

لغير عيب

لغير عيب او نحوه فان اجره شيا ومنعه اي منع الموجر المستاجر
الشي الموجر كل المدة او بعضها بان سلمه العين ثم حوله قبل تقضي
المدة فلا شي له من الاجرة لانه لم يسلم له ما تناوله عقد الاجارة
فلم يستحق شيا وان بدله الاخر اي المستاجر فتحول قبل انقضايها اي
انقضا مدة الاجارة فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب
مقتضاها وهو ملك الموجر الاجر والمستاجر المنافع وتنفسخ
الاجارة بتلف العين الموجرة كدابة وعبد ماتا لان المنفعة
زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت فيما بقي ووجب
للماضي القسط وتنفسخ الاجارة ايضا بموت المرتضع لتعذر استيفا المعقود عليه
لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع وتنفسخ الاجارة ايضا بموت
الراكب ان لم يخلف بدلا اي من يقوم مقامه في استيفا المنفعة بان لم
يكن له وارث او كان غايبا كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر
كلام احمد انها تنفسخ في الباقي لانه قد جا امر غالب منع المستاجر منفعة العين
اشبه ما لو غصبت هذا كلامه في التنقيح والذي في الاقناع والمنتهي وغيرهما
انها لا تبطل بموت راكب وتنفسخ ايضا بانقلاع ضرس اكترى لقلعه او
بريه لتعذر استيفا المعقود عليه فان لم يبرا وامتنع المستاجر من قلعه
لم يجبر ونحوه اي تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستيجار طبيب ليداويه
فبري ولا تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما مع سلامة المعقود عليه
للزومها ولا تنفسخ بعذر لاحدهما مثل ضياع نفقة المستاجر للحج ونحوه
كاحتراق متاع من اكترى دكانا لبيعه وان اكترى دارا فانهدمت او اكترى
ارضا لزرع فانقطع ماوها او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي من المدة

لان المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح
وكذا ان اطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار
صح كالعلم وان غصبت الموجرة خير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضي
وبين الامضا ومطالبة الغاصب باجرة المثل ومن استوجر لعمل شي
فمرض اقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته او يختلف فيه
القصد كالنسخ فيخير المستاجر بين الصبر والفسخ وان وجد المستاجر العين
معيبة او حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر فله
الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة ما مضي لاستيفائه المنفعة
فيه وله الامضا مجانا والخيار على التراخي ويجوز بيع العين الموجرة
ولا تنفسخ الاجارة به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم ولا يضمن اجير خاص
وهو من استاجر مدة معلومة يستحق المستاجر نفعه في جميعها سوي
فعل الخمس بسننها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد سمي خاصا لاختصاص المستاجر
بنفعه تلك المدة ولا يستنيب ما جنت يده خطا لانه نايب المالك في صرف
منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدي او فرط ضمن ولا يضمن
ايضا حجام وطبيب وبيطار وختان لم تجن ايديهم ان عرف حذقهم
اي معرفتهم صنعتهم لانه ان لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لانه لا يحل
لهم مباشرة القطع اذا وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بان تجاوز بالختان
الي بعض الحشفة او بالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه
اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا ولا يضمن ايضا راع لم يتعد لانه
موتمن على الحفظ كالمودع فان تعدي او فرط ضمن ويضمن الاجير المشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبنا حائط سمي مشتركا لانه يتقبل

اعمالا

فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم صح

اعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحايك والقصار
والصباغ والحمال فكل منهم ضامن ما تلف بفعله كتخريق الثوب وغلطه
في تفصيله روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم لان عمله مضمون
عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه بعد
عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون
وسوا عمل في بيته او بيت المستاجر او كان المستاجر على المتاع اولا ولا
يضمن المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله لان العين في يده امانة
كالمودع ولا اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الي المستاجر فلم يستحق عوضه
سوا كان في بيت المستاجر او غيره بنا كان او غيره وان حبس الثوب على اجرته
فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب
وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن وتجب الاجرة بالعقد كثمن وصداق
وتكون حالة ان لم توجل باجل معلوم فلا تجب حتي يحل وتستحق اي يملك
الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت
بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق
وتستقر كاملة باستيفا المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم
المانع او فراغ عمال ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فببذل
تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفا فيها ومن تسلم عينا باجارة
فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن او
لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للموجر فرجع الي
قيمتها باب السبق هو بتحريك البا العوض الذي يسابق عليه ويكون
المسابقة اي المجاراة بين حيوان وغيره يصح اي يجوز السباق على

قوله ضمن المضمون مضمون لح لان عمل الاجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب ان يكون مضمونا عليه كالعدوان بقطع عضو ودليل ضمان عمله عليه لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل

الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزراق وهو الرمح القصير
وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه السلام سابق
عايشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه رواه ابو داود وسابق
سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
رواه مسلم ولا تصح اي لا تجوز المسابقة بعوض الا في ابل وخيل وسهام
لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة
ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده حسن قاله في المبدع ولا بد لصحة المسابقة
من تعيين المركوبين لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان
الذي يسابق عليه ولا بد من اتحادهما في النوع فلا تصح بين عربي وهجين
ولا بد في المناضلة من تعيين الرماة لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل
الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد
فلا تصح بين قوس عربية وفارسية ولا بد ايضا من تحديد المسافة
بان يكون لابتداء عدوهما واخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة
تحديد مدى رمي بقدر معتاد فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة
في مثلها غالبا وهو ما زاد علي ثلاثمائة ذراع لم تصح لان الغرض يفوت
بذلك ذكره في الشرح وغيره وهي اي المسابقة جعالة لكل واحد منهما
فسخها لانها عقد علي ما لا تتحقق القدرة علي تسليمه الا ان يظهر
الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه وتصح المناضلة اي المسابقة بالرمي
من النضل وهو السهم التام علي معينين سواء كانا اثنين او جماعتين لان
القصد معرفة الحذق كما تقدم يحسنون الرمي لان من لا يحسنه وجوده
كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر

الغرض

الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون
لهما غرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي
الله عنهم باب العارية بتخفيف اليا وتشديدها من العري وهو
التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض وهي اباحة نفع عين يحل
الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها علي مالكها وتنعقد بكل لفظ
او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية مستعير
للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوى
وتباح اعارة كل ذي نفع مباح كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها
الا البضع لان الوطء لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف
والا عبدا مسلما لكافر لانه لا يجوز له استخدامه والا صيدا ونحوه
كمخيط لمحرم لقوله تعالى ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان والا امة شابة
لغير امراة او محرم لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشي المحرم والا
كره فقط ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهي ولا باعارتها لامرأة او
ذي محرم لانه مأمون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله
بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له
الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه
لم يرجع ما دام عليه ولا اجرة لمن اعار حائطا ثم رجع حتى يسقط لان
بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجع
فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين ولا يرد الخشب ان سقط
الحائط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره الا باذنه
اي اذن صاحب الحائط او عند الضرورة لوضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم

في الصلح وتضمن العارية المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله
عليه السلام وعلي اليد ما اخذت حتي تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروي
عن ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المستاجر ولكتب علم ونحوها
موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمنها المستعير فبقيمتها يوم
تلفت ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تضمن في الاتلاف ولو شرط نفي
ضمانها لم يسقط لان كل عقد اقتضي الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو
وديعة لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي او اجزاؤها في انتفاع
بمعروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف وما
اذن في اتلافه غير مضمون وعليه اي علي المستعير مونة ردها اي رد العارية
لما تقدم من حديث علي اليد ما اخذت حتي تؤديه واذا كانت واجبة
الرد وجب ان تكون مونة الرد علي من وجب عليه الرد الا الموجرة فلا
يجب علي المستاجر مونة ردها لانه لا يلزمه الرد بل رفع يده اذا انقضت
المدة ومونة الدابة الموجرة والمعارة علي المالك وللمستعير استيفا المنفعة
بنفسه وبوكيله لانه نائب ولا يعيرها ولا يوجرها لانها اباحة المنفعة
فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام فان اعارها وتلفت عند الثاني
استقرت عليه قيمتها ان كانت متقومة سوا كان عالما بالحال او لا
لان التلف حصل في يده واستقر علي معيرها اجرتها للمعير الاول ان
لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا وللمالك ان يضمن
ايهما شا من المعير لانه سلط علي اتلاف ماله والمستعير لان التلف حصل
تحت يده وان اركب دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن لان يد ربها لم تزل
عليها كرديفه ووكيله ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط

ولا تعد

ولا تعد لم يضمن ان لم ياذن له في الاستعمال فان اذن له فيه فكعارية
وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم
يضمن واذا قال المالك اجرتك وقال من هي بيده بل اعرتني او بالعكس
بان قال اعرتك قال بل اجرتني فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاول
ان اختلفا عقب العقد اي قبل مضي مدة لها اجرة قبل قول مدعي الاعارة
مع يمينه لان الاصل عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الي مالكها ان كانت
باقية وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول
المالك مع يمينه لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك
حينئذ باجرة المثل لما مضي من المدة لان الاجارة لم تثبت وان قال
الذي في يده العين اعرتني او قال اجرتني قال المالك بل غصبتني
فقول مالك كما لو اختلفا في ردها او قال المالك اعرتك وقال
من هي بيده بل اجرتني والبهيمة تالفة فقول مالك لانهما
اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره
الضمان للاثر ويقبل قول الغارم في القيمة او اختلفا في رد فقول
المالك لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال
اودعتني فقال غصبتني او قال اودعتك قال بل اعرتني صدق المالك
بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع باب الغصب مصدر غصب يغصب بكسر
الصاد وهو لغة اخذ الشي ظلما واصطلاحا الاستيلا عرفا علي حق غيره
مالا كان او اختصاصا قهرا بغير حق فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب
والمختلس وبغير حق استيلا الولي علي مال الصغير ونحوه والحاكم علي مال
المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل من عقار

بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله ابو السعادات ومنقول مما ثاث
وحيوان ولو ام ولد لكنه لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن
نفعه ولو دخل دارا قهرا واخرج ربها فغاصب وان اخرجه قهرا ولم يدخل
او دخل مع حضور ربها وقوته فلا وان دخلها قهرا ولم يخرجه فقد غصب
ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة ربها
فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع وان غصب كلبا يقتني ككلب
صيد وماشية وزرع او غصب خمر ذمي مستورة ردهما لان الكلب يجوز
الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده ولا
يلزم ان يرد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ وقال
الحارثي يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو الصواب

(في الهامش: الانتفاع به في اليابسات صح)

واتلاف الثلاثة اي الكلب والخمرة المحترمة وجلد الميتة هدر سواء كان
المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها
وان استولى على حر كبير او صغير لم يضمنه لانه ليس بمال وان استعمله كرها
فعليه اجرته لانه استوفى منافعه وهي متقومة او حبسه مدة لمثلها اجرة
فعليه اجرته لانه فوت منفعته وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان
منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه ويلزم غاصبا رد المغصوب
ان كان باقيا وقدر على رده لقوله عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه
لا لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها رواه ابو داود وان
زاد لزمه رده بزيادته متصلة كانت او منفصلة لانها من نماء المغصوب
وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل وان غرم على رد المغصوب اضعافه
لكونه بني عليه او بعد ونحوه وان بني في الارض المغصوبة او غرس

لزمه

لزمه القلع اذا طالبه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم
حق ولزمه ارش نقصها اي نقص الارض وتسويتها لانه ضرر حصل بفعله
والاجرة اي اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه
لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعهما وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو
للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قائما فيها خير ربها بين تركه الى
الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنفقته وهي مثل بذره وعوض لو
احقه ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا فحصل بذلك الجارح او العبد
او الفرس صيد فلمالكه اي مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له
وكذا لو غصب شبكة او شركا وصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب
العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للغاصب
لانه آلة فهو كالحبل يربط به وان ضرب المصوغ المغصوب او نسج الغزل
وقصر الثوب وصبغه ونجر خشبة بابا او نحوه او صار الحب زرعا
وصارت البيضة فرخا وصار النوى غرسا رده وارش نقصه ان نقص
ولا شيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع في ملك
غيره وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلي
ودراهم ونحوها ويلزمه اي الغاصب ضمان نقصه اي المغصوب ولو
بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه
باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لانه سبب كل واحد
منهما قد وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما وان خصى الرقيق رده مع
قيمته لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة لدية من الحر وكذا لو قطع
منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انفه وما نقص بسعر لم يضمن

(في الهامش: القيمة كما يجب فيهما كمال الدية صح)

لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء ولو
نقص نقصا حصل بمرض اذا عاد الى حاله ببرئه منه المرض لزوال موجب
الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد
مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب
وان لم ياخذه لم يسقط ضمانه لذلك وان عاد النقص بتعليم صنعة كما لو
غصب عبدا سمينا قيمته مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة
زادت بها قيمته عند الغاصب او سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة
او هزل فنقصت قيمته ضمن الزيادة لانها زيادة في نفس المغصوب
فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و كما لو عادت من غير
جنس الاول بان غصب عبدا فسمن وصار يساوي مائة ثم هزل فصار
يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال
لان الزيادة الثانية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها
اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل
صنعة لا يضمن لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ الا اكثرهما
يعني اذا نسي صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل
بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب فعلى غاصبه ارش
جنايته فصل وان خلط المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر
بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذلك عليه و بما لا يتميز
كزيت وحنطة بمثلها لزمه مثله منه لانه مثلي فيجب مثل مكيله
وبدونه او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر
ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن

قيمته

وتعلم صنعة فزادت
قيمتها عشرة ضمن النقص
لان الزيادة الثانية
غير الاولى وان تعلم
صنعة صح صح صح

قيمته منفردا ضمنه الغاصب او صبغ الغاصب الثوب او لت سويقا
مغصوبا بدهن من زيت او نحوه او عكسه بان غصب دهنا ولت به
سويقا ولم تنقص القيمة اي قيمة المغصوب ولم تزد فهما شريكان
بقدر ماليهما فيه لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك فيباع ويوزع
الثمن على القيمتين وان نقصت القيمة في المغصوب ضمنها الغاصب
لتعديه وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه اي لصاحب الملك
الذي زادت قيمته لانها تبع للاصل ولا يجبر من ابى قلع الصبغ اذا
طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزم قبوله ولو قلع
غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض اي لخروج الارض مستحقة
للغير رجع الغارس او الباني اذا لم يعلم بالحال على بائعها له بالغرامة
لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له وان اطعمه الغاصب لعالم
بغصبه فالضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير
تغرير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار
الضمان على الآكل وعكسه بعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان
على الغاصب لانه غر الآكل وان اطعمه الغاصب لمالكه او رهنه لمالكه
او اودعه لمالكه او آجره اياه لم يبرأ الغاصب الا ان يعلم المالك
انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه ح يملك التصرف فيه على حسب اختياره
وكذا لو استاجره الغاصب على تجارته او خياطته ويبرأ الغاصب
باعارته المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه او لم يعلم
لانه دخل على انه مضمون عليه والايدي المترتبة على يدي الغاصب
كلها ايدي ضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول

الاما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه وما تلف
او اتلف من مغصوب او تغيب ولم يمكن رده كعبد ابق وفرس شرد
من مغصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة
يصح السلم فيه غرم مثله اذا لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم
مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي ان يستثنى منه الماء في المفازة
فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع والا يمكن رد مثل المثلي
لاعوازه فقيمته يوم تعذر لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل

وفي بعض النسخ يوم نفده

فاعتبرت القيمة اذا ويضمن غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم
تلفه في بلده من نقده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق له
شركا في عبد قوم عليه ولو اخذ حوايج من بقال ونحوه في ايام
ثم حاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف بعض المغصوب فنقصت
قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش
نقصه وان تخمر عصير مغصوب فعلى الغاصب المثل لان ماليته زالت
تحت يده كما لو اتلفه فان انقلب خلا دفعه لمالكه لانه عين ملكه ودفع
مع نقص قيمته حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص حصل تحت يده
ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه وان كان المغصوب مما جرت العادة
باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع او
تركها تذهب فصل وتصرفات الغاصب الحكمية اي التي لها حكم
من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوها والبيع والاجارة والنكاح
ونحوها باطلة لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه
والقول في قيمة التالف قول الغاصب لانه غارم او قدره اي قدر
المغصوب

المغصوب او صفته بان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن
كاتبا قوله اي قول الغاصب لما تقدم والقول في رده او تعيبه بان قال
الغاصب كانت فيه اصبع زائدة او نحوها وانكره مالكه قول ربه
لان الاصل عدم الرد والعيب وان شاهدت البينة المغصوب معيبا
وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال مالكه تعيب عندك قدم
قول الغاصب لانه غارم وان جهل ربه اي رب المغصوب سلمه الى الحاكم
فبرئ من عهدته ويلزمه تسلمه او تصدق به عنه مضمونا
اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط
عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها
وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا ومن اتلف لغيره
مالا محترما بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه او فتح قفصا
عن طائر فطار ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه
او حل وكاء زق مائع او جامد فاذابته الشمس او القته ريح فاندفق
ضمنه او حل رباطا عن فرس او حل قيدا عن مقيد فذهب ما فيه
او تلف ما فيه شيا ونحوه اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله
وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان او اتلفت شيا ضمن
لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس
دراهم او اسند خشبة الى حائط كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن
دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله لانه متعد باقتنائه فان دخل
منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيا
بغير العقر كما لو ولغ او بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص

بالعقور وحكم اسد ونمر وذيب وهر يأكل الطيور وتقلب القدور في العادة
حكم كلب عقور وله قتل هر يأكل لحماً ونحوه والفواسق وان حفر في فنائه
بيراً لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة
لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حائطه ولم يهدمه حتى اتلف شيئاً
لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله وما اتلفت البهيمة من
الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها وعكسه النهار لما روى مالك
عن الزهري عن حرام ابن سعد ان ناقة البراء دخلت حائط قوم فافسدت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار
وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم الا ان ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه
عادة فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان
يدخلها مزرعة غيره فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو
قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر وان كانت
البهيمة بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها
وفمها لا ما جنت بمؤخرها كرجلها لما روى سعيد مرفوعاً الرجل جبار
وفي رواية ابي هريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس
وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما وباقي
جناياتها هدر اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار
اي هدر الا الضارية والجوارح وشبهها كقتل الصائل عليه من
ادمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لانه قتله بدفع
جائز لما فيه من صيانة النفس وكسر مزمار او غيره من آلة اللهو
وصليب وانية ذهب او فضة وانية خمر غير محترمة لما روى احمد عن

ابن

١٦٨

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ مدية ثم خرج الى اسواق
المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر
اصحابه بذلك ولا يضمن كتاباً فيه احاديث ردية ولا حلياً محرماً على رجال
اذا لم يصلح للنساء باب الشفعة باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان
الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذي كان منفرداً وهي استحقاق
بالنصب مفعول استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي كالبيع
والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي
استقر عليه العقد لما روى احمد والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فان انتقل نصيب الشريك بغير عوض كالارث والهبة بغير
ثواب والوصية او كان عوضه غير مالي بان جعل صداقاً او خلعاً
او صلحاً عن دم عمد فلا شفعة لانه مملوك بغير مال اشبه الارث
ولان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه ويحرم التحيل لاسقاطها
قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل
الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا
ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وتثبت الشفعة
لشريك في ارض تجب قسمتها فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه
لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام
ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا طريق
ولا منقبة رواه ابو عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين
دارين لا يمكن ان يسلكه احد ويتبعها اي الارض الغراس والبناء فتثبت

الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها الا ان ابيعا منفردين **لا الثمرة**
والزرع اذا بيعا مع الارض فلا يؤخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع
فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار **فلا شفعة لجار** لحديث جابر السابق
وهي اي الشفعة **على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن بلا عذر**
بطلت لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كحل
العقال رواه ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضي
سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة اكل او
شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او ليأتي بالصلاة
وسننها وان علم وهو غائب اشهد على الطلب بها ان قدر **وان قال الشفيع**
للمشتري بعني ما اشتريت **او صالحني** سقطت لفوات الفور **او كذب**
العدل المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب
فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه **وطلب الشفيع اخذ البعض**
اي بعض الحصة المبيعة **سقطت** شفعته لان فيه اضرارا بالمشتري
بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان
عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع
والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما ~~لانها حق يستفاد~~ لانها
حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة
نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ست والثلث
يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد
فان عفى احدهما اي احد الشفيعين **اخذ الاخر الكل او ترك** الكل لان
في اخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان

كان

كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان يأخذ الا الكل او يترك فان اخذ
الكل ثم حضر الغائب قاسمه **وان اشترى اثنان حق واحد** فللشفيع
اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين **او عكسه**
بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ احدهما لان تعدد البائع
كتعدد المشتري **او اشترى واحد شقصين** بكسر الشين اي حصتين
من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما لان الضرر قد يلحقه
بارض دون ارض **وان باع شقصا وسيفا** في عقد واحد فللشفيع اخذ
الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا
اذا بيع مع غيره **او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته**
من الثمن لانه تعذر اخذ الباقي كما لو اتلفه ادمي فلو اشترى دارا
بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها
الشفيع بخمسماية **ولا شفعة بشركة وقف** لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا
تجب به ولان مستحقه غير تام الملك **ولا شفعة** ايضا **بغير ملك للرقبة**
سابق بان كان شريكا في الشفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا
صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر **ولا شفعة لكافر**
على مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى **فصل وان تصرف مشتريه** اي
مشتري شقص تثبت فيه الشفعة **بوقفه او هبته او رهنه** او صدقة
به **لا بوصية سقطت الشفعة** لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه
والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد
الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية
وان تصرف المشتري فيه ببيع فله اي للشفيع **اخذه باحد البيعين**

الكل الجار اخذ الباقي
وحضره تعوز عليه
اخذ الكل

لان سبب الشفعة الشرا وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع في العقدين
فان اخذ بالاول رجع الثاني علي بايعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان
اخره فللشفيع اخذه وتنفسخ به هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه
ملك المشتري وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه
بعد الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا وللمشتري الغلة الحاصلة قبل
الاخذ وله ايضا النما المنفصل لانه من ملكه والخراج بالضمان وله
ايضا الزرع والثمرة الظاهرة اي المؤبرة لانه ملكه ويبقي الي الحصاد
والجذاذ لان ضرره لا يبقي ولا اجرة عليه وعلم منه ان النما المتصل
كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب فان
بني المشتري او غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتاخير بان قاسم المشتري
وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع لاظهاره
زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس او بني فللشفيع تملكه بقيمته دفعا
للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو
قيمة الغراس والبنا وللشفيع قلعه ويغرم نقصه اي ما نقص من قيمته
بالقلع لزوال الضرر به فان ابي فلا شفعة ولربه اي لرب الغراس او البناء
اخذه ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته بلا ضرر يلحق الارض باخذه وكذا
مع ضرر كما في المنتهي وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر وان مات
الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار
القبول وان مات بعده اي بعد الطلب ثبتت لوارثه لان الحق قد
تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتاخير الاخذ بعده وياخذ الشفيع
الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد لحديث جابر فهو احق
به

به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم فان عجز عن الثمن
او بعضه سقطت شفعته لان في اخذه بدونه دفع كل الثمن اضرارا
بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر رهنا او كفيلا لم يلزم
المشتري قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن وللمشتري
حبسه اي الشقص علي ثمنه قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهري والبيع
عن رضا ويمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام والثمن المؤجل ياخذ
الشفيع الملي به لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاجيل
من صفته وضده اي ضد الملي وهو المعسر ياخذ اذا كان الثمن مؤجلا
بكفيل ملي دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتي حل فهو كالحال ويقبل
في الخلف في قدر الثمن مع عدم البينة لواحد منهما قول المشتري مع يمينه
لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شي عليه وانما
يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه فان قال المشتري
اشتريته بالف اخذ الشفيع به اي بالالف ولو اثبت البايع ان المبيع
باكثر من الف مواخذة للمشتري باقراره فان قال غلطت او كذبت
او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره وان ادعي علي انسان شفعة
في شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلي الشفيع اقامة البينة
بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد وان اقر البايع بالبيع في الشقص المشفوع
وانكر المشتري شراه وجبت الشفعة لان البايع اقر بحقين حق للشفيع
وحق للمشتري فاذا اسقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع
من البايع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع علي البايع وليس له ولا للشفيع
محاكمة المشتري وعهدة الشفيع علي المشتري وعهدة المشتري علي البايع

في غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع الشفيع
على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البايع فان ابى
المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضايه
ولا في ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم
او يفعله الامام او نايبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

باب الوديعة من ودع الشي اذا تركه لانها متروكة عند المودع
والايداع توكيل في الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر
لهما ما يعتبر في وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها
ويكره لغيره الا برضا ربها واذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد
ولم يفرط لم يضمن لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة
وسواء ذهب معها شي من ماله او لا ويلزمه اي المودع حفظها في حرز
مثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر باداها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ
قال في الرعاية من استودع شيا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة
والا ضمن فان عينه اي الحرز صاحبها فاحرزها بدونه ضمن سوا
ردها اليه او لا لمخالفته في حفظ ماله ان احرزها بمثله او احرز
منه فلا ضمان عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه
من باب اولى وان قطع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها
ضمن لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي
علفها وسقيها فكانه مامور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها لم
يضمن لاذنه في اتلافها اشبه ما لو امره بقتلها لكن ياثم بترك علفها

اذا لحرمة

اذا لحرمة الحيوان وان عين جيبه بان قال احفظها في جيبك فتركها في كمه
او يده ضمن لان الجيب احرز وربما نسي فسقط ما في كمه او يده وعكسه
بعكسه فاذا قال اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه لم يضمن لانه
احرز وان قال اتركها في يدك فتركها في كمه او بالعكس او قال اتركها في بيتك
فشدها في ثيابه واخرجها ضمن لان البيت احرز وان دفعها الى من يحفظ
ماله عادة كزوجته وعبده او ردها لمن يحفظ مال ربها لم يضمن
لجريان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع وعكسه
الاجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان
يودع من غير عذر ولا يطالبان اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت
عندهما بلا تفريط ان جهلا جزم به في الوجيز لان المودع ضمن بنفس
الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحدا
لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة من شاء
منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه في المنتهى
وان حدث خوف او حدث للمودع سفر ردها على ربها او وكيله فيها
لان في ذلك تخليصا له من دركها فان دفعها للحاكم اذن ضمن لانه لا ولاية
له على الحاضر وان غاب ربها حملها المودع معه في السفر سوا كان لغزو
او لا ان كان احرز ولم ينهه عنه لان المقصد الحفظ وهو موجود هنا
وله ما انفق بنية الرجوع قاله القاضي والا يكن السفر احفظ لها او
كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان في السفر بها غررا لانه عرضة للنهب
وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على
الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر حاكم اهل اودعها ثقة لفعله عليه

السلام لما اراد الهجرة اودع الودايع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها
ولانه موضع حاجة وكذا الحكم من حضره الموت ومن تعدي في الوديعة بان اودع
دابة فركبها لغير نفعها اي علفها وسقيها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف
من عث او نحوه او اودع دراهم فاخرجها من حرز ثم ردها الي حرزها او
رفع الختم عن كيسها او كانت مشدودة فازال الشد ضمن اخرج منها شيئا
اولا لهتك الحرز او خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت من ماله
او غيره فضاع الكل ضمن الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم يدر ايهما
ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان اخذ درهما
من غير محرز ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز
ضمن الجميع ومن اودع عند صبي وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه ومن دفع
لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باتلافها في رقبته

فصل ويقبل قول المودع في ردها الي ربها ومن يحفظ ماله او غيره
باذنه بان قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل
قول المودع كما لو ادعي ردها علي مالكها ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم
التفريط بيمينه لانه امين لكن ان ادعي التلف بظاهر كلف به ببينة ثم قبل
قوله في التلف وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم
وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الي وكيله فتمكن وابي ضمن ولو لم
يطلبها وكيله فان قال لم تودعني ثم ثبتت الوديعة ببينة او اقرار
ثم ادعي ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة لانه مكذب للبينة
وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا لم تسمع بل يقبل قوله بيمينه في الرد
والتلف فيما اذا اجاب بقوله مالك عندي شي ونحوه كما لو اجاب بقوله

وفي بعض النسخ ربها

لاحق

لاحق لك قبلي ولا تستحق علي شيئا وادعي الرد او التلف بعدها اي بعد
جحوده بها اي بالبينة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها
وان مات المودع وادعي وارثه الرد منه اي من وارث المودع لربها او لمورثه
وهو المودع لم يقبل الا ببينة لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع
وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا
ضرر اخذه اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا
غبن وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر اذا غصبت العين
منهم مطالبة غاصب العين لانهم مامورون بحفظها وذلك منه وان
صادره سلطان واخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب

باب احيا الموات بفتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت وهو عدم
الحياة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم
بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جري
عليه ملك معصوم بشراء او عطية او غيرها فلا يملك شي من ذلك
بالاحيا فمن احياها اي الارض الموات ملكها لحديث جابر يرفعه
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة
مثله رواه مالك وابو داود وقال ابن عبد البر هو مسند صحيح
متلقي بالقبول عند فقها المدينة وغيرهم من مسلم وكافر ذمي مكلف
وغيره لعموم ما تقدم لكن علي الذمي خراج ما احيا من موات عنوة
باذن الامام في الاحيا وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر
ملكها الي اذن في دار الاسلام وغيرها فجميع البلاد سوا في ذلك والعنوة
كارض مصر والشام والعراق كغيرها مما اسلم اهله عليه او صولحوا

عليه الامام احياه مسلم من ارض كفار صولحوا علي انها لهم ولنا الخراج ويملك بالاحيا ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته لعموم ما تقدم وانتفا المانع فان تعلق بمصالحه كمقبرته وملقي كناسته ونحوه لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحيا واذا وقع في الطريق وقت الاحيا نزاع فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص باحيا، وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الما من الجزاير لم يحي بالبنا لانه يرد الما الي الجانب الاخر فيضر باهله وينتفع به بنحو زرع ومن احاط مواتا بان ادار حوله حايطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياه سوا اراده للبنا او غيره لقوله عليه السلام من احاط حايطا علي ارض فهي له رواه احمد وابو داود عن جابر او حفر بيرا فوصل الي الما فقد احياه او اجراه اي الما اليه اي الموات من عين ونحوها او حبسه اي الما عنه اي عن الموات اذا كان لا يزرع معه ليزرع فقد احياه لان نفع الارض بذلك اكثر من الحايط ولا احيا بحرث وزرع ويملك المحيي حريم البير العادية بتشديد اليا اي القديمة منسوبة الي عاد ولم يرد عادا بعينها خمسين ذراعا من كل جانب اذا كانت انطمت وذهب ماوها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماوها فاستخرجه وحريم البدية المحدثة نصفها خمسة وعشرون ذراعا لما روي ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا وروي الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا وحريم شجرة قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف

كل

كل منهم بحسب العادة ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه وللامام اقطاع موات لمن يحييه لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحارث العقيق ولا يملكه بالاقطاع بل هو احق من غيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات تمليكا او انتفاعا للمصلحة وله اقطاع الجلوس للبيع والشرا في الطرق الواسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضر بالناس لانه ليس للامام ان ياذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة ويكون المقطع احق بجلوسها ولا يزول حقه بنقل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل علي نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمي هذا اقطاع ارفاق ومن غير اقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال جزم به في الوجيز لانه سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهي وغيره فان اطاله ازيل لانه يصير كالمالك وان سبق اثنان فاكثر اليها وضاقت اقترعا لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة ومن سبق الي مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ولمن في اعلا الما المباح كما مطر السقي وحبس الما الي ان يصل الي كعبه ثم يرسله الي من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول او من بعده شي فلا شي للاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الما حتي يرجع الي الجدر متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا الي قول النبي صلي الله

معمر

عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين
فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد
في حصته بما شا **وللامام دون غيره حمي مرعي** اي ان يمنع الناس من
مرعي **لدواب المسلمين** التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة
ما لم يضرهم بالتضييق عليهم لما روي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الايمة يجوز نقضه ولا يجوز
لاحد ان ياخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعي موات او حمي
لانه عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى
او اقرا فهو احق بمكانه ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن
سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانقاة لم يبطل
حقه بخروجه منه لحاجة **باب الجعالة** بتثليث الجيم قاله ابن مالك
قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان على
امر يفعله **وهي** اصطلاحا **ان يجعل** جائز التصرف **شيئا** متمولا **معلوما
لمن يعمل له عملا معلوما** كرد عبده من محل كذا او بنا حائط كذا
او عملا **مجهولا مدة معلومة** كشهر كذا **او مدة مجهولة** فلا
يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث اللديغ والعمل الذي يوخذ الجعل عليه **كرد عبد ولقطة** فان كانت في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له اخذه **وخياطة وبنا حايط** وساير
ما

اي كقوله من بنا لي هذا الحائط فله كذا والعمل فيه مجهول وعمل بكذا شهرا فله كذا

ما يستاجر عليه من الاعمال **فمن فعله بعد علمه بقوله** اي بقول صاحب
العمل من فعل كذا فله كذا **استحقه** لان العقد استقر بتمام العمل **والجماعة**
اذا عملوه **يقتسمونه** بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به
العوض فاشتركوا فيه **وان بلغه الجعل في اثنائه** اي اثنا العمل **باخذ
قسط تمامه** لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ماذون فيه فلم يستحق
به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيا كذلك **والجعالة
عقد جائز لكل منهما فسخها** كالمضاربة **فمتى كان الفسخ من العامل**
قبل تمام العمل فانه **لا يستحق شيئا** لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات
بما شرط عليه **وان كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع** في العمل **فللعامل
اجرة** مثل **عمله** لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شي
للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جائز
ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل **او قدره يقبل قول الجاعل**
لانه منكر والاصل براة ذمته **ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره
عملا بغير جعل** ولا اذن **لم يستحق عوضا** لانه بذل منفعته من
غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه **الا** في
~~تخليص منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان~~
ما لم يلتزمه تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا **والا دينارا
او اثني عشر درهما عن رد الابق** من المصر او خارجه روي عن عمر
وعلي وابن مسعود لقول ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق اذا جاء به خارجا من الحرم دينارا
ويرجع راد الابق **بنفقته ايضا** لانه ماذون في الانفاق شرعا لحرمة

اي تالف كان الجاعل جعلت لك اقل ما جعله الشارع وهو دينار او اثنا عشر درهما فقال العامل لم تجعل شيئا فقوله الاول

النفس ومحل ان لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد
رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الابق لمن وجده وهو امانة بيده ومن
ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نايبه
اي للامام او نايبه
ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال
الابل وان باعه ففاسد باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويقال
لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف وهي مال او مختص ضل
عن ربه قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان وسمي ضالة ويعتبر
فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة اوساط الناس بان يهتمون في طلبه
فاما الرغيف والسوط وهو الذي يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق
القضيب ودون العصا ونحوهما كشسع النعل فيملك بالالتقاط بلا تعريف
ويباح الانتفاع به لما روي جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود
وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله وما امتنع من
سبع صغير كذيب ويرد الماء كشرود جمل ونحوها كالبغال والحمير والظبا
والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل حرم اخذه
لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وقال عمر
من اخذ الضالة فهو ضال اي مخطي فان اخذها ضمنها وكذا نحو حجر
طاحون وخشب كبير وله التقاط غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال
ونحوها من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل وافلا وغيره كاثمان ومتاع
ان امن نفسه على ذلك وقوي على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني

قال

قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه مختصرا
والافضل تركها عن ابن عباس وابن عمر وورع والا يامن نفسه عليها فهو كغاصب
فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم
يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها
ضمنها ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او بيعها ويحفظ
ثمنها او ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه
وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه ويعرف
اي من الحيوان وغيره
الجميع وجوبا لحديث زيد السابق نهارا في مجامع الناس كالاسواق وابواب
المساجد في اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر
عليها صاحبها غير المساجد ولا تعرف فيها حولا كاملا روي عن عمر وعلي
وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا اول يوم اسبوعا ثم
عرفا واجرة المنادي على الملتقط ويملكه بعده اي بعد التعريف حكما اي
من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ما سبق ولا يملكها بدون
تعريف لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها اي حتى يعرف وعاءها
ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد
عليها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة ولا يمين
وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جا صاحبها فعرف
عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم ويضمن

تلونها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط والسفيه والصبي يعرف
لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان تركها
في يدهما فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهي لهما وان وجدها عبد عرف
فلسيده اخذها منه وتركها معه ليعرفها فان لم يامن سيده
عليها سترها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها الي سيده بشرط الضمان
والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده ومن ترك حيوانا
لا عبدا او متاعا بفلاة لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه اخذه
بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه وان
انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل ومن
اخذ [illegible] ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطة ويا خذ حقه نعلهُ
من بعد تعريفه واذا وجد عنبرة علي الساحل فهي له باب اللقيط صح
بمعني ملقوط وهو اصطلاحا طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ اي
طرح في شارع او غيره او ضل واخذه فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا
علي البر والتقوي ويسن الاشهاد عليه وهو حر في جميع الاحكام
لان الحرية هي الاصل والرق عارض وما وجد معه من فراش تحته
او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا
او متصلا به كحيوان وغيره مشدود بثيابه او مطروحا قريبا منه
فهو له عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ وينفق عليه منه
ملتقطه بالمعروف لولايته عليه والا يكن معه شيء فمن بيت المال
لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب علي الملتقط فان تعذر الانفاق

من بيت

176

من بيت المال فعلي من علم بحاله من المسلمين فان تركوه اثموا وهو
مسلم اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغليبا للاسلام
والدار وان وجد في دار كفار لا مسلم فيه فكافر تبعا للدار وحضانته
لواجده الامين لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميلة حين قال له عريفه انه
رجل صالح وينفق عليه مما وجد معه من نقد او غيره بغير اذن حاكم
لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او بدويا ينتقل
في المواضع او وجده في الحضر فاراد نقله الي البادية لم يقر بيده وميراثه
وديته كدية حر لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه
لحديث انما الولاء لمن اعتق ووليه في القتل العمد العدوان الامام يتخير
بين القصاص والدية لبيت المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع
طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص او يعفو وان ادعي انسان
انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته
في ملكه ونحوه وان اقر رجل او امراة ولو ذات زوج مسلم او كافر
انه ولده لحق به لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه
ولا مضرة علي غيره فيه ~~لان الاقرار به محض مصلحة الطفل لاتصال نسبه~~
~~ولا مضرة علي غيره فيه~~ وشرطه ان ينفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا
كان او عبدا واذا ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه ولو بعد موت
اللقيط فيلحقه وان لم يكن له توام او ولد احتياطا للنسب ولا يتبع اللقيط
الكافر المدعي انه ولده في دينه الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد علي فراشه
لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كونه بغير
بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه وان اعترف اللقيط بالرق مع سبق مناف

للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل سبقه لانه يبطل حق الله من الحرية
المحكوم بها سواء اقر ابتدا لانسان او جوابا للدعوي عليه او قال اللقيط
بعد بلوغه انه كافر لم يقبل منه لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان
تاب والا قتل وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة مسلما او كافرا حرا او عبدا
لانها تظهر الحق وتبينه والا يكن لهم بينة او تعارضت عمل بها على
القافة فمن الحقته القافة به لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر
او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم
يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد
وشرطه ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا
ان وطئ اثنان امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن انه
يكون منهما كتاب الوقف يقال وقف الشيء وحبسه واحبسه
وسبله بمعني واحد واوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون
ومن القرب المندوب اليها وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على
بر او قربة والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه
ان يكون الواقف جائز التصرف ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال
عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه او اذن
فيه واقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن فيها او
سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف
وصريحه اي صريح الوقف وقفت وحبست وسبلت فمتي اتي بصيغة
منها صار وقفا من غير انضمام امر زائد وكنايته تصدقت

و

وحرمت وابدت لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي فتشترط
النية مع الكناية او اقتران الكناية باحد الالفاظ الخمسة الباقية من
الكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة
او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف او اقترانها بحكم الوقف
كقوله تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث ويشترط فيه اربعة
شروط الاول المنفعة اي ان تكون العين ينتفع بها دايما من معين
فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة ينتفع
بها مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما من اثاث وسلاح ولا يصح
وقف المنفعة كخدمة عبد موصي له بها ولا مالا يصح بيعها كحر
وام ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف
والمال المشاع والشرط الثاني ان يكون على بر اذا كان على جهة عامة لان
المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود
كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والاقارب
من مسلم وذمي لان القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة
عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على اخ لها يهودي فيصح الوقف
على كافر معين غير حربي ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان
عن قرب وغير كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف
عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء وغير نسخ
التورية والانجيل وكتب زندقة وبدع مضلة فلا يصح الوقف على
ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم
حين راي مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال افي شك انت يا ابن

الخطاب الم آن بها بصنا نقبية ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولا يصح ايضا على قطاع الطريق والمغاني او فقراهل الذمة او التعبير على قبر او تجميره او على من يعم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة **وكذا الوصية** فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه **وكذا الوقف على نفسه** قال الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى او في سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتدا وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط لشرط عمر رضي الله عنه اكل الوالي منها وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة الشرط الثالث اشار اليه بقوله **ويشترط في غير** الوقف على **المسجد ونحوه** كالرباط والقنطرة **ان يكون على معين يملك** ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على احد هذين ولا على عبد ومكاتب **ولا على ملك** وجني وميت **وحيوان وحمل** اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شا او يهبه او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح **لا قبوله** اي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين **ولا اخراجه عن يده** لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر

مالا

مالا او قال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين **فصل**

ويجب العمل بشرط الواقف لان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة **في جمع** بان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه **وتقديم** بان يقف على اولاده مثلا يقدم الافقه او الادين او المريض ونحوه **وضد ذلك** فضد الجمع بان يقف على ولده زيد ثم اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف على ولد فلان بعد بني فلان **واعتبار وصف وعدمه** بان يقول على اولادي الفقها فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم **والترتيب** بان يقول على اولادي ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم **ونظر** بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها **وغير ذلك** كشرط ان لا يوجر او قدر مدة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق او شرير او متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي **فان اطلق** في الموقوف عليه **ولم يشترط** وصفا **استوى الغني والذكر وضدهما** اي الفقير والانثى لعدم التخصيص **والنظر** فيما اذا لم يشترط النظر لاحد او شرط لانسان ومات **للموقوف عليه** المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كان جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا او نحوه قام وليه مقامه وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله

تحته سفل ظان عوله او قا سقا رجل او امراة وظاهر ولعو ... ١٥ مرحي

ان يستثني فيه وان وقف على ولده او اولاده او ولد غيره ثم على
المساكين فهو لولده الموجودين حين الوقف الذكور والاناث والخناثى
لان اللفظ يشملهم بالسوية لانه شرك بينهم واطلاقه يقتضي التسوية
كما لو اقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان لانه لا يسمى ولده
ثم بعد اولاده لولد بنيه وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا
وجدوا حين الوقف او لا دون بني بناته ولكن فلا يدخل ولد البنات في الوقف
على الاولاد الا بنص او قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه وعقبه او نسله
فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لا دون ولد البنات الا
بنص او قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني
شيئا حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه
لولده والعطف بالواو للتشريك ولو قال على بنيه او بني فلان
اختص بذكورهم لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى
ام له البنات ولكم البنون الا ان يكونوا قبيلة كبني هاشم وتميم وقضاعة
فيدخل فيه النساء لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها دون
اولادهن من غيرهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف
عليها الموقوف عليها والقرابة اذا وقف على قرابته او قرابة زيد
او اهل بيته وقومه ونسائه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد
ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعط قرابة امه وهم
بنو زهرة شيئا ويستوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب

والبعيد

والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف
دينه وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاباء والامهات
والاولاد لان الرحم يشملهم والموالي يتناول المولى من فوق واسفل
وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او تقتضي حرمانهن عمل بها
اي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ واذا وقف على جماعة
يمكن حصرهم كاولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة وجب تعميمهم
والتساوي بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن الوفاء به
فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن
استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله وجب
تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم والا يمكن حصرهم واستيعابهم
كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن وجاز التفضيل لبعضهم
على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه والاقتصار على
احدهم لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى
واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا ونحوها على طائفة اختصت
بهم وان عين اماما ونحوه تعين والوصية في ذلك كالوقف فصل
والوقف عقد لازم بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله
عليه السلام لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي والعمل
على هذا الحديث عند اهل العلم فلا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها
لانه مؤبد ولا يباع ولا يناقل به الا ان تتعطل منافعه بالكلية
كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع
لما روي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة نقب

قوله من فوق واسفل ممن فوق يتناول من عتقه ومن اسفل يتناول من عتقه العتيق اه بهوتي

ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه
لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه
فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن ففاسد **وصرف ثمنه في مثله**
لانه اقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير
وقفا بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو **ولو انه** اي الوقف **مسجد**
لم ينتفع به في موضعه فيباع اذا خربت محلته **وآلته** اي ويجوز بيع بعض
آلته وصرفها في عمارته **وما فضل عن حاجته** من حصره وزيته
ونفقته ونحوها **جاز صرفه الى مسجد آخر** لانه انتفاع به في جنس
ما وقفه له **والصدقة به على فقراء المسلمين** لان شيبة بن عثمان
الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال باسناده ان عائشة
رضي الله تعالى عنها امرته بذلك ولانه مال لله تعالى لم يبق له
مصرف فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه
مقدر يتعين ارصاده ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد
لعله يرجع وان وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه
مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد
واذا غرس الناظر او بنى في الوقف من مال الوقف او من ماله ونواه
للوقف فللوقف قال في الفروع ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف
بنيته **باب الهبة والعطية** الهبة من هبوب الريح اي مروره يقال
وهبته شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول
الهبة والاستيهاب سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض
الموت **وهي التبرع** من جائز التصرف **بتمليك ماله المعلوم الموجود**

في

اي لعموم ...

اي قول او فعل اه

في حياته غيره متعلق بتمليك بما يعد هبة عرفا فخرج بالتبرع
عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال
نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيهما
وبالحياة الوصية **وان شرط العاقد** فيها **عوضا معلوما فهي بيع** لانه تمليك
بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا
لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تلفت
رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله او دونه
او اعلى منه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه **ولا يصح**
ان يهب **مجهولا** كالحمل في البطن واللبن في الضرع **الا ما تعذر علمه**
كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه
فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالآبق
والشارد **وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول** بان يقول وهبتك او
او اهديتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه **وبالمعاطاة الدالة عليها**
اي على الهبة لانه عليه السلام كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويفرق
الصدقات ويأمر سعاته باخذها وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك
ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا
او مشتهرا **وتلزم بالقبض باذن واهب** لما روى مالك عن عائشة
ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض
قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت جززتيه او
قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله تعالى
وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف **الا ما كان**

او اعطيتك ح

قوله نحلها يعني ...

قوله بالعالية هو محل

في يد متهب وديعة او غصبا ونحوهما لان قبضه مستدام فاغني عن الابتدا
ووارث الواهب اذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الاذن والرجوع
لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار
وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه وما اتهبه
عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده
ومن ابرا غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الاحلال او
الصدقة او الهبة ونحوها كالاسقاط او الترك او التمليك او
العفو برئت ذمته ولو رده ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم يفتقر
الى القبول كالعتق ولو كان المبرا منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه
المدين خوفا من انه لو علمه لم يبريه لم تصح البراءة ولو ابرا احد
غريميه او من [احد] دينيه لم تصح لابهام المحل وتجوز هبة كل عين تباع
وهبة جزء مشاع منها اذا كان معلوما وهبة كلب يقتنى ونجاسة
يباح نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها
لك عمرك او حياتك او عمري او ما بقيت فتصح وتكون للموهوب
له ولورثته بعده وان قال سكناه لك عمرك او غلته او خدمته
لك او منحتكه فعارية لانها هبة المنافع ومن باع او وهب
فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لانه تصرف في ملكه
فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارثهم للذكر مثل
حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة على حال
الموت قال عطاء ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وسائر
الاقارب في ذلك كالاولاد فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه

او خصه

او خصه سوى وجوبا برجوع حيث امكن او زيادة المفضول ليساوي
الفاضل او اعطا البقية لقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم متفق عليه مختصرا وتحرم الشهادة على التخصيص او التفضيل
تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه فان مات
الواهب قبله اي قبل الرجوع او الزيادة ثبتت للمعطى فليس لبقية
الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين
ولا يجوز للواهب ان يرجع في هبته اللازمة لحديث ابن عباس مرفوعا
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه الا
الاب فله الرجوع قصد التسوية او لا مسلما كان او كافرا لقوله عليه
السلام لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس ولا
يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه
زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك وله اي للاب الحر
ان ياخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه لحديث
عايشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
رواه سعيد والترمذي وحسنه وسوا كان الوالد محتاجا او لا وسوا
كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وليس له ان يتملك ما يضر بالولد
او تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه لولد اخر ولا في مرض موت
احدهما المخوف فان تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو
فيما وهبه له اي لولده واقبضه اياه ببيع او هبة او عتق
او ابرا غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على ماله

تام يصح تصرفه فيه ولو كان للفقير او مشتركا لم يجز او اراد اخذه اي اراد الوالد اخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعة فيها او اراد اخذ مال ولده قبل تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك بل بعده اي بعد القبض المعتبر مع القول او النية لصيرورته ملكا له بذلك وان وطي جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطيها وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحو كقيمة متلف وارش جناية لما روى الخلال ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين ماله بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي ما قصد به ثواب الاخرة والهدية وهي ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم ووعاء هدية كهي مع عرف فصل في تصرفات المريض بعطية ونحوها من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع اي وجع راس يسير فتصرفه لازم كتصرف الصحيح ولو صار مخوفا ومات منه اعتبارا بحال العطية لانه اذ ذاك في حكم الصحيح وان كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا كبرسام وهي بخار يرتقي الي الراس ويوثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه وذات الجنب قرح بباطن الجنب ووجع

قلب

قلب ورية ولا تسكن حركتها ودوام قيام وهو المبطون الذي اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه ودوام رعاف لانه يصفي الدم فتذهب القوة واول فالج وهو داء معروف يرخي بعض البدن واخر سل بكسر السين والحمي المطبقة وحمي الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى او كان من المقهورة او كان في لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل ومن اخذها الطلق حتى تنجو لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولو لاجنبي الا باجازة الورثة لها ان مات منه كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اولئك كتوقع المريض وان عوفي منه ذلك فكصحيح في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ومن امتد مرضه بجذام او سل في ابتدائه او فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل ماله لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم والعكس بان لزم الفراش بالعكس فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف ويعتبر الثلث عند موته لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة ويملك العطية من القبول لا راس المال والمحاباة كعطية وتفارق العطية الوصية في اربعة اشيا احدها انه يسوي بين المتقدم والمتاخر في الوصية لانها تبرع

الى الموت فتبع لها
في معاوضة المحض
بثمن المثل من راس
صح صح

بعد الموت يوجد دفعة واحدة ويبدأ بالاول فالاول في العطية
لوقوعها لازمة والثاني انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد
قبضها لانها تقع لازمة من المتبرع في حق المعطي وتنتقل الي المعطى في الحياة
ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزايد علي الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية
فانه يملك الرجوع فيها والثالث ان العطية يعتبر القبول لها عند وجودها
لانها تمليك في الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر
عند وجوده والرابع ان العطية يثبت الملك فيها اذن اي عند قبولها
كالهبة لكن يكون مراعا لانا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا ولا نعلم هل
يستفيد مالا او يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا
خرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره
والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدمه ولو
ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقر انه اعتق ابن عمه في صحته
عتق من راس المال وورث لانه حرّ حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون
عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر آخر حياتي عتق
وورث كتاب الوصايا جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي
وصل ما كان له في حياته بما بعد موته والاصطلاح الامر بالتصرف بعد الموت او
التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه
بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت
ببينة او اقرار ورثته صحت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها وتسن
لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا ان يوصي بالخمس روي عن ابي بكر
وعلي وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله
تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا تجوز الوصية باكثر من
الثلث لاجنبي لمن له وارث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لهما
بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بمالي كله
قال لا قال بالشطر قال لا قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله
عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وان وصي لكل وارث بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر
لا في العين والوصية بالثلث فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز
الورثة ما زاد علي الثلث او لوارث فانها تصح تنفيذا لانها امضاء لقول
المورث بلفظ اجزت او امضيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة وتكره
وصية فقير عرفا وارثه محتاج لانه عدل عن اقاربه المحاويج الي الاجانب
وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له روي عن ابن مسعود لان المنع فيما
زاد علي الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع فان لم يف الثلث بالوصايا
ولم تجز الورثة فالنقص علي الجميع بالقسط فيتحاصون لا فرق بين متقدمها
ومتأخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الاصل وتفاوتوا في المقدار
فوجبت المحاصة كمسايل العول وان اوصي لوارث فصار عند الموت غير
وارث كاخ حجب بابن تجدد صحت الوصية اعتبارا بحال الموت لانه الحال
الذي يحصل به الانتقال الي الوارث والموصي له والعكس بالعكس فمن
اوصي لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم تجزها باقي الورثة
ويعتبر لذلك الموصي له المعين الموصي به القبول بالقول او ما قام مقامه
كالهبة بعد الموت لانه وقت ثبوت حقه وهو علي التراخي فيصح وان
طال الزمن بين القبول والموت ولا يصح القبول قبله اي قبل الموت لانه لم يثبت

له حق وان كانت الوصية لغير معين كالفقرا ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم
اومصلحة مسجد ونحوه اوحج تفتقر الي قبول ولزمت بمجرد الموت ويثبت الملك
به اي بالقبول عقب الموت قدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول
كساير العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نما
منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها ومن قبلها اي الوصية ثم ردها ولو قبل
القبض لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضي الورثة بذلك
فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها ويجوز الرجوع في الوصية لقول عمر
يغير الرجل ما شا في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه
بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل علي الرجوع وان قال للموصي ان قدم زيد
فله ما وصيت به لعمرو فقدم زيد في حياته اي حياة الموصي فله اي
فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الي الثاني معلقا بالشرط وقد
وجد وان قدم زيد بعدها اي بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو لانه لما
مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد
ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب
كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وان
لم يوص به لقوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين ولقول علي قضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي فان قال
ادوا الواجب من ثلثي بدي به اي بالواجب فان بقي منه اي من الثلث شي
اخذه صاحب التبرع لتعيين الموصي والا يفضل شي سقط التبرع لانه لم يوص
له بشي الا ان يجيز الورثة فيعطي ما اوصي له به وان بقي من الواجب شي
تمم من راس المال باب الموصي له تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر

لقوله

لقوله تعالي الا ان تفعلوا الي اوليايكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية
المسلم لليهودي والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبده
بمشاع كثلثه لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ويعتق منه بقدره
اي بقدر الثلث فان كان ثلثه ماية وقيمة العبد ماية فاقل عتق كله
لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك
ثلثها فيعتق ويسري الي بقيته ويأخذ الفاضل من الثلث لانه صار
حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وان وصي بماية
او بمعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية له اي لعبده لانه يصير
ملكا للورثة فما وصي له به فهو لهم فكانه وصي لورثته بما يرثونه
فلا فايدة فيه ولا تصح لعبد غيره وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها
لجريانها مجري الارث تصح ايضا لحمل تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية
بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من
اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المراة واذا اوصي
من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مونة حجة بعد اخري
حتي ينفذ الالف راكبا او راجلا لانه وصي بها في جهة قربة فوجب
صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية يحج به من حيث يبلغ وان قال حجة
بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا
فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه ولا تصح الوصية
لملك وجني وبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم فان وصي
لحي وميت يعلم موته فالكل للحي لانه لما وصي بذلك مع علمه بموته
فكانه قصد الوصية للحي وحده وان جهل موته فللحي النصف من الوصية

دفع الف ما
تصح لعبد غيره
ويكون لسيده صح

لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل علي عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية
لكنيسة وبيت نار او عمارتها ولا لكتب التورية والانجيل ونحوها وان وصي بثلثه
لابنيه واجنبي غيرهما وصية فله التسع لانه بالرد رجعت الوصية الي الثلث
والموصي له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصي لزيد
والفقرا او المساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شي بالفقر لان العطف
يقتضي المغايرة ولو اوصي بثلثه للمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين
لم يوص لهم فهم احق به بان الموصي به تصح بما يعجز عن تسليمه كابق وطير
في هوا وحمل في بطن ولبن في ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولي وتصح
بالمعدوم كوصيته بما يحمل حيوانه وامته وشجرته ابدا او مدة معينة كسنة
ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بايع فان حصل شي
فهو للموصي له بمقتضي الوصية وان لم يحصل منه شي بطلت الوصية لانها
لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه كحرث وماشية
وبزيت متنجس لغير مسجد وللموصي له ثلثهما اي ثلث الكلب والزيت
المتنجس ولو كثر المال ان لم تجز الورثة لان موضوع الوصية علي سلامة
ثلثي التركة للورثة وليس هنا التركة شي من جنس الموصي به وان
وصي بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية وتصح بمجهول كعبد وشاة
لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولي ويعطي الموصي له ما يقع
عليه الاسم لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف
قدم العرفي في اختيار الموفق وجزم به في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر
الي الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل وان اوصي بثلثه
او نحوها فاستحدث مالا ولو دية بان قتل عمدا او خطا واخذت ديته دخل

ذلك

ذلك في الوصية لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها وتقضي
منها دينه ومونة تجهيزه ومن اوصي له بمعين فتلف قبل موت الموصي
او بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصي له وان تلف المال كله
غيره اي غير المعين الموصي به فهو للموصي له لان حقوق الورثة لم تتعلق
به لتعيينه للموصي له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة والا فبقدر
الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة
الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين دينا او غايبا اخذ
الموصي له ثلث الموصي به وكل ما اقتضي من الدين او حضر من
الغايب شي ملك الموصي له قدر ثلثه حتي يملكه كله باب الوصية بالانصبا
والاجزا الانصبا جمع نصيب والاجزا جمع جزء واذا اوصي بمثل نصيب
وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الي المسئلة فتصحح مسئلة
الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا ان اسقط
لفظ مثل فاذا اوصي بمثل نصيب ابنه او بنصيبه وله ابنان فله اي الموصي
له الثلث لان ذلك مثل ما يحصل لابنه وان كانوا ثلاثة فللموصي له
الربع لما سبق وان كان معهم بنت فله التسعان لان المسئلة من سبعة
لكل ابن سهمان وللانثي سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة
فالاثنان منها تسعان وان وصي له بمثل نصيب احد ورثته ولم
يبين ذلك الوارث كان له مثل ما لاقلهم نصيبا لانه اليقين وما زاد مشكوك
فيه فمع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت ومع زوجة وابن له تسع
مثل نصيب الزوجة وان وصي بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله
ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا وان اوصي

بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود
لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية ورد عن ابن مسعود ان
رجلا اوصي لاخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلي الله عليه وسلم السدس وان اوصي
بشيء او جزء او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء مما يتمول لانه لا حد له
في اللغة ولا في الشرع فكان علي اطلاقه باب الموصي اليه لا باس بالدخول في الوصية
لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم تصح وصية المسلم
الي كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امراة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او
عبدا لانه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصي اليه كالحر ويقبل عبد غير
الموصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه
واذا اوصي الي زيد واوصي بعده الي عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا كما لو اوصي
اليهما معا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصي له لانه لم يرض بنظره وحده
كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل
لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول الموصي اليه الوصية
في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متي شاء وليس للموصي اليه
ان يوصي الا ان يجعل اليه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي
ما وصي اليه به ليحفظه ويتصرف فيه يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة
ثلثه والنظر لصغاره لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه
الموصي كالوكالة ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المراة بالنظر في حق
اولادها الاصاغر ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر علي بالغ رشيد فلا يصح لعدم
ولاية الموصي حال الحياة ومن وصي اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لانه
استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا علي ما اذن فيه كالوكيل ومن اوصي
بقضا

المستور هو العدل ظاهرا وباطنا واما المجهول فهو العدل ظاهرا لا باطنا او بالعكس مردود اجماعا

بقضاء دين معين فابي الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير
علمهم وكذا ان وصي اليه بتفريق ثلثه وابوا وجحدوا واخرجه مما في يده باطنا
وتصح وصية كافر الي مسلم ان لم تكن تركته نحو خمر والي عدل في دينه وان ظهر
علي الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصي اليه بتفرقته
لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا ان
جهل موصي له فتصدق به هو او حاكم ثم علم وان قال ضع ثلثي حيث شئت
او اعطه لمن شئت او تصدق به علي من شئت لم يحل للموصي اخذه له
لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل ولا دفعه لولده
ولا سائر ورثته لانه متهم في حقهم اغنيا كانوا او فقراء واذا دعت الحاجة
الي بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر
فله البيع علي الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا ومن مات بمكان
لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تركته وعمل
الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان
لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او علي من تلزمه نفقته ان نواه لدعا
الحاجة لذلك كتاب الفرائض جمع فريضة بمعني مفروضة
اي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلي الله عليه وسلم
علي تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء
مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له
وهي اي الفرائض العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن
ميت ويقال له ايضا التراث ويسمي العارف بهذا العلم فارضا وفريضا

وفرضيا وفراضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره اسباب الارث وهو
انتقال مال الميت الى الحي بعده ثلاثة احدها رحم اي قرابة قربت او بعدت
قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والثالث ولا لعتق
لحديث الولا لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه
وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم لغير ام وابنه والزوج
وذو الولا ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة والورثة ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم
وياتي بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
وجميع النسا ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة
وممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين فذو
الفرض عشرة الزوجات والابوان والجد والجدة والبنات الواحدة فاكثر
وبنات الابن كذلك والاخوات من كل جهة كذلك والاخوة من الام كذلك
ذكورا كانوا او اناثا فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ومع وجود
ولد وارث او ولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا الربع
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع وللزوجة فاكثر نصف حاليه فيهما فلها ربع مع عدم الفرع الوارث
وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد
او ولد الابن اي مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن

لقوله

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فاضاف الميراث اليهما
ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب فبين ان بالفرض والتعصيب مع
اناثهما اي اناث الاولاد او اولاد الابن واحدة كنت او اكثر فمن مات
عن اب وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا لما سبق
والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
فصل والجد لاب وان علا بعض الذكور مع ولد ابوين او ولد اب ذكرا
او انثى متعددا او واحدا كاخ منهم في مقاسمتهم المال او ما ابقت الفروض
لانهم تساووا في الادلا بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت
فمن واخته فجد واخت له سهمان ولها سهم جد واخ لكل سهم جد واختان
له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن
سهم جد واخ واخت للجد سهمان والاخ سهمان والاخت سهم وفي جد
وجدة واخ للجدة السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام واكثر
ساقط بالجد كما ياتي فان نقصته اي الجد المقاسمة عن ثلث المال
اذا لم يكن معهم صاحب فرض اعطيه اي اعطي ثلث المال كجد واخوين
واخت فانه له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوي
له المقاسمة والثلث في جد واخوين وجد واربع اخوات وجد واخ
واختين ومع ذي فرض كبنت او بنت ابن او زوج او زوجة او ام او
جدة يعطي الجد بعده اي بعد ذي الفرض واحدا كان او اكثر الاحظ
من المقاسمة كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان
وللزوجة سهم وللاخت سهم او ثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ

سهمان او سدس الكل كبنت وام وجد وثلاثة اخوة فان لم يبق بعد
ذوي الفروض سوى السدس كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة اعطيه
اي اعطي الجد السدس الباقي وسقط الاخوة مطلقا لاستغراق الفروض
التركة الا الاخت في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج
النصف وللام الثلث يفضل سدس ياخذه الجد ويفرض للاخت الشقيقة
فتعول الى تسعة ثم يرجع الجد والاخت للمقاسمة وسهامهما اربعة
على ثلاثة بعدد روسهما فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت الاكدرية لتكديرها
لاصول زيد في الجد والاخوة ولا يعول في مسايل الجد غيرها ولا يفرض
لاخت معه اي مع الجد ابتدا الا بها اي بالاكدرية واما مسايل المعادة
فيفرض فيها للشقيقة بعد [illegible] او ولد الاب ذكرا او انثى واحدا
او اكثر اذا انفردوا عن ولد الابوين معه اي مع الجد كولد الابوين
فيما سبق فان اجتمعوا اي اجتمع الاشقا وولد الاب عاد ولد الابوين
الجد بولد الاب فاذا قاسموه اخذ عصبته ولد الابوين ما بيده ولد الاب
كجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم والباقي للشقيق لانه اقوى
تعصيبا من الاخ للاب وتاخذ انثاهم اذا كانت واحدة تمام فرضها وهو
النصف وما بقي لولد الاب كجد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ لاب ما بقي وهو سهم فان كانت الشقيقات
ثنتين فاكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب شي فصل في احوال الام
وللام السدس مع ولد او ولد ابن ذكرا او انثى واحدا او متعددا لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

او

اخوه نصيبه صح

او اثنين فاكثر من اخوة او اخوات او منهما لمفهوم قوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس ولها الثلث مع عدمهم اي عدم الولد
وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث الباقي وهو في الحقيقة
اما السدس مع زوج وابوين فتصح من ستة واما الربع مع زوجة
وابوين وللاب مثلاهما اي مثلا النصيبين في المسئلتين ويسميان
بالغراوين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور
ولده عصبة امه في ارث فقط فصل في ميراث الجدة ترث ام الام وام الاب
وام ابي الاب فقط وان علون امومة السدس لما روى سعيد في سننه
عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام
واخرجه ابو عبيد والدارقطني فان انفردت واحدة منهن اخذته
وان اجتمع اثنتان او الثلاث وتحاذين اي تساوين في القرب او
البعد من الميت فالسدس بينهن لعدم المرجح لاحداهن على الاخرى
ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقا وتسقط البعدى
من كل جهة بالقربى وترث ام الاب وام الجد معهما اي مع الاب والجد
كما يرثان مع العم روي عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران
ابن حصين وابي الطفيل رضي الله عنهم وترث الجدة المدلية بقرابتين
مع الجدات القرابة الواحدة ثلثي السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج
بنت خالته فاتت بولد فجدته ام ام ام ولدهما وام ام ابيه وان تزوج

بنت عمته فانت بولد مجدته ام ام وام ابي ابيه فترث بالقرابتين
ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث فصل في ميراث البنات
وبنات الابن والاخوات والنصف فرض بنت اذا كانت وحدها بان
انفردت عمن يساويها ويعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها
النصف ثم هو اي النصف لبنت ابن وحدها اذا لم يكن ولد صلب
وانفردت عمن يساويها ويعصبها ثم عند عدمها لاخت لابوين
عند انفرادها عمن يساويها ويعصبها او يحجبها او اخت لاب وحدها
عند عدم الشقيقة وانفرادها والثلثين لثنتين من الجميع اي
من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب فاكثر لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي
صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين وقال تعالى في الاختين فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اذا لم يعصبن بذكر بازائهن
او انزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما ياتي فان عصبن
بذكر فالمال او ما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسدس
لبنت ابن فاكثر وان نزل ابوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة لقضاء
ابن مسعود وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه
البخاري ولاخت فاكثر لاب مع اخت واحدة لابوين السدس تكملة
الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب مع عدم معصب فيهما اي
في المسئلتين بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة
فان كان مع احداهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
فان استكمل الثلثين بنات بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات

الابن

الابن ان لم يعصبن او استكمل الثلثين هما اي بنت وبنت ابن
سقط من دونهن كبنات ابن ابن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن
اي بدرجتهن او انزل منهن من بني الابن ولا يعصب ذات فرض
اعلى منه ولا من هي انزل منه وكذا الاخوات من الاب يسقطن
مع اخوات لابوين اثنتين فاكثر ان لم يعصبهن اخوهن المساوي
لهن وبنت الاخ لا يعصب اخته ولا من فوقه والاخت فاكثر
شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر ترث ما فضل عن فرض البنت
او بنت الابن فازيد اي فاكثر فالاخوات مع البنات او بنات الابن
عصبات ففي بنت واخت شقيقة واخ لاب للبنت النصف وللشقيقة
الباقي وسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت
وللذكر الواحد والانثى الواحدة والخنثى من ولد الام السدس
ولاثنين منهم ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين فازيد الثلث
بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع العلماء على ان المراد هنا
ولد الام فصل في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
وهو المراد هنا تسقط الاجداد بالاب لادلائهم به ويسقط الابعد من
الاجداد بالاقرب كذلك وتسقط الجدات من قبل الام والاب بالام لان
الجدات يرثن بالولادة والام اولاهن لمباشرتها الولادة ويسقط
ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه ويسقط ولد الابوين ذكرا كان

او انثى بابن وابن ابن وان نزل واب حكاه ابن المنذر اجماعا ويسقط
ولد الاب بهم اي بالابن وابنه وان نزل والاب وبالاخ لابوين وبالاخت
لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد
الام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان
علا ويسقط به اي باب الاب وان علا كل ابن اخ وكل عم وابنه لقربه
ومن لا ارث له لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا
باب العصبات من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض
وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كالاب والابن والعم ونحوهم
واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد ياخذه
بالفرض والرد فقد اخذه بجهتين ومع ذي فرض ياخذ ما بقي
بعد ذوي الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة
من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة فاقربهم ابن فابنه وان
نزل لانه جزء الميت ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به ثم الجد
ابوه وان علا لانه اب وله ايلاد مع عدم اخ لابوين او لاب فان اجتمع
معهم فعلى ما تقدم ثم هما اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما اي ثم
بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا ابدا ثم عم لابوين ثم عم
لاب ثم بنوهما كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب ثم اعمام
ابيه لابوين ثم اعمامه لاب ثم بنوهم كذلك يقدم ابن الشقيق
على ابن الاب ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم
كذلك وهكذا لا يرث بنو اب اعلا وان قربوا مع بني اب اقرب وان نزلوا
لحديث ابن عباس يرفعه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

متفق

متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من
الابهام والجهالة فالاخ لاب وابنه وان نزل اولى من عم ولو شقيقا
ومن ابنه واخ لاب اولى من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه وهو
اي ابن اخ لابوين او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ كابنين لقربه
ومع الاستواء في الدرجة كاخوين وعمين يقدم من لابوين على
من لاب لقوة القرابة فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ولو
انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه ثم عصبته
الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم
ذوو الارحام فصل يرث الابن مع البنت مثليها ويرث ابنه اي ابن الابن
مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ويرث اخ لابوين مع اخت لابوين مثليها ويرث اخ
لاب مع اخته مثليها لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وكل عصبة غيرهم اي غير هؤلاء الاربعة
كابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق واخيه لا ترث اخته معه شيئا
لانها من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليهم وابنا عم احدهما اخ لام
للميتة او زوج لها له فرضه اولا والباقي بعد فرضه لهما تعصيبا فلو
ماتت امراة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان
تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا ويبدا بذوي الفروض فيعطون
فروضهم وما بقي للعصبة لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل عصبة ويسقطون اي العصبة اذا استغرقت الفروض التركة لما
سبق حتى الاخوة الاشقاء في الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة

اشقا للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط
الاشقا لاستغراق الفروض التركة وروي عن علي وابن مسعود وابي
ابن كعب وابن عباس وابي موسي رضي الله عنهم وقضي به عمر اولا ثم وقفت
ثانيا فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا
اليست امنا واحدة فشرك بينهم ولذلك سميت بالحمارية باب اصول
المسايل والعول والاصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها والفروض ستة
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس هذه الفروض القرآنية
وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد والاصول سبعة اربعة لا عول فيها
وثلاثة قد تعول فنصفان من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب
ويسميان باليتيمتين او نصف وما بقي كزوج وعم من اثنين مخرج
النصف وثلثان وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم او ثلث
وما بقي كام واب من ثلاثة مخرج الثلث او هما اي الثلثان والثلث
كاختين لام واختين لغيرها من ثلاثة لتساوي مخرج الفرضين فيكتفي
باحدهما وربع وما بقي كزوج وابن من اربعة مخرج الربع او ثمن وما
بقي كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن او ربع مع النصف كزوج
وبنت من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وثمن مع نصف
كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في الثمن فهذه
اربعة اصول لا تعول لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده
في احد من هذه الاربعة والنصف مع الثلثين كزوج واختين لغير
ام من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة والنصف مع الثلث
كزوج وام وعم من ستة لتباين المخرجين او النصف مع السدس
كبنت وام

كبنت وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس او هو اي السدس
وما بقي كام وابن من ستة مخرج السدس وتعول الستة الي عشرة
شفعا ووترا فتعول الي سبعة كزوج واخت لغير ام وحيدة ولثمانية
كزوج وام واخت لغيرها والي تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها
والي عشرة كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمي ذات الفروخ
لكثرة عولها والربع مع الثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر
لتباين المخرجين او الربع مع الثلث كزوجة وام وعم من اثني عشر
كذلك او الربع مع السدس كزوج وابن وام من اثني عشر للتوافق
وتعول الاثنا عشر الي سبعة عشر وترا فتعول لثلاثة عشر كزوج
وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والي سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمي
ام الارامل وام الفروخ والثمن مع سدس كزوجة وام وابن من اربعة
وعشرين لتوافق المخرجين او الثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين واخ
شقيق من اربعة وعشرين للتباين وتعول مرة واحدة الي
سبعة وعشرين ولذلك تسمي البخيلة كزوجة وابوين وابنتين
وتسمي المنبرية وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة معهم رد الفاضل
علي كل ذي فرض بقدره اي بقدر فرضه لقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم
اولي ببعض غير الزوجين فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوي القرابة
فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا وردا وان كانوا جماعة
من جنس كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسئلتهم

فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد
فرضه علي مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت
مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقي واحد علي مسئلة اثنين لا ينقسم
فتضرب اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة
سهم وللاخ سهم **باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات** التصحيح
تحصيل اقل عدد ينقسم علي الورثة بلا كسر **اذا انكسر سهم فريق** اي صنف
من الورثة **عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم** كثلاث اخوات
لغير ام وعم لهن سهمان علي ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن
في اصل المسئلة فتصح من تسعة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة
او تضرب **وفقه** اي وفق عددهم **ان وافقه** اي عدد سهامهم **بجزء كثلث
ونحوه** كربع ونصف وثمن **في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه** المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة
وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف
فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل
اخت سهمان **ويصير للواحد** من الفريق المنكسر عليه **ما كان لجماعته**
عند التباين كالمثال الاول **او يصير لواحدهم وفقه** اي وفق
ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار علي فريقين
فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق
الموافق ثم تنظر بين المثبتات في النسب الاربع وتحصل بها اقل عدد ينقسم
عليها فما كان سمي جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ

فمنه

الرد في مسئلة الزوجية كزوج وجدة واخ لام اصل مسئلة الزوج من ج

فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة و
جزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة
ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة **فصل** والمناسخات جمع مناسخة
من النسخ بمعني الابطال او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح
موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته **اذا مات شخص
ولم تقسم تركته حتي مات بعض ورثته فان ورثوه** اي ورثة
ورثة الثاني **كالاول** اي كما يرثون الاول **كاخوة** اشقا او لاب ذكور
او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتي بقي ثلاثة مثلا **فاقسمها**
اي التركة **علي من بقي** من الورثة ولا تلتفت للاول **وان كان
ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح** المسئلة
الاولي واقسم سهم كل ميت علي مسئلته وهي عدد بنيه **وصحح
المنكسر كما سبق** كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول
عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة
الاولي من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه يباينها
ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع
وسهمه يباينها
من اربعة والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة
فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة و
ثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر
لبنيه الثلاثة والثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة **وان لم يرثوا
الثاني كالاول** بان اختلف ميراثهم منهما **صححت المسئلة الاولي**
للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعملت مسئلة الثاني

وقسمت اسهم الثاني من الاولى على مسئلة ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها كزوجة خلفت زوجة وبنتا واخا ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة اميها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته ضربت كل الثانية ان باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها للسهام ان وافقتها في الاولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منهما اي من الاولى فاضربه فيما ضربته فيها وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت الثاني اي في عدد سهامه من الاولى عند المباينة او وفقه عند الموافقة ومن يرث منهما يجمع ماله منهما فما اجتمع فهو له مثال الموافقة ان تكون الزوجة ام للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاولى وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة وللزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضرب في الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهام الاولى اربعة

بثمانية

والثانية

بثمانية يجتمع لها احد وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين وان مات الميت الثالث قبل قسمة ما تركه في الميت الثاني مع الاول فتصحح الجامعة للاولين وهو في سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاولى اخذه مضروبا في مسئلة الثالث او وفقها ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في سهام الثالث او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر فصل في قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء كنصف وعشر فله اي فلذلك الوارث من التركة كنسبته فلو ماتت امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون دينارا وان ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط وهي في عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطا فاجعل عددها كالتركة معلومة واقسم كما مر باب ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويورثون بالتنزيل اي بتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة الذكر والانثى منهم سواء لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام فولد البنات و ولد بنات البنين وولد

الاخوات مطلقا كامهاتهن وبنات الاخوة مطلقا كابائهن وبنات ٧
الاعمام لابوين او لاب كابائهن وبنات بنيهم اي بني الاخوة وبني الاعمام
كابائهن وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو للام كالام والعمات
والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما كام ابي ام او
باب اعلا من الجد كام ابي الجد وابو ام اب وابو ام ام واخواهما واختاهما
لمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب لمن ادلى به منه من ذوي الارحام
ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة قسمت المال بين
من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وان بقي من سهام
المسئلة شيء رد عليهم على قدر سهامهم فان ادلى جماعة بوارث ٧
بفرض او تعصيب واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم
كارثهم منه لكن الذكر كالانثى فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت اخرى
لهذه المنفردة حق اي ارث امها وللاولين حق امهما سوية بينهما
وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه اي مع من ادلوا به كميت ٧
اقتسموا ارثه على حسب منازلهم منه فان خلف ثلاث خالات متفرقات
اي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام وثلاث عمات متفرقات
كذلك فالثلث الذي كان للام للخالات اخماسا لانهن يرثن الام كذلك
وتصح من خمسة عشر للاجتزاء باحدى الخمستين لتماثلهما وضربها في اصل
المسئلة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتي لاب
سهم وللتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين ستة وللتي
من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان وفي ثلاثة اخوال متفرقين
اي احدهم شقيق الام والاخر لابيها والاخر لامها لذي الام السدس كما

والثلثان الذي كان للاب للعمات اخماسا

يرث

صح

يرث منها اخته لو ماتت والباقي لذي الابوين وحده لانه يسقط الاخ لاب
فان كان معهم اي مع الاخوال ابو ام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة
وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين اي بنت عم لابوين وبنت عم لاب
وبنت عم لام المال للتي للابوين لقيامهن مقام ابائهن فبنت العم
لابوين بمنزلة ابيها وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى
بهم كانهم احياء فما صار لكل واحد من المدلى بهم اخذه المدلي به من ذوي
الارحام لانه وارثه وان سقط بعضهم ببعض عملت به فعمة وبنت اخ
المال للعمة لانها تدلي بالاب وبنت الاخ تدلي بالاخ ويسقط بعيد من
وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيده حتى يلحق بوارث
سقط به اقرب اولا والجهات التي ترث بها ذوو الارحام ثلاثة ابوة
ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد وامومة
ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ابيها
وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها
وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بقرابتين
ورث بهما ولزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول
والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وبنتي
اختين لابوين وبنتي اختين لام للخالة سهم ولبنتي الاختين لابوين
اربعة ولبنتي الاختين لام سهمان باب ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما في
بطن الادمية يقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى وميراث الخنثى
المشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا انوثته من خلف ورثة فيهم حمل يرثه

فطلبوا القسمة وقف للحمل ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة الاكثر
من ارث ذكرين او انثيين لان وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر
فلا يوقف له شيء ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث
الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر وتصح من اربعة وعشرين وفي
زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه اكثر ويدفع للزوجة
الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك
فاذا ولد اخذ حقه من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه وان اعوز شيء بان
وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ومن لا يحجبه
الحمل يأخذ ارثه كاملا كالجدة فان فرضها السدس مع الولد وعدمه ومن
ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس
ويوقف الباقي ومن سقط به اي بالحمل لم يعط شيئا للشك في ارثه ويرث
المولود ويورث ان استهل صارخا لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا استهل
المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود وورد او عطس او بكى او رضع او تنفس
وطال زمن التنفس او وجد منه دليل على حياته كحركة طويلة وسعال
لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة وان ظهر بعضه فاستهل اي
صوت ثم مات وخرج لم يرث ولم يورث كما لو لم يستهل وان جهل المستهل من
التوامين اذا استهل احدهما دون الاخر ثم مات المستهل وجهل وكانا
ذكرا وانثى واختلف ارثهما بالذكورة والانوثة يعين بقرعة كما لو طلق
احد نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام خرج السدس
لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل
منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت

ای حركة قصيرة و اختلاج لعدم دلالتها على الحياة المستقرة صح

احد

احد ابويه منه والخنثى من له شكل ذكر رجل وفرج امراة او ثقب في مكان
الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما
فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو المشكل فان
رجي كشفه لصغر اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته
بنبات لحيته او امنا من ذكر او تظهر انوثيته بحيض او تفلك ثدي او
امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة يرث نصف ميراث ذكر ان ورث
بكونه ذكرا فقط كولد اخ او عم خنثى ونصف ميراث انثى ان ورث بكونه
انثى فقط كولد اب خنثى مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا
اعطي نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر
بينهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في
اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من احدى المسئلتين فاضربه
في الاخرى او وفقها فابن وولد خنثى مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية
من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احدهما في الاخرى كان الحاصل
ستة فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة
وان صالح الخنثى من معه على وفق له صح ان صح تبرعه باب ميراث
المفقود وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت من خفي خبره
باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين
سنة منذ ولد لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين
اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون
قوم او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة كدرب الحجاز انتظر
به تمام اربع سنين منذ تلف اي فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين

والتجارة وانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم
ينقطع خبره الى هذه الغاية **ثم يقسم ماله فيما** اي في مسئلتي غلبة السلامة
بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله اخذ
ما وجد ورجع على من اتلف شيا بمثله **فان مات مورثه في مدة التربص**
السابق **اخذ كل وارث اذ** اي حين الموت **اليقين** وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه
مع حياة المفقود او موته **ووقف ما بقي** حتى يتبين امر المفقود فاعمل
مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فيا خذ
وارث منهما الا ساقط في احداهما اليقين **فان قدم المفقود اخذ نصيبه الذي**
وقف له **وان لم يات** اي ولم تعلم حياته حين موت مورثه **فحكمه** اي حكم
ما وقف له **حكم ماله** الذي لم يخلفه مورثه فيقضي منه دينه وينفق
على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن
انتظاره **ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه**
على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم **باب ميراث الغرقى** جمع غريق
وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم **اذا مات متوارثان كاخوين**
لاب بهدم او غرق او غربة او نار معا فلا توارث بينهما او ان **جهل**
السابق بالموت او علم ثم نسي **ولم يختلفوا فيه** بان لم يدع ورثة كل سبق
موت الاخر **ورث كل واحد** من الغرقى ونحوهم **من الاخر من تلاد ماله**
اي قديمه وهو بكسر التاء **دون ما ورث منه** اي من الاخر **دفعا للدور**
هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر
منه ثم يقسم ما ورثه على الاحيا من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك
ففي اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير

مال

مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا
بينة تحالفا ولم يتوارثا **باب ميراث اهل الملل** جمع ملة بكسر الميم وهي
الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين **ولا يرث المسلم الكافر**
الا بالولا لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم
ميراث مورثه المسلم فيرث **ولا يرث الكافر المسلم الا بالولا** لقوله عليه
السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولاء
فيرث به لانه شعبة من الرق **و** اختلاف الدارين ليس بمانع **فيتوارث**
الحربي والذمي والمستامن اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص **واهل**
الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلاف وهم
ملل شتى لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى **والمرتد**
لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لم يقر على ما هو عليه
فلم يثبت له حكم دين من الاديان **وان مات المرتد على ردته فماله**
فيء لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين اقاربه **ويرث**
المجوسي بقرابتين غير محجوب بتين في قول عمر وعلي وغيرهما **ان اسلموا**
او تحاكموا الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطئ ابوه
ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها
اختا **وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم محرم منه بشبهة** نكاح او تسر
ويثبت النسب **ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم** كامه وبنته وبنت اخيه
ولا ارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم كمطلقة ثلاثا وام زوجته واخته
من رضاع **باب ميراث المطلقة** رجعيا او بائنا يتهم فيه بقصد حرمان

١٩٧

من ابان زوجته في صحته لم يتوارثا او ابانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التهمة بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض او الصحة لان الرجعية زوجة وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها بان ابانها ابتداء او سالته اقل من ثلاثة فطلقها ثلاثا او علق ابانتها في صحة على مرضه او علق ابانتها على فعل له كدخول الدار ففعله في مرضه المخوف ونحوه كان وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها ان ماتت لقطع نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها لقضاء عثمان رضي الله عنه ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة المكلفين ولو انه اي الوارث المقر واحد منفرد بالارث بوارث للميت من ابن او نحوه وصدق المقر به او كان المقر به صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في نسب المقر به وثبت ارثه حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده ان سقط فلو اقر احد ابنيه باخ مثله اي مثل المقر فله اي للمقر به ثلث ما بيده اي بيد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وان اقرت

فلها

حال الطلاق او ابانها في مرضه المخوف ولم يمت به لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة

صح

فلها خمسه اي خمس ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمسي المال وذلك اربعة اخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او وفقها ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار او وفقها ولمقر به ما فضل باب ميراث القاتل والمبعض والولاء بفتح الواو والمد اي ولاء العتاقة فمن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا كحفر بير تعديا او نصب سكين بلا حق لم يرثه ان لزمه اي القاتل قود او دية او كفارة على ما ياتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطايه واحمد والمكلف وغيره اي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سوا لعموم ما سبق وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا اي غير ردة او ببغي اي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما ياتي او صيالة او حرابة او شهادة وارثه بما يوجب القتل او قتل العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه لانه فعل ماذون فيه فلم يمنع الميراث ولا يرث الرقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال له ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لقول علي وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ومن اعتق عبدا او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه

الفقيه يظنه كافرا ١١ه

اي يحكم من يطلع عليه

فلكنيتها قبل ان الطلاق على المفتوق

برحم او كتابة او ايلاد او اعتقه في زكاة او كفارة **فله عليه الولا** لقوله عليه
السلام الولا لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولا علي اولاده وان سفلوا
من زوجة عتيقة او سرية وعلي من له اولهم ولاء لانه ولي نعمتهم وبسببه
عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث ذو الولاء **وان اختلف دينهما** لما تقدم
فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب
فالاقرب علي ما سبق **ولا يرث النسا بالولا الا من اعتقن** اي باشرن
عتقه او عتق عليهن بنحو كتابة **او اعتقه من اعتقن** اي عتيق عتيقهن
واولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث
الولا للكبر من الذكور ولا يرث النسا من الولا الا ولا من اعتقن والكبر
بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولا
لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي به ولا يورث فلو مات السيد عن
ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده الا
وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات
العتيق فارثه علي عددهم كالنسب ولو اشتري اخ واخت اباهما فعتق
عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب
دون اخته بالولا وتسمي مسئلة القضاة يروي عن مالك انه قال
سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطاوا فيها

كتاب العتق وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق
وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة القتل والوطي في نهار
رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا للمعتق من النار
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر تعدد افضل **ويستحب عتق**

من

١٩٨

من له كسب لانتفاعه به **وعكسه بعكسه** فيكره عتق من لا كسب له وكذا
من يخاف منه الزنا او فسادا وان علم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو انت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك واعتقتك وكناياته نحو خليتك
والحق باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وانت لله او مولاي وملكتك
نفسك ومن اعتق جزءا من رقيقه سري الي باقيه ومن اعتق نصيبه
من مشترك سري الي الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمته ومن ملك
ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد
ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير سمي بذلك لان الموت
دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه
ورهنه وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا
فبقدره **باب الكتابة وهي** مشتقة من الكتب وهو الجمع
لانها تجمع نجوما وشرعا **بيع سيد عبده نفسه بمال** معلوم يصح
السلم فيه **موجل في ذمته** باجلين فاكثر **وتسن الكتابة مع امانة
العبد وكسبه** لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **وتكره** الكتابة
مع عدمه اي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة
الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك علي كذا مع قبول العبد
وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتي ادي ما عليه او ابراه منه سيده
عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة **ويجوز
بيع المكاتب** لقصة بريرة ولانه قن ما بقي عليه درهم **ومشتريه
يقوم مقام مكاتبه** بكسر التا **فان ادي** المكاتب للمشتري ما بقي من
مال الكتابة **عتق وولاؤه له** اي للمشتري **وان عجز** المكاتب عن ادا جميع ماله

الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه عاد قنًّا فاذا حل نجم ولم يؤده المكاتب
فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن ويلزم انظاره ثلاثا لنحو
بيع عرض ويجب على السيد ان يؤدي الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر
باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروي موقوفا على علي **باب احكام امهات
الاولاد** اصلها امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل اذا ولد
حر امته ولو مدبرة او مكاتبة او ولد امة له ولغيره ولو كان له
جزء يسير منها او امة لولده كلها او بعضها لم يكن الابن وطيها قد علق
ولده حرا بان حملت به في ملكه حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق
الانسان ولو خفيا لا بالقاء مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له
تعتق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه
من وطئ امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة
وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل
ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد
ويعتقه واحكام ام الولد كاحكام الامة القنة من وطئ وخدمة
واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له ما دام حيا الا في نقل
الملك في رقبتها ولا بما يراد له اي لنقل الملك فالاول كوقف وبيع
وهبة وجعلها صداقا ونحوه والثاني كرهن وكذا نحوها اي نحو
المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وتقع

كتابتها

كتابتها فان ادت في حياته عتقت وما بقي بيدها لها وان مات وعليها
شيء عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد
ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها
يوم الفداء او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت
وللورثة القصاص في العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها
كالخطأ وان اسلمت ام ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها
حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها **كتاب النكاح** هو لغة الوطء
والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد واذا قالوا نكح فلانة او بنت
فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا
المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او تزويج في الجملة
والمعقود عليه منفعة الاستمتاع وهو سنة لذي شهوة لا يخاف
الزنا من رجل او امراة لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالعنين
والكبير وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات لاشتماله
على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل
النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادة افضل له ويجب النكاح
على من يخاف زنا بتركه ولو ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف
نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه
ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح

لغير اسير وبين نكاح واحدة لان الزيادة عليها تعريض للمحرم قال الله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم دينة لحديث ابي
هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك متفق عليه اجنبية لان ولدها يكون انجب ولانه
لا يامن الطلاق فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم بكر لقوله عليه
السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه ولود اي من
نسا يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه سعيد بلا ام لانها ربما افسدتها
عليه وبين ان يتخير الجميلة لانها اغض لبصره ويباح له اي لمن اراد
خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة
ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها
بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود مرارا اي
يكرر النظر بلا خلوة ان امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح
نظر ذلك وراس وساق من امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من
مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها
لحاجة ولطبيب ونحوه نظر ولمس دعت اليه حاجة ولامراة نظر من
امراة ورجل الى ما عدا بين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة
ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله
تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسوا كانت المعتدة
من وفاة او المبانة حال الحياة دون التعريض فيباح لما تقدم ويحرم
التعريض كالتصريح لرجعية ويباحان لمن ابانها دون الثلاثة لانه يباح

له نكاحها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها ويحرمان اي
التصريح والتعريض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعية ان تجيب من
خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت
في عدتها التعريض دون التصريح والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيب
اذا كانت بائنا ما يرغب عنك ونحوهما كقوله لا تفوتيني بنفسك
وقولها ان قضي شي كان فان اجاب ولي مجبرة ولو تعريضا لمسلم او
اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها بلا اذنه لحديث
ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
رواه البخاري والنسائي وان رد الخاطب الاول او اذن او ترك او استاذن
الثاني الاول فسكت او جهلت الحال بان لم يعلم الثاني اجابة الاول
جاز للثاني ان يخطب وسن العقد يوم الجمعة مسا لان فيه ساعة
الاجابة وسن بالمسجد ذكره ابن القيم وسن ان يخطب قبله بخطبة
ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وسن ان يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير
وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل واركانه
اي اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة
والثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه
والثالث القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه

ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت او انكحت
لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولا بصحته امتعتكها وبعلتكها
عتقك اصداقك ونحوه لقصة صفية ولا يصح قبوله الا بلفظ قبلت
هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت او رضيت ويصح النكاح
من هازل وتلجية ومن جهلهما اي عجز عن الايجاب والقبول
بالعربية لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان لان
المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من
اخرس بكتابة واشارة مفهومة فان تقدم القبول على الايجاب
لم يصح لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا
وان تأخر اي تراخى القبول عن الايجاب صح ماداما في المجلس ولم
يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة
العقد وان تفرقا قبله اي قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا
بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل القبول
لا ان نام فصل وله شروط اربعة احدها تعيين الزوجين لان
المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله
غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون فان
اشار الولي الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تتميز به
كالطويلة والكبيرة صح النكاح لحصول التمييز او قال زوجتك بنتي
وله بنت واحدة لا اكثر صح النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير
اسمها ومتى سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم
يصح فصل الشرط الثاني رضاهما فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق

كالبيع

كالبيع الا البالغ المعتوه فيزوجه ابوه او وصيه في النكاح والا المجنونة
والصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب اذا تم لها تسع سنين فان
الاب او وصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم كثيب دون تسع لعدم
اعتبار اذنهم والسيد مع امائه فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك
منافع بضعهن وكالسيد مع عبده الصغير فيزوجه بغير اذنه كولده
الصغير ولا يزوج باقي الاولياء كالجد والاخ والعم صغيرة دون تسع
بحال بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج غير الاب او وصيه في النكاح صغيرا الا الحاكم
لحاجة ولا يزوج غير الاب او وصيه فيه كبيرة عاقلة بكرا او ثيبا
ولا بنت تسع سنين كذلك الا باذنها لحديث ابي هريرة مرفوعا
تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره
رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة رواه احمد ومعناه في حكم المرأة وهو اي الاذن
صمات البكر ولو ضحكت او بكت ونطق الثيب وهي من ازيلت
بكارتها بعقد ولو كان العقد فاسدا او وطء محرم في القبل لحديث
ابي هريرة لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر
في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة فصل و
الشرط الثالث الولي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه احمد وابن معين وشروطه اي شروط الولي
التكليف لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره والذكورية
لان المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولى والحرية لان العبد

لا ولاية له على نفسه فغيره اولى والرشد في العقد بان يعرف الكفو ومصالح
النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه واتفاق الدين فلا ولاية لكافر
على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما سوى ما يأتي كام
ولد لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من اهل
الذمة والعدالة ولو ظاهرة لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق
الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك فلا تزوج امراة نفسها ولا
غيرها لما تقدم ويقدم ابو المراة الحرة في نكاحها لانه اكمل نظرا واشد
شفقة ثم وصيه فيه اي في النكاح لقيامه مقامه ثم جدها لاب وان
علا الاقرب فالاقرب ايلادا وتعصيبا فاشبه الاب ثم ابنها ثم بنوه
وان نزلوا الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت عدتها
ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول
الله ليس احد من اوليائي شاهدا قال ليس من اوليائك شاهد ولا غايب
يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائي ثم اخوها
لابوين ثم لاب كالميراث ثم بنوهما كذلك وان نزلوا يقدم من لابوين
على من لاب ان استووا في الدرجة والا قدم الاقرب ثم عمها لابوين
ثم لاب لما تقدم ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث ثم اقرب
عصبة نسب كالارث واحق العصبات بعد الاخوة بالميراث احقهم
بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته
وهو القرابة ثم المولى المنعم بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها ثم
اقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث ثم ان عدم فعصبته ولاء على
ما تقدم ثم السلطان وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضي احب الي من

الامير

الامير في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان
تعذر وكلت وولي امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من ام ولا لخال
ونحوه من ذوي الارحام وان عضل الولي الاقرب بان منعها كفوا
رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر او لم يكن الاقرب اهلا
لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او غاب الاقرب غيبة منقطعة
لا تقطع الا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج
الحرة الولي الابعد لان الاقرب هنا كالمعدوم وان زوج الابعد او زوج
اجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية
من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة
او انه صار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للاصل ووكيل
كل ولي يقوم مقامه غايبا او حاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله
ان لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول الولي
او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل
الزوج قبلته لفلان او لموكلي فلان وان استوى وليان فاكثر سن
تقديم افضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم
ومن زوج ابنه ببنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويصح
زوجت فلانا فلانة وكذا ولي عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها
كفى قوله تزوجتها **فصل** الشرط الرابع الشهادة لحديث جابر
مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البرقاني وروي معناه
عن ابن عباس ايضا فلا يصح النكاح الا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا
لان الغرض اعلان النكاح ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ولو انهما

كل منهما في صاحبه
بما يصح مهرا

ضربان او عدوا الزوجين ولا يبطله تواصي بكتمانه ولا تشترط الشهادة
لخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن
صدقت قبل دخول لا بعده وليست الكفاءة وهي لغة المساواة وهنا
دين اي اداء الفرايض واجتناب النواهي ومنصب وهو النسب وحرية
وصناعة غير دنية ويسار بحسب ما يجب لها شرطا في صحته اي صحة
النكاح لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة
بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم فلو زوج الاب
عتيقة بفاجر او عربية بعجمي او حرة بعبد فلمن لم يرض من المراة
او الاولياء حتى من حدث الفسخ فيفسخ اخ مع رضى اب لان العار
عليهم اجمعين وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبة
او بما يدل على رضاها من قول او فعل باب المحرمات في النكاح وهن
ضربان احدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله تحرم ابدا الام
وكل جدة من قبل الام والاب وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم والبنت وبنت الابن وبناتهما اي بنت البنت وبنت بنت
الابن من حلال وحرام وان سفلت وارثة كانت او لا لعموم قوله
تعالى وبناتكم وكل اخت شقيقة او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم
وبنتها اي بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها وبنت ابنتها وان نزلت
لقوله تعالى وبنات الاخت وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه اي ابن الاخ
وبنتها اي بنت بنت ابن اخيه وان سفلت لقوله تعالى وبنات
الاخ وكل عمة وخالة وان علتا من جهة الاب والام لقوله تعالى
وعماتكم وخالاتكم والملاعنة على الملاعن ولو كذب نفسه فلا تحل له

بنكاح

بنكاح ولا بملك يمين ويحرم بالرضاع ولو محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام
السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب متفق
عليه الا ام اخته وام اخيه من رضاع والا اخت ابنه من رضاع فلا
تحرم المرضعة ولا ابنتها على ابي المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع
واخته من نسب على ابي المرتضع وابنه الذي هو اخو المرتضع لانهن
في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب ويحرم بالمصاهرة بالعقد
وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه ولو من رضاع وزوجة
كل جد وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ويحرم
ايضا بالعقد زوجة ابنه وان نزل ولو من رضاع لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم دون بناتهن اي بنات حلائل ابائه وابنائه ودون
امهاتهن فتحل لربيب والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ويحرم ايضا ام زوجته وجداتها ولو من رضاع بالعقد
لقوله تعالى وامهات نسائكم ويحرم ايضا الربائب وهن بنتها اي بنت الزوجة
وبناته اولادها الذكور والاناث وان نزلت من نسب او رضاع بالدخول لقوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان بانت الزوجة
قبل الدخول ولو بعد الخلوة او ماتت بعد الخلوة ابحن اي الربائب لقوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امراة بشبهة
او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه فصل في الضرب الثاني
من المحرمات ويحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناتهما اي بنت
اخت معتدته وبنت اخت زوجته وعمتهما وخالتهما وان علتا من نسب او رضاع
وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبرأته وبنت اخيها واختها او عمتها او خالتها

وعمتاهما وخالتاهما صح

لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم الجمع بين
اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من
غيرها ولو في عقد فان طلقت المراة وفرغت العدة احل اي اختها
او عمتها او خالتها ونحوهن لعدم المانع فان وطئ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت
عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة فان تزوجهما اي تزوج الاختين
ونحوهما في عقد واحد لم يصح او تزوجهما في عقدين معا بطلا لانه لا يمكن
تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد
او عقود معا فان تاخر احدهما اي احد العقدين بطل متاخر فقط لان
الجمع حصل به او وقع العقد الثاني في عدة الاخرى وهي باين او
رجعية بطل الثاني لئلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق
العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها
صح ولا يطاها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح
وله وطئ ايهما شا وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج
بعد استبرا وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج اكثر من
ثنتين وتحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله وكذا المستبرأة من غيره لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي
الى اختلاط المياه واشتباه الانساب وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب
وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان
تراود فتمتنع وتحرم مطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج غيره بنكاح صحيح
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتحرم

المحرمة

المحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة ولا ينكح كافر
مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الا حرة كتابية ابواها كتابيان
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا ينكح حر مسلم امة
مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة لكونه
كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها ويعجز
عن طول اي مهر حرة وثمن امة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية
واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو
الظاهر وقدم انه لا يشترط وتبعه في المنتهى ولا ينكح عبد سيدته قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد
ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجمع معه عقد اضعف منه وللحر نكاح امة
ابيه لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك دون نكاح امة ابنه فلا يصح
نكاحه امة ابنه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم وليس للحرة نكاح
عبد ولدها لانه لو ملك زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم
ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها وان اشترى
احد الزوجين الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره او ملك ولده الحر او ملك
مكاتبه اي مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده الزوج الاخر او بعضه
انفسخ نكاحهما ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق ومن حرم وطؤها
بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك
يمين لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى

الامة كتابية تحل لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ومن
جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم فلو تزوج
ايا ومزوجة في عقد صح في الايم لانها محل النكاح ولا يصح نكاح خنثى مشكل
قبل تبيين امره لعدم تحقيق مبيح النكاح باب الشروط في النكاح والعيوب
في النكاح والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهي
قسمان صحيح واليه اشار بقوله اذا شرطت طلاق ضرتها وان لا يتسرى ولا يتزوج
عليها او ان لا يخرجها من دارها او بلدها وان لا يفرق بينها وبين ولدها
او ابويها وان ترضع ولدها الصغير او شرطت نقدا معينا تاخذ منه مهرها
او شرطت زيادة في مهرها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون
ابانتها ويسن وفاؤه به فان خالفه فلها الفسخ على التراخي لعول عمر للذي
قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط
ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم
الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله واذا زوجه
وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا اي زوج كل واحد منهما وليته
ولا مهر بينهما بطل النكاحان لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق
عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى فان سمي
لهما اي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل بلا حيلة صح النكاحان ولو
كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحداهما دون الاخرى صح نكاح من
سمي لها فقط والثاني نكاح المحلل واليه الاشارة بقوله وان تزوجها
بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه اي التحليل بلا شرط يذكر في العقد

اوانفقا

او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل
والمحلل له رواه ابن ماجة او قال ولي زوجتك اذا جاء راس الشهر
او ان رضيت امها او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا
ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها
ان كانت بنتي او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال
شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح او قال ولي زوجتك واذا جاء غد او وقت
كذا فطلقها او وقته بمدة بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج بطل الكل وهذا النوع هو نكاح المتعة
قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم فصل وان شرط ان لا مهر
لها او ان لا نفقة لها او شرط ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر منها
منها او شرط فيه اي في النكاح خيارا او شرط ان جاء بالمهر في وقت
كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه
لوطي عند ارادتها او لا تسلم نفسها الا مدة كذا او نحوه بطل الشرط
لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده
وصح النكاح لان هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد
لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه وان شرطها مسلمة او قال
وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت
كتابية فله الفسخ لفوات شرطه وشرطها بكرا او جميلة او نسيبة او
شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح بان شرطها سميعة بصيرة فبانت

بخلافه فلها الفسخ لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن
تزوج امراة وشرطها او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له
نكاح الاما فله الخيار ولا فرق بينهما وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته
يوم ولادته وان كان المغرور عبدا فولده حر ايضا يفديه اذا عتق ويرجع
زوج بالفدا والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر او ظنته حرا فبان عبدا فلها
الخيار وان عتقت امة تحت حر فلا خيار لها لانتفا الافات زوجها في الكمال
كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم بل يثبت لها الخيار ان عتقت كلها تحت عبد
كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي ولو متراخيا
ما لم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطي او قبلة ونحوها ولو جاهلة
ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها
فصل في العيوب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد
ذكره بقوله ومن وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق
له ما لا يطا به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او ثبتت ببينة على
اقراره اجل سنة هلالية منذ تحاكمه روي عن عمر وعثمان وابن مسعود
والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة
فان وطي فيها اي في السنة والا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته
فقط وان اعترفت انه وطيها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة
فليس بعنين لاعترافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد
زالت ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا لرضاها
به كما لو تزوجته عالمة عنته فصل القسم الثاني يختص بالنسا وهو
بالمراة
الرتق

الرتق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة والقرن لحم زايد
ينبت في الرحم فيسده والعفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المراة فيضيق عنها
فرجها فلا ينفذ فيه الذكر والفتق انخراق ما بين سبيليها او ما بين
مخرج بول ومني واستطلاق بول ونجو اي غايط منها او منه وقروح
سيالة في فرج واستحاضة ومن القسم الثالث وهو المشترك باسور
وناصور وهما داآن بالمقعدة ومن القسم الاول خصا اي قطع
الخصيتين وسلهما ووجاهما لان ذلك يمنع الوطي او يضعفه ومن
المشترك كون احدهما خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما
تقدم وجنون ولو ساعة وبرص وجذام وقرع راسي له ريح منكرة وبخر
ثم يثبت بكل واحد منها الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث بعد العقد
والدخول كالاجارة او كان بالاخر عيب مثله او مغاير له لان الانسان
يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه ومن رضي بالعيب
بان قال رضيت به او وجدت منه دلالته من وطي او تمكين منه
مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم او ظنته يسيرا فبان كثيرا
لانه من جنس ما رضي به ولا يتم اي لا يصح فسخ احدهما الا بحاكم فيفسخه
الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه فيفسخه فان كان الفسخ
قبل الدخول فلا مهر لها سوا كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان
كان منها فقد جات الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها
الذي دلسته عليه فكانه منها وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول او
الخلوة فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول
فلا يسقط ويرجع به على الغار ان وجد لانه غره وهو قول عمر والغار

هو من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل وان طلقت قبل دخول
او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار **والصغيرة والمجنونة والامة**
ان زوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما
فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والاصح ويفسخ اذا علم وكذا
ولي صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح كان فعل فكما
تقدم **وان رضيت** العاقلة **مجبوبا** المجبوب **او عنينا لم تمنع** لان الحق في الوطي
لها دون غيرها **بل يمنعها** وليها العاقل **من تزوج مجنون ومجذوم**
وابرص لان في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى
الولد **ومتى تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر**
على فسخ **او** كان الزوج غير معيب حال العقد ثم **حدث به** العيب بعده
لم يجبرها وليها على الفسخ اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد
لا في دوامه **وانكحة الكفار** من اهل الكتاب وغيرهم **حكمه كنكاح المسلمين**
في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم
والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا **ويقرون على**
فاسده اي فاسد النكاح **اذا اعتقدوا صحته في شرعهم** بخلاف ما لا
يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم **ولم يرتفعوا الينا**
لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في انكحتهم
مع علمه انهم يبيحون نكاح محارمهم **فان اتونا قبل عقده عقدناه**
على حكمنا بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل قال تعالى وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط **وان اتونا بعده** اي بعد العقد فيما بينهم **او اسلم**
الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة او ولي

او غير ذلك

او غير ذلك **واذا تقرر** ذلك فان كانت **المراة تباح اذا** اي وقت الترافع
الينا او الاسلام كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان
وقع العقد بلا صيغة او ولي او شهود **اقرا** على نكاحهما لان ابتداء النكاح
حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته **وان كانت الزوجة ممن لا يجوز**
ابتداء نكاحها حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ
عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره **فرق بينهما** لان ما منع
ابتداء العقد منع استدامته **وان وطئ حربي حربية فاسلما** او ترافعا
الينا **وقد اعتقداه نكاحا اقرا** عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم
والا يعتقداه نكاحا **فسخ** اي فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره **ومتى**
كان المهر صحيحا اخذته لانه الواجب **وان كان فاسدا** كخمر او خنزير **وقبضته**
استقر فلا شيء لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك **وان لم تقبضه** ولا شيئا
منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهر المسلمة فيبطل وان
قبضت البعض وجب قسط الباقي منه مهر المثل **وان لم يسم** لها مهر
فرض لها مهر المثل لخلو النكاح عن التسمية **فصل وان اسلم الزوجان**
معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما
اختلاف دين **او اسلم زوج كتابية** كتابيا كان او غير كتابي **فعلى نكاحهما**
لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية **وان اسلمت هي** اي الزوجة الكتابية
تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر **او اسلم احد**
الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم احدهما **قبل الدخول بطل النكاح**
لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم
فان سبقته بالاسلام **فلا مهر** لها لمجيء الفرقة من قبلها **وان سبقها** بالاسلام

فلها نصفه اي نصف المهر لمجي الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه
او قال اسبق ادرنا ولا نعلم عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين فيمر الكتابيين
او اسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الامر على انقضا العدة لا
لما روي مالك في موطايه عن ابن شهاب قال كان بين الاسلام صفوان بن
امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي
صفوان حتى شهد حنينا والطايف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر
شهرة هذا الحديث اقوي من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما
اسلم قبل انقضا العدة فهي امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وان
اسلم الاخر فيها اي في العدة دام النكاح بينهما لما سبق والا يسلم الاخر حتى
انقضت بان فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج او الزوجة
ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم وان كفر اي ارتد او ارتدا معا
احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضا العدة كما لو اسلم احدهما فان
تاب من ارتد قبل انقضايها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتد وان
ارتدا او احدهما قبله اي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين ومن اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة كتابيات اختار منهن اربعا ان كان
مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير
وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة باب الصداق يقال اصدقت
المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمي في النكاح او بعده يسن
تخفيفه لحديث عايشة مرفوعا اعظم النسا بركة ايسرهن مونة رواه ابو

حفص

حفص باسناده وتسن تسميته في العقد لقطع النزاع وليس شرطا
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ويسن ان يكون من اربعماية درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي
صلى الله عليه وسلم الى خمسماية درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه
وسلم وان زاد فلا باس ولا يتقدر الصداق بل كل ما صح ان يكون ثمنا او
اجرة صح ان يكون مهرا وان قل لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد متفق عليه وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح الاصداق
لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن
ثم قال لا تكون لاحد من بعدك مهرا بل يصح ان يصدقها تعليم معين
من فقه وادب كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها وشعر مباح معلوم
ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة
او خياطة ثوبها او ردّ قنها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ
العوض عليها فهي مال وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح لحديث لا يحل
لرجل ان ينكح امراة بطلاق اخرى ولها مهر مثلها لفساد التسمية ومتى بطل
المسمى لكونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه وجب مهر المثل بالعقد
لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا
يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه
فلها احدهم بقرعة وقنطارا من نحو زيت او قفيزا من نحو بر فلها الوسط
فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر
المثل لفساد التسمية للجهالة اذ كانت حالة الاب غير معلومة ولانه

ليس لها في موت ابيها غرض صحيح وان تزوجها على ان كانت لي زوجة
بالفين او لم تكن لي زوجة بالف يصح النكاح بالمسمى لان خلو المراة
من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا لو تزوجها على الفين ان اخرجها
من بلدها او دارها والف ان لم يخرجها واذا اجل الصداق او بعضه
كنصفه او ثلثه صح التاجيل فان عينا اجلا انيط به والا يعينا اجلا
بل اطلقا فمحله الفرقة البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة
وان اصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها خنزيرا ونحوه
كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا ووجب لها مهر المثل لما تقدم وان
تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها
رضيت به اذ ظنته مملوكا وان وجدت المهر المباح معيبا كعبد به
نحو عرج خيرت بين امساكه مع ارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان
متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت
بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع وللمتزوجة
على عصير فبان خمرا مثل العصير وان تزوجها على الف لها والف لابيها
او على ان الكل للاب صحت التسمية لان للوالد الاخذ من مال ولده
لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية فلو طلق الزوج قبل الدخول
وبعد القبض اي قبض الزوجة الالف وابيها الالف رجع عليها بالالف
دون ابيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول
رجع عليها بقدر نصفه ولا شيء على الاب لهما اي للمطلق والمطلقة
لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتقدر كانها قبضته
ثم اخذه منها ولو شرط ذلك اي الصداق او بعضه لغير الاب

كالجد

كالجد والاخ فكل المسمى لها اي للزوجة لانه عوض بضعها والشرط
باطل ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح ولو كرهت
لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر وان
زوجها به اي بدون مهر مثلها ولي غيره اي غير الاب باذنها صح مع
رشدها لان الحق لها وقد اسقطته وان لم تاذن في تزويجها بدون
مهر مثلها فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية بعدم الاذن فيها
وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح لازما لان المراة لم
ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق
في ذمة الزوج اذا لم يعين في العقد وان كان الزوج معسرا لم يضمنه
الاب لان الاب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه
كالوكيل فان ضمنه غرمه وللاب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة
ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداقه
ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح فان وطئ
تعلق مهر المثل برقبته فصل وتملك المراة جميع صداقها بالعقد
كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ولها اي
للمراة نماء المهر المعين من كسب وثمرة وولد ونحوها ولو حصل
قبل القبض لانه نماء ملكها وضده بضده اي ضد المعين كقفيز من
صبرة ورطل من زبرة بضد المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه
ولا تملك التصرف فيه قبل قبضه كمبيع وان تلف المهر المعين قبل قبضه
فمن ضمانها فيفوت عليها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه
لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها

الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كبيع بذلك
وعليها زكاته اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من
تعيين وان طلق من اقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فله نصفه
اي نصف الصداق حكما اي قهرا كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم دون نمائه اي نماء المهر
المنفصل قبل الطلاق فتختص به لتمام ملكها والنماء بعد الطلاق لهما وفي النماء
المتصل كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة
له نصف قيمته اي قيمة العبد بدون نمائه المتصل لانه تمام ملكها فلا حق له
فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قبوله وان نقص بنحو
هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته
او وهبته واقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايهما
عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولي العفو
عما وجب لموليه ذكرا كان او انثى وان اختلف الزوجان او ولياهما او ورثتهما
او احدهما وولي الاخر او ورثته في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر
به من دخول او خلوة او نحوهما فقوله اي قول الزوج او وليه او وارثه
بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق
او صفته وان اختلفا في قبضه فالقول قولها او قول وليها او وارثها
مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين
سر وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما
قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها فصل يصح تفويض البضع
بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر او تاذن المرأة لوليها ان يزوجها

بلا

بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لا جناح عليكم اذا
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويصح تفويض المهر
بان يزوجها على ما يشاء احدهما اي احد الزوجين او يشاء اجنبي فيصح
العقد ولها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب
فرضه ويفرضه اي مهر المثل الحاكم بقدره لان الزيادة عليه ميل على
الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح
لان الحق لا يعدوهما ومن مات منهما اي من الزوجين قبل الاصابة
والخلوة والفرض لها مهر المثل ورثه الاخر لان ترك تسمية الصداق
لا يقدح في صحة النكاح ولها مهر مثلها من نسائها اي قراباتها
كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى
في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب
فبمن تشابهها من نساء بلدها وان طلقها اي المفوضة او من سمي لها
مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها
خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها
بالدخول والخلوة ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس
وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه
واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها
لنفسها بجعله لها بسؤالها وان طلقها اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها
بعده اي بعد الدخول فلا متعة لها بل لها المهر كما تقدم واذا افترقا
في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة

قبله اي قبل فرض الحاكم

ويصح ابراؤها من مهر المثل قبل فرضه لانه حق لها فهي مخيرة بين ابقائه واسقاطه صح

سوا طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه وان
افترقا بعد احدها اي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم
فلها المسمي لها في العقد قياسا علي الصحيح وفي بعض الفاظ حديث
عايشة ولها الذي اعطاها بما اصاب منها ويجب مهر المثل لمن وطيت
في نكاح باطل مجمع علي بطلانه كالخامسة او وطيت بشبهة او زنا
كرها لقوله عليه السلام فلها المهر بما استحل من فرجها اي نال منه
وهو الوطي ولانه اتلاف للبضع بغير رضي مالكه فاوجب القيمة
وهي المهر ولا يجب معه اي مع المهر ارش بكارة لدخوله في مهر
مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر
بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لا شي لها ان كانت
حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان
اباها زوج فسخه حاكم وللمراة قبل دخول منع نفسها حتي تقبض
صداقها الحال مفوضة كانت او غيرها لان المنفعة المعقود عليها
تتلف بالاستيفا فاذا تعذر استيفا المهر عليها لم يمكنها استرجاع
عوضها ولها النفقة زمنه فان كان الصداق موجلا ولم يحل او حل
قبل التسليم لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتاخيره او سلمت
نفسها متبرعة اي قبل الطلب بالحال فليس لها بعد ذلك منعها اي
منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق ولو ابي الزوج تسليم
الصداق حتي تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتي يسلم الصداق اجبر
زوج ثم زوجة ولو قبضته وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه
فان اعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ ان كانت حرة مكلفة

ولو بعد

ولو بعد الدخول لتعذر الوصول للعوض بعد قبض المعوض كما لو افلس
المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته وخيرة سيد الامة لان الحق
له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة ولا يفسخه اي النكاح لعسرته بحال
مهر الا حاكم كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف
لامراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله
في الترغيب باب وليمة العرس اصل الوليمة تمام الشي واجتماعه
ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمراة تسن الوليمة
بعقد ولو بشاة فاقل من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن
بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم النبي صلي الله عليه
وسلم علي صفية بحيس وضعه علي نطع صغير كما في الصحيحين عن انس
لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة وتجب في اول مرة اي في اول
يوم اجابة مسلم يحرم هجره بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية ان
دعاه اليها اي الي الوليمة ان عينه الداعي ولم يكن ثم اي بمحل الوليمة منكر
لحديث ابي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها
ويدعي اليها من ياباها ومن لا يجب فقد عصي الله ورسوله رواه
مسلم فان دعاه الجفلي بفتح الفا كقوله ايها الناس هلموا الي الطعام
لم تجب الاجابة او دعاه في اليوم الثالث كرهت اجابته لقوله عليه السلام
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعة رواه
ابو داود وغيره وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر او دعاه ذمي او
من في ماله حرام كرهت الاجابة لان المطلوب اذلال اهل الذمة
والتباعد عن الشبهة وما فيه حرام لئلا يواخذ وساير الدعوات مباحة

قوله بحيس هو تمر
وسمن وحضر مخلوط

غير معينة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ماتم
فتكره ومن صومه واجب كنذر وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة ح
حضر وجوبا ودعا استحبابا وانصرف لحديث ابي هريرة يرفعه اذا دعي
احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود
والصائم المتنفل اذا دعي اجاب ويفطر ان جبر قلب اخيه المسلم وادخل
عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال اني
صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه ان شئت ولا
يجب على من حضر الاكل ولو مفطرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم
فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك قال في ش المقنع حديث صحيح ويستحب
الاكل لما تقدم واباحته اي اباحة الاكل متوقفة على صريح اذن او قرينة
ولو من بيت قريب او صديق لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعاء الى الوليمة وتقدم الطعام
اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه وان علم المدعو
ان ثم اي في الوليمة منكرا كزمر وخمر والات لهو وفرش حرير ونحوها
فان كان يقدر على تغييره حضر وغيره لانه يؤدي بذلك فرضين اجابة
الدعوة وازالة المنكر والا يقدر على تغييره ابى الحضور لحديث عمر مرفوعا
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها
الخمر رواه الترمذي وان حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله ح
لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك فان دام المنكر لعجزه اي المدعو ح
عنه انصرف لئلا يكون قاصدا رؤيته او سماعه وان علم المدعو به
اي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والاكل او الانصراف

لعدم

لعدم وجوب الانكار ح وكره النثار والتقاطه لما يحصل فيه من
النهبة والتزاحم واخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف ومن
اخذه اي اخذ شيئا من النثار او وقع في حجره شيء فهو له قصد ح
تملكه او لا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه ويسن اعلان
النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح
رواه ابن ماجة ويسن الدف اي الضرب به اذا كان لا حلق فيه ولا
صنوج فيه اي في النكاح للنساء وكذا ختان وقدوم غائب وولادة
واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح رواه النسائي ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور
وجنك وعود قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل لحزن او
سرور تتمة في جمل من اداب الاكل والشرب تسن التسمية جهرا
على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله بيمينه بثلاث اصابع ح
وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر وغض طرفه
عن جليسه وشربه ثلاثا مصا وتنفس خارج الاناء وكره شربه من
فم سقاء وفي اثناء طعام متقدم ما به ربه ويعده متاخر به ربه وكره
رد شيء من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها ح
وفعله ما يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه
في تمر مطلقا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث
يؤذيه او قليلا بحيث يضره باب عشرة النسا العشرة بكسر العين الاجتماع
يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من
الالفة والانضمام يلزم كلا من الزوجين العشرة اي معاشرة الاخر

بلا عادة واذا شرب ناوله الايمن ويستحب غسل يديه قبل طعام صح صح

بالمعروف فلا يمطل بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنه لقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله
فيه خيرا كثيرا ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج
الاخر والتكره لبذله اي بذل الواجب لما تقدم واذا تم العقد لزم تسليم
الزوجة الحرة التي يوطا مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة
ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض في بيت الزوج متعلق بتسليم ان طلبه اي
طلب الزوج تسليمها ولم تشترط في العقد دارها وبلدها فان اشترطت
عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتدا تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض
ولو قال لا اطا وان انكرت وطيه يوذيها فعليها البينة واذا استمهل
احدهما اي طلب المهلة ليصلح امره امهل العادة وجوبا طلبا لليسر والسهولة
لا لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب
الاجابة ويجب تسليم الامة مع الاطلاق ليلا فقط لانه زمان الاستمتاع
وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله
سيد وجب على الزوج تسلمها نهارا ايضا ويباشرها اي للزوج الاستمتاع
بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة ما لم يضر بها او يشغلها عن فرض
باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب وله اي للزوج السفر بالحرة مع
الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ما لم تشترط
ضده اي ان لا يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلها الفسخ لما تقدم والامة
المزوجة ليس لزوجها ولا لسيدها سفر بها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج

لو

لو بوّاها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه وللسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه
نهارا ويحرم وطيها في الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض الاية
وكذا بعده قبل الغسل و في الدبر لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق منا الحق كم
لا تاتوا النسا في اعجازهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن حرة
او سيد امة وله اجبارها اي للزوج اجبار زوجته على غسل حيض
ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة و غسل نجاسة واجتناب محرمات
وازالة وسخ ودرن واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر وتمنعها
من اكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث لانه يمنع كمال الاستمتاع وسوا
كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن وطبخ او خبز او نحوه ولا تجبر الذمية
على غسل الجنابة في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما
في الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها
لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها فصل
ويلزمه اي الزوج ان يبيت عند حرة ليلة من اربع ليال اذا طلبته لان
اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاث مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند
عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر ما يجمع
معها ثلاث حرائر وهي على النصف وله ان ينفرد ان اراد الانفراد في الباقي
اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث
ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد في ليلتين وهكذا ويلزمه
الوطء ان قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب الزوجة حرة كانت او امة
مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك بثلاثة باربعة اشهر في حق المولي
فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطء واجب

بدونها وان سافر فوق نصفها اي نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب
رزق يحتاج اليه وطلبت قدومه وقدر لزمه القدوم فان ابى احدهما اي الوطء
في كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبته فرق بينهما
حاكم بطلبها وكذا ان ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم
حاكم لانه مختلف فيه وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد لحديث ابن
عباس مرفوعا لو ان احدكم حين ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه
ويكره الوطء متجردين لنهيه عليه السلام عنه في حديث عتبة بن عبد
الله عند ابن ماجة وتكره كثرة الكلام حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا
الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفأفاء ويكره النزع قبل فراغها
لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها
ويكره الوطء بمرأى احد او مسمعه اي بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا
يعقل ولو رضيا ويكره التحدث به اي بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه
رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطء نسائه او مع امائه بغسل واحد
لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا
في ليلة واحدة ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما لان
عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة
وله منعها اي منع زوجته من الخروج من منزله ولو لزيارة ابويها او عيادة
او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة ويستحب اذنه
اي اذن الزوج لها في الخروج ان مرض محرمها كاخيها او عمها او مات لتعوده ولتشهد
جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس

له

له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها
لانه يفوت بها حقه فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل
النكاح صحت ولزمت وله منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورة
اي ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك
نفس معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو اضر بمستاجر او مرتضع فصل
في القسم ويجب عليه اي على الزوج ان يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء
لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتمييز احداهما ميل ويكون ليلة
وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث وعماده
اي القسم الليل لمن معاشه بالنهار والعكس بالعكس فمن معيشته بليل
كحارس يقسم بين نسائه بالنهار فيكون النهار في حقه كالليل في حق
غيره فله ان ياتيهن وان يدعوهن الى محله وان ياتي بعضا ويدعو بعضا
اذا كان مسكن مثلها ويقسم وجوبا لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة
بنحو جذام ومجنونة مامونة وغيرها كمن آلى او ظاهر منها ورتقاء
ومحرمة ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها
وليس له بداءة في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن
وان سافرت زوجة بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه
او ابت المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لانها عاصية
كالناشزة واما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من
جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها
الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء ومن وهبت قسمها لضرتها
باذنه اي اذن الزوج جاز او وهبته له فجعله لزوجة اخرى جاز لان الحق

في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا فان رجعت الواهبة قسم لها مستقبلاً
لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استوفي حكمه ولزوجة
بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج
في وطء بين نسائه وفي قسم بين اماء له ولا قسم واجب على سيد لامائه
وامهات اولاده لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم بل يطا السيد من يشا منهن متى يشا وعليه ان لا يعضلهن ان لم
يرد استمتاعا بهن وان تزوج بكرا ومعه غيرها اقام عندها سبعا ولو
امة ثم دار على نسائه وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار لحديث
ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وان احبت
الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن اي مثل السبع للبواقي
من ضراتها لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام
عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرهما فصل
في النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها ماخوذ من النشز وهو
ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة
بالمعروف فاذا ظهر منها اماراته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه
متبرمة متثاقلة او متكرهة وعظها اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب
الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت
على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شاء

وهجرها

وهجرها في الكلام ثلاثة ايام لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضربا
غير مبرح اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم
يضاجعها في اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد
احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب
الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرائض وان ادعى كل ظلم
صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر
وتشاقا فابعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما
يوكلانهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه باب الخلع وهو
فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المراة تخلع نفسها
من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن من صح
تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة واجنبي صح بذله
لعوض ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة
فصار كالتبرع فاذا كرهت الزوجة خلق زوجها او خلقه ابيح الخلع
والخلق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة او كرهت
نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع لقوله تعالى فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن
اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها وان لم يكن
حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة كره ووقع لحديث ثوبان مرفوعا
ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة
الجنة رواه الخمسة غير النسائي فان عضلها ظلما للافتداء اي لتفتدي منه

ولم تكن ذلك لزناها او نشوزها او تركها فرضا ففعلت اي افتدت منه حرم ولم
يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه بحق
او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ولو باذن ولي او خالعت
الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه
ووقع الطلاق رجعيا ان لم يكن تمام عدده وكان الخلع المذكور بلفظ
الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق
ونية فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا او محجورا عليه
لفلس وولي الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه فصل والخلع بلفظ
صريح الطلاق او كنايته اي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق بائن
لانها بذلت العوض لتملك نفسها واجابها لسؤالها وان وقع الخلع بلفظ
الخلع او الفسخ او الفدا بان قال خلعت او فسخت او فاديت ولم ينوه طلاقا
كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى
الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة
بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وابرأتك
وابنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسؤال وبذل عوض ويصح بكل
لغة من اهلها لا معلقا ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها
الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها
طلاقه كالاجنبية ولا يصح شرط الرجعة فيه اي في الخلع ولا شرط خيار
ويصح الخلع فيهما وان خالعها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ

النكاح

النكاح لغير مقتض يبيحه او خالعها بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير
ومغصوب لم يصح الخلع لكونه لغوا لخلوه عن العوض ويقع الطلاق
المسؤول على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته لخلوه عن العوض
وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع وله قيمته ويصح على
رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين او تتمتهما فان مات رجع
ببقية المدة يوما فيوما وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة
مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ويكره خلعها باكثر مما اعطاها لقوله عليه السلام في حديث جميلة
ولا تزدد ويصح الخلع اذ لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لانها
في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل ويصح الخلع بالمجهول كالوصية
ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط يدخله
المسامحة فان خالعته على حمل شجرتها او حمل امتها او ما في يدها
او بيتها من متاع او دراهم او على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله
ما يحصل وما في بيتها او يدها وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعها على
نحو حمل شجرتها ومع عدم المتاع فيما اذا خالعها على ما في بيتها من
المتاع ومع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد اقل مسماه
اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشيا لصدق الاسم به وكذا
لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له اقل ما يتناوله الاسم وله مع عدم
الدراهم فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لانها
اقل الجمع فصل واذا قال الزوج لزوجته او غيرها متى اعطيتني الفا او ان

او اذا اعطيتني

اعطيتني الفا فانت طالق طلقة بائنا بعطيته الالف وان تراخا
الاعطا لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطا وان قال ان اعطيتني
هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شي له ان خرج معيبا
وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا او حرا هو او بعضه
لم تطلق لعدم صحة الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف وبالف ونحوه
فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا
لو بذلته بعد وان قالت اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني
ولك الف ففعل اي خلعها ولو لم يذكر الالف بانت واستحقها من
غالب نقد البلد ان اجابها على الفور لان السوال كالمعاد في الجواب
وان قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع
ما سالته وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق اقل منها لم يستحق شيا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته
الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها
كملت وحصلت ما يحصل من الثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا
غيره وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها لحديث
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني ولا للاب خلع
ابنته بشي من مالها لانه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير
مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح
كاجنبي ويحرم خلع الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
فلو خالعته على شي لم يسقط ما لها من حقوق زوجية وغيرها بسكوته
عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق وان
علق

علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال بينونتها
ثم نكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعده اي بعد
النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجية ووجد
المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو
كانت الاداة لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل الا على وجه يحنث به لان
اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل
بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به كعتق فلو علق عتق
قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم تملكه ثم وجدت عتق لما سبق ولا
توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال
البينونة وزوال الملك لانهما ليسا محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث
شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه يباح
الطلاق للحاجة كسوء خلق المراة والتضرر بها مع حصول عدم الغرض
ويكره الطلاق لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى
الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب
اليها ويستحب للضرر اي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال
تحوج المراة الى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوهما
وهي كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حق الله تعالى ويجب الطلاق للايلا على
الزوج المولي اذا ابى الفيئة ويحرم للبدعة ويأتي بيانه ويصح من زوج
مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث
انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم ومن زال عقله معذورا كمجنون

ومعمي عليه ومن به برسام او نشاف ونايم ومن شرب مسكرا كرها او اكل
بنجا ونحوه لتداو او غيره لم يقع طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق
جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه وعكسه الآثم فيقع
طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان
ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقتل وقذف
وسرقة ومن اكره عليه اي على الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف
مولى ابى الفيئة فاجبره الحاكم عليه بايلام اي بعقوبة من ضرب
او خنق او نحوهما له اي للزوج او ولده او اخذ مال يضره او
هدده باحدها اي احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ
مال يضره قادر على ما هدده به كسلطنة او تغلب كلص ونحوه
يظن الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدده به فطلق تبعا لقوله لم يقع
الطلاق حيث لم يرتفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجه والاغلاق
الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه
كمن اكره على طلقة فطلق اكثر ويقع الطلاق بائنا لا الخلع في نكاح
مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا بذل عليه
ولا يكون بدعيا في حيض ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يغم عليه
كغيره ووكيله اي الزوج في الطلاق كهو فيصح توكيل مكلف ومميز
يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط ويطلق في غير وقت بدعة
متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا
الا بجعله له وامراته اذا قال لها طلقي نفسك كوكيله في طلاق نفسها

فلها

فلها ان تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع فصل اذا
طلقها مرة اي طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي
عدتها فهو سنة اي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع
لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق
في حيض فبدعة وتحرم الثلاث اذا اي يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر
لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث
وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك او بعده وان
طلق من دخل بها في حيض او طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها وكذا لو
علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما فبدعة اي فذلك
طلاق بدعة محرم ويقع لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذي وتسن رجعتها
اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر ولا سنة ولا بدعة في زمن او عدد
لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها فاذا قال
لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال
الا ان يريد في غير الآيسة اذا صارت من اهل ذلك وان قال لمن لها
سنة وبدعة فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذا وصريحه اي صريح
الطلاق وهو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك
وطالق ومطلقة اسم مفعول غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين
وغير مطلقة اسم فاعل فلا يقع بهذه الالفاظ طلاق فيقع الطلاق

به اي بالصريح وان لم ينوه جادا وهازلا لحديث ابي هريرة يرفعه ثلاثة
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا
النسائي فان نوى بطالق طالقا من وثاق بفتح الواو اي قيد او نوى
طالقا في نكاح سابق منه او من غيره او اراد ان يقول طاهر فغلط
اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه خلاف [illegible] بنية ولو سيل ما يقتضيه الظاهر
اطلقت امراتك فقال نعم وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو لان نعم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح او سيل الزوج الك اله امراة صح صح
امراة فقال لا واراد الكذب ولم ينو به الطلاق فلا تطلق لان الكناية
تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد واذا اخرج زوجته من دارها او لطمها
او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا ومن طلق
واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكتها او مثلها فصريح
فيهما ومن كتب صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها
صريحة فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل وكذا لو قرا
ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف
معناه لم يقع فصل وكناياته نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة هي
الالفاظ الموضوعة للبينونة نحو انت خلية وبرية وبائن وبتة
وبتلة اي مقطوعة الوصل وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك
وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لا سلطان لي
عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والكناية الخفية موضوعة
للطلقة الواحدة نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي ولو
غير مدخول بها واستبري واعتزلي ولست لي بامراة والحقي باهلك

وما

وما اشبهه كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله
قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما
تصرف منهما غير ما تقدم ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق الا بنية
مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لارادته
له فان لم ينوه لم يقع الا حال خصومة او حال غضب او حال جواب
سؤالها فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة
فلو لم يرده في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل منه
حكما لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثا وان نوى واحدة لقول
علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعايشة رضي الله عنهم
ويقع بالخفية ما نواه من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق فقط
فواحدة وقوله انا طالق او بائن او كلي او اشربي او اقعدي او بارك
الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا فصل وان قال لزوجته انت
علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق لانه صريح
في تحريمها وكذلك ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام وان قاله
لحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو وان قال ما احل
الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستغراق
لعدم معهود يحمل عليه وان قال اعني به طلاقا فواحدة لعدم
ما يدل على الاستغراق وان قال زوجته كالميتة والدم والخنزير
وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بان يريد ترك وطئها لا تحريمها
ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث وان لم ينو شيئا من هذه

الثلاثة فظهار لان معناه انت علي حرام كالميتة والدم وان قال حلفت
بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكما مواخذة
له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وان قال
لزوجته امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية
ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ويتراخى
فلها ان تطلق نفسها متى شاءت مالم يحد لها حدا او ما لم يطا او يطلق
او يفسخ ما جعل لها او ترده هي لان ذلك يبطل الوكالة ويختص
قوله لها اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل مالم يزدها
فيهما بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت او اي عدد شئت
فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان
يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها
فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسي او ابوي او الازواج فان
قالت اخترت زوجي او اخترت فقط لم يقع شيء فان ردت الزوجة
او وطيها او طلقها او فسخ خيارها قبله بطل خيارها كسائر الوكالات
ومن طلق في قلبه لم يقع وان طلق تلفظ به او حرك لسانه وقع
ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم باب ما يختلف به عدد
الطلاق وهو معتبر بالرجال روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس
فيملك من كله حر او بعضه حر ثلاثا ويملك العبد اثنتين حرة
كانت زوجتاهما او امة لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر
به فاذا قال حر انت الطلاق او انت طالق او قال علي الطلاق
او قال يلزمني الطلاق وقع ثلاث بنيتها لان لفظه يحتمل ذلك
والا

والا ينوي بذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق بقوسي او لا تشهر بنية
لازم لي او علي فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به واذا قال من
معه عدد وقع بكل واحدة طلقة مالم تكن نية او سبب بحصر
بامرأتهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف انت
طالق واحدة فلا يقع به ثلاث وان نواها ويقع بلفظ انت طالق
كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاثا
ولو نوى واحدة لانها لا يحتملها اللفظ كمو كريا مائة طالق واه
قال انت طالق اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او ملا الدنيا او
عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر وان طلق من زوجته عضوا كيد
او اصبع او طلق منها جزءا مشاعا كنصف وسدس او جزءا معينا كنصفها
الفوقاني او جزءا مبهما بان قال لها جزؤك طالق او قال لزوجته انت
طالق نصف طلقة او جزءا من طلقة طلقت لان الطلاق لا يتبعض
وعكسه الروح والسن والظفر والشعر ونحوه فاذا قال لها روحك
او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق
لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق واذا قال لزوجته مدخول بها
انت طالق وكرره مرتين او ثلاثا وقع العدد اي وقع الطلاق
بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع
ثلاث لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا يصح بان
يكون متصلا او ينوي افهامها فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها
عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع ايضا
لفوات شرطه وان كرره ببل بان قال انت طالق بل طالق او بثم بان

قال انت طالق ثم طالق او بالفا بان قال انت طالق فطالق او قال
طالق طلقة بعدها طلقة او طلقة قبلها طلقة او طلقة معها
طلقة وقع ثنتان في مدخول بها لان الرجعية حكم الزوجات في لحوق
الطلاق وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها
لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة
او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو
غير مدخول بها او لمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره بل
فان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخو
بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان
في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى

فصل في الاستثنا في الطلاق

ويصح منه اي من الزوج استثنا النصف فاقل من عدد الطلاق وعدد
المطلقات ولا يصح استثنا الكل ولا اكثر من النصف فاذا قال
انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة لانه كلام متصل ابان
به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم انني براء
مما تعبدون الا الذي فطرني يريد به البراءة من غير الله عز وجل وان
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فطلقتان لما سبق وان قال الا طلقتين
الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع
ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين وقع الثلاث وان استثنى
بقلبه من عدد المطلقات بان قال نساؤه طوالق ونوى الا فلانة
صح الاستثنا فلم تطلق لان قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به
من بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ

في الكلام

في الكلام دون عدد الطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الا
واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لان
اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى
واحدة بقلبه فيطلق الاربع وان قال لزوجاته اربعتكن الا فلانة
طوالق صح الاستثنا فلا تطلق المستثناة منهن لخروجها منهن بالاستثنا
ولا يصح استثنا لم يتصل عادة لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع
بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال
يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله
لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او نحوه فلو انفصل الاستثنا
وامكن الكلام دونه بطل الاستثنا لما تقدم وشرطه اي شرط صحة الاستثنا
النية اي نية الاستثنا قبل كمال ما استثني منه فان قال انت طالق ثلاثا غير
ناو للاستثنا ثم عرض له الاستثنا فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثنا ووقعت
الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف للفظ عن مقتضاه
فوجب مقارنتها لفظا ونية بالحكم بايقاع الطلاق في الزمن الماضي و
انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه
في الحال لم يقع الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي
وان اراد وقوعه الان وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ في حقه
وان اراد انها طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زوج
وامكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها صدر من زيد
قبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق
ما لم تكن قرينة كغضب او سؤال الطلاق فان مات من قال انت طالق

ووقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجته صح

امس او قبل ان انكحك او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ وان قال لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يحرم وطيها من حين عقد الصفة الى موته لان كل شهر ياتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فان قدم زيد قبل مضيه اي مضي شهر او معه لم تطلق كقوله انت طالق امس وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كان وطي فيه فهو محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم مثلا وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلا صح الخلع لانها كانت زوجة حينه وبطل الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها وعكسها اي يقع الطلاق ويبطل الخلع ويرجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق اذا كان الطلاق باينا لان الخلع لم يصادف عصمته وان قال لزوجته هي طالق قبل موتي او موتك او موت زيد طلقت في الحال لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دل على التقريب وعكسه اذا قال انت طالق معه اي مع موتي او بعده فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتي طلقت اول فصل وان قال انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لذاته وعادة كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شا الميت او البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق في عكسه فورا لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم وهو اي عكس ما تقدم

ما تقدم تعليق الطلاق عليه على النفي المستحيل مثل انت طالق لا قتلت الميت او لا صعدت السما ونحوها كلا شربت ما الكوز ولا ما به او لا طلعت الشمس او لا طرت فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك وانت طالق اليوم اذا جا غد كلام لغو لا يقع به شي لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة واذا قال لزوجته انت طالق في هذا الشهر او هذا اليوم طلقت في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له واذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه وان قال انت طالق في غد او يوم السبت او في رمضان طلقت في اوله وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم وان قال اردت ان الطلاق انما يقع اخر الكل اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت دين وقبل منه حكما لان اخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرهما وان قال انت طالق الى شهر مثلا طلقت عند انقضايه روي عن ابن عباس وابي ذر فيكون توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل للطلاق غاية ولا غاية لاخره انما الغاية لاوله لان ثبوته وقوعه في الحال فيقع في الحال وان قال انت طالق الى سنة تطلق بانقضا السنة وتعتبر بالاهلية ويكمل ما حلف في اثنا بالعدد فان عرفها اي السنة باللام كقوله انت طالق اذا مضت السنة طلقت بانسلاخ ذي الحجة لان اللام للعهد الحضوري وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه

لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي شهور السنة

وانت طالق في اول الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخر جزء منه
باب تعليق الطلاق بالشروط اي ربطه على شيء حاصل او غير حاصل بان
او احدى ادواتها ولا يصح التعليق الا من زوج يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت
امراة او فلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه فاذا علقه اي علق الزوج
الطلاق بشرط متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق
ان قمت لم تطلق قبله اي قبل وجود الشرط ولو قال عجلته اي عجلت ما علقته
لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره فان اراد تعجيل
طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق
وهي زوجته وقع ايضا وان قال من علق الطلاق بشرط سبق لساني
بالشرط ولم اردها وقع الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ
من غير تهمة وان قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل منه
حكما لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها
واذا ومتى واي بفتح الهمزة وتشديد الياء ومن بفتح الميم وسكون
النون وكلما وهي اي كلما وحدها للتكرار لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل
وقت واما متى فهي اسم زمان بمعنى اي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي
التكرار وكلها اي كل ادوات الشرط المذكورة ومهما وحيثما بلا لم اي بدون
لم او نية فور او قرينة اي قرينة الفور للتراخي وهي مع لم للفور
الا مع نية التراخي او قرينة الآن فانها للتراخي حتى مع لم مع عدم نية
فور او قرينة فاذا قال لزوجته ان قمت فانت طالق او اذا قمت فانت

وادوات الشرط المستعملة غالبا ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام الادوات

طالق

طالق او متى قمت فانت طالق او اي وقت قمت فانت طالق او من قامت
منكن فهي طالق او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد القيام طلقت
عقبه وان بعد القيام عن زمن الحلف وان تكرر الشرط المعلق عليه
لم يتكرر الحنث لما تقدم الا في كلما فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط
لما سبق وان قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة
بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا لانه علق الطلاق
على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت
هي فات طلاقها بموتها وان قال متى لم اطلقك فانت طالق او اذا
لم اطلقك فانت طالق او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى
زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت لما تقدم وان قال كلما لم اطلقك
فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث طلقات مرتبة اي واحدة
بعد واحدة فيه اي في الزمن الذي مضى ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثا
لان كلما للتكرار وتبين غيرها اي غير المدخول بها بالطلقة الاولى
فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة وان قال ان قمت فقعدت لم تطلق
حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قمت ثم قعدت لم تطلق حتى تقوم ثم
تقعد او قال ان قعدت اذا قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال
ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لان
لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود ويسمى
نحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم
المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله
والشرط يتقدم على المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان

سالتيني لم تطلق حتي تساله ثم بعدها ثم يعطيها وان عطف بالواو
كقوله انت طالق ان قمت وقعدت تطلق بوجودهما اي بالقيام والقعود
ولو غير مرتبين اي سوا تقدم القيام علي القعود او تاخر لان الواو
لا تقتضي ترتيبا وان عطف باو بان قال ان قمت او قعدت فانت طالق
طلقت بوجود احدهما اي بالقيام او القعود لان او لاحد الشيئين وان
علق الطلاق علي صفات فاجتمعت في عين كان رايت رجلا فانت طالق
وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود
فقيها طلقت ثلاثا فصل في تعليقه بالحيض اذا قال لزوجته ان
حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن لوجود الصفة فان لم يتيقن
انه حيض كالو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة لم تطلق
وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق تطلق باول الطهر من حيضة
كاملة لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة
كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت حايضا حين
التعليق لم تطلق حتي تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها
وفيما اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق تطلق ظاهرا في نصف
عادتها لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن
اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لان النصف لا يعرف
الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا
مدة الحيضة فيقع الطلاق في نصفها فتي ادعت حيضا فقولها فاذا
كان اضمرت بغضي فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان
طهرت فانت طالق فاذا كانت حايضا طلقت بانقطاع الدم واذا

طهرت

طهرت من حيضة مستقبلة فصل في تعليقه بالحمل اذا علقه بالحمل
كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لاقل من ستة اشهر من
زمن الحلف سوا كان يطاها ام لا او لدون اربع سنين ولم يطا بعد حلفه طلقت
منذ حلف لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطيها قبل
استبرايها وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطيها
قبل استبرايها بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا بعدها
وانما يحرم وطيها في الطلاق الباين دون الرجعي وهي اي مسيلة ان لم تكوني
حاملا فانت طالق عكس المسيلة الاولي وهي ان كنت حاملا فانت
طالق في الاحكام فان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها
لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر وكان يطا لان الاصل
عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا
يطاها ان كان وطي في طهر حلف فيه قبل حيض ولا اكثر من مرة في
كل طهر وان علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين ان كانت حاملا
بانثي فولدتهما طلقت ثلاثا بالذكر واحدة وبالانثي اثنتين وان
كان مكانه اي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان
كنت حاملا بانثي فانت طالق ثنتين ان كان حملك او ما في بطنك
ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثي فانت طالق ثنتين وولدتهما
لم تطلق بهما لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية او الانوثية
فاذا وجد لم يتمحض ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون المعلق عليه
موجودا فصل في تعليقه بالولادة يقع ما علق علي ولادة بالقا
ما تبين فيه بعض خلق انسان لا بالقا علقة ونحوها اذا علق

طلقة على الولادة بذكر وطلقتين على الولادة بانثى بان قال ان
ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق
طلقتين فولدت ذكرا ثم ولدت انثى حيا كان المولود او ميتا طلقت
بالاول ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان وبانت
بالثاني ولم تطلق به لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق
بائنا فلم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا
طلقت ثلاثا وان اشكل كيفية وضعهما بان لم يعلم وضعهما معا او
متفرقين فبطلقة فصل في تعليقه بالطلاق اذا علقه على الطلاق بان قال
ان طلقتك فانت طالق ثم علقه على القيام بان قال ان قمت فانت
طالق او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق بان قال
ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
فقامت طلقت طلقتين فيهما اي في المسئلتين واحدة بقيامها
واخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها
بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة
بوقوع الطلاق عليها بالقيام واذ كانت غير مدخول بها فواحدة
فقط وان علق الطلاق على قيامها بان قال ان قمت فانت طالق
ثم علق الطلاق على طلاقه لها فقامت فواحدة لقيامها
ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها وان قال لزوجته كلما
طلقتك فانت طالق او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق فوجد اي الطلاق في الاولى او وقوعه في الثانية طلقت
في الاولى وهي قوله كلما طلقتك فانت طالق طلقتين طلقة
بالمنجز

فواحدة اي وقع طلقة
واحدة لانها المتيقنة
وما زاد عليها فمشكوك
فيه صح صح صح

بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه وطلقت في الثانية وهو قوله كلما
وقع طلاقي عليك فانت طالق ثلاثا اي وقعت الاولى والثانية
رجعيتين لان الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة
وان قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال
انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وثنتان من المعلق ويلغوا
قوله قبله وتسمى السريجية فصل في تعليقه بالحلف
اذا قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان قمت او ان لم تقومي او ان هذا القول لحق او كاذب
ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه طلقت
في الحال لان في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث او
الكف او التأكيد لا ان علقه اي الطلاق بطلوع الشمس ونحو
كقدوم زيد او بمشيتها لانه اي التعليق المذكور شرط لا حلف
لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف ومن قال لزوجته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان كلمتك
فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت طلقة واحدة لان
اعادته حلف وكلام وان اعاده مرتين فطلقتان ثنتان
وان اعاده ثلاثا فثلاث طلقات لان كل مرة يوجد فيها شرط
الطلاق وينعقد شرط طلقة اخرى ما لم يقصد افهامها في ان
حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد
يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام فصل في تعليقه
بالكلام اذا قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال

زجرا لها فتحي او اسكتي طلقت اتصل ذلك بيمينه او لا وكذا لو
سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه لانه كلمها
ما لم ينو كلاما غير هذا فعلي ما نوي ومن قال لزوجته ان
بداتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بداتك به اي
بكلام فعبدي حر انحلت يمينه لانها كلمته فلم يكن كلامه
لها بعد ذلك ابتداء ما لم ينو عدم البداة في مجلس اخر فان نوي
ذلك فعلي ما نوي ثم ان بداته بكلام عتق عبيدها وان بداها
به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته
حنث ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان
مجنونا او سكران او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته
ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام
لا ان كلمته ميتا او غائبا او مغمي عليه او نايما او وهي مجنونة او اشارت
اليه فصل في تعليقه بالاذن اذا قال لزوجته ان خرجت بغير
اذني او قال لها ان خرجت حتي اذن لك او قال لها ان خرجت
الي غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم
خرجت بغير اذنه طلقت لوجود الصفة او اذن لها في الخروج
ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها
او خرجت من قال لها ان خرجت الي غير الحمام بغير اذني فانت
طالق تريد الحمام وغيره او عدلت منه الي غيره طلقت في
في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها
خرجت الي غير الحمام الا ان اذن لها فيه اي في الخروج كلما شاءت

فلا

فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن او قال لها ان خرجت
الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنث عليه فصل في تعليقه
بالمشيئة اذا علقه اي الطلاق بمشيئتها بان او غيرها من الحروف
اي الادوات كاذا ومتي ومهما لم تطلق حتي تشاء فاذا شاءت
طلقت ولو تراخي وجود المشيئة منها كساير التعاليق فان قيد
المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به فان
قالت من قال لها ان شئت فانت طالق قد شئت ان شئت
فشاء لم تطلق وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه
لان المشيئة امر خفي لا يصح تعليقه علي شرط وان قال لزوجته
ان شئت وشاء ابوك فانت طالق او قال ان شئت وشاء زيد
فانت طالق لم يقع الطلاق حتي يشاء معا اي جميعا فاذا شاء
وقع ولو شاء احدهما علي الفور والاخر علي التراخي لان
المشيئة قد وجدت منهما وان شاء احدهما وحده فلا حنث
لعدم وجود الصفة وهي مشيتهما وان قال لزوجته انت
طالق ان شاء الله او قال عبدي حر ان شاء الله والا ان يشاء
الله او ما لم يشا الله ونحوه وقعا اي الطلاق والعتق لانه
تعليق علي ما لا سبيل الي علمه فبطل كما لو علقه علي شي من
المستحيلات ومن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
ان شاء الله طلقت اذا دخلت الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة
الي الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لان الطلاق
اذا يمين اذ هو تعليق علي ما يمكن تركه وفعله فيدخل تحت

عموم حديث صحيح من حلف علي يمين فقال ان شاء الله فلا حنث
عليه رواه الترمذي وغيره وان قال لزوجته انت طالق لرضي زيد او
انت طالق لمشيئته طلقت في الحال لان معناه انت طالق لكون زيد رضي
بطلاقك او لكونه شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه
فان قال اردت بقولي لرضي زيد ولمشيئته الشرط اي تعليق الطلاق
علي المشيئة او الرضي قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط
ح فلا تطلق حتي يرضي زيد او يشاء ولو مميزا يعقلها او سكران
او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات او غاب او جن قبلها ومن
قال لزوجته انت طالق ان رايت الهلال فان نوي حقيقة رويتها
اي معاينتها اياه لم تطلق حتي تراه ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله
والا ينو حقيقة رويتها طلقت بعد الغروب بعد بروية غيرها وكذا بتمام
العدة ان لم ير العيان لان روية الهلال في عرف الشرع العلم به في اول
الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فصل في مسايل متفرقة وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها
فادخل الدار بعض جسده او اخرج منها بعض جسده لم يحنث لعدم وجود
الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا او دخل من حلف
لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته او حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه اي من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس
ثوبا كله من غزلها او حلف لا يشرب ما هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث
لانه لا يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ما هذا
النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه

يمينه

يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز او لا يشرب الماء فيحنث ببعضه وان فعل
المحلوف عليه مكرها او مجنونا او مغمي عليه او نايما لم يحنث مطلقا وناسيا
او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما حق ادمي فاستوي فيهما
العمد والنسيان والخطا كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالي وكذا
لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق واعتاق
دون يمين بالله تعالي وان فعل بعضه اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث
الا ان ينويه او تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ما هذا
النهر وان حلف بطلاق او غيره ليفعلنه اي شيا عينه لم يبر الا بفعله
كله فمن حلف لياكلن هذا الرغيف لم يبر حتي ياكله لان اليمين تناولت
فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ومن يمتنع
بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا ياكل طعاما
طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث باب التاويل في الحلف بالطلاق
او غيره ومعناه اي معني التاويل ان يريد بلفظه ما اي معني يخالف ظاهره
اي ظاهر لفظه كنيته بنسايه طوالق بناته ونحوهن فاذا حلف وتاول في يمينه
نفعه التاويل فلا يحنث الا ان يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التاويل لقوله
عليه السلام يمينك علي ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره فان حلفه
ظالم ما لزيد عندك شيء وله اي لزيد عنده اي عند الحالف وديعة
بمكان فحلف ونوي غيره اي غير مكانها او نوي غيرها او نوي بما الذي لم
يحنث او حلف ما زيد ها هنا ونوي مكانا غير مكانه
بان اشار الي غير مكانه لم يحنث او حلف علي امراته لا سرقت مني شيئا فخانته
في وديعة ولم ينوها اي لم ينو الخيانة بحلفه علي السرقة لم يحنث في الكل للتاويل

اي سواء كان يمينه طلاقا او عتقا او غيره

فاذا حلف وتاول في يمينه نفعه التاويل فلا يحنث

شيئا

المذكور لان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة او كان
سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث **باب الشك في الطلاق** اي التردد
في وجود لفظه او عدده او شرطه **من شك في طلاق او** شك في **شرطه**
اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودا كان او عدميا **لم يلزمه** الطلاق
لانه شك طرا على يقين فلا يزيله قال الموفق والورع التزام الطلاق
وان تيقن الطلاق **و شك في عدده فطلقة** عملا باليقين وطرحا
للشك **وتباح** المشكوك في طلاقها ثلاثا **له** اي للشاك لان الاصل عدم
التحريم ويمنع من حلف لا ياكل تمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها
من اكل تمرة مما اشتبهت به وان لم تنحصر بذلك من الوطء **فاذا قال
لامراتيه احداكما طالق** ونوى معينة **طلقت المنوية** لانه عينها
بنية فاشبه ما لو عينها بلفظه **والا** ينو معينة طلقت **من قرعت**
لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق
شرعي لاخراج المجهول **كمن طلق احداهما** اي احدى زوجتيه بائنا
ونسيها فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات
اقرع بينهما ورثته **وان تبين** للزوج بان ذكر **ان المطلقة** المعينة
المنسية **غير التي قرعت ردت اليه** اي الى الزوج لانها زوجته لم يقع
عليه منها طلاق بصريح ولا كناية **ما لم تتزوج** فلا ترد اليه لانه لا يقبل
قوله في ابطال حق غيره **او ما لم تكن القرعة بحكم** لان قرعته حكم فلا
يرفعه الزوج **وان قال لزوجتيه ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة** اي هند
مثلا **طالق وان كان حماما ففلانة** اي حفصة مثلا طالق **وجهل** الطائر
لم تطلقا لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا

ففلانة

ففلانة طالق والا ففلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة
وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما طالق طلقت امراته
او قال لهما هند طالق طلقت امراته لانه لا يملك طلاق غيرها
وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته **وان قال
اردت الاجنبية** دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله **ولم يقبل منه
حكما** لانه خلاف الظاهر **الا بقرينة** دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع
بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله **وان قال لمن
ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة** لان الاعتبار في الطلاق
بالقصد دون الخطاب **وكذا عكسها** بان قال لمن ظنها اجنبية انت
طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق **باب
الرجعة** وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير
عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث
والعبد دون الثنتين ان لهما الرجعة في العدة **من طلق بلا عوض
زوجته** بنكاح صحيح **مدخولا بها او مخلوا بها دون ما له من العدد**
بان طلق حر دون ثلاث وعبد دون ثنتين **فله** اي للمطلق حرا كان
او عبدا ولوليه ان كان مجنونا **رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت**
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما من طلق في نكاح
فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر
عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وتقدم ويأتي وتحصل الرجعة **بلفظ راجعت امراتي ونحوه** كارتجعتها
ورددتها وامسكتها واعدتها **ولا** تصح الرجعة بلفظ **نكحتها ونحوه**

كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية **ويسن الاشهاد** على الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضى المراة ولا علمها **وهي** اي الرجعية **زوجة** يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها **و لها** ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن **وعليها حكم الزوجات** من لزوم مسكن ونحوه **لكن لا قسم لها** فيصح ان تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطئها **وتحصل الرجعة ايضا بوطئها** ولو لم ينو به الرجعة **ولا تصح معلقة بشرط** كاذا جاء راس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح **فاذا طهرت** المطلقة رجعيا **من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها** روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطئ فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل له الا بنكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم **فاذا فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد** بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة **ومن طلق دون ما يملك** بان طلق الحر واحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة **ثم راجع** المطلقة رجعيا **او تزوج** البائن **لم يملك** من الطلاق **اكثر مما بقي** من عدد طلاقه **وطئها زوج غيره او لا** لان وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث

فصل

فصل وان ادعت المطلقة **انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها** اي عدتها **فيه او** ادعت انقضاء عدتها **بوضع الحمل الممكن وانكره** اي انكر المطلق انقضاء عدتها **فقولها** لانه امر لا يعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه **وان ادعت** اي انقضاء العدة **الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة** او ادعته امة في اقل من خمسة عشر يوما ولحظة **لم تسمع دعواها** لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وان ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل ببينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا **وان بدأته** اي بدأت الرجعية مطلقها **فقالت انقضت عدتي** وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه **فقال** المطلق **كنت راجعتك فقولها** لانها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا ومتى رجعت قبل جحد احدهما ثم اعترف به **او بدأها به** اي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك **فانكرته** فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك **فقولها** قاله الخرقي قال في الواضح في الدعاوى نص عليه وجزم به ابو الوزج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية العقول قوله كما في الانصاف وصححه في الوجيز وغيره وقطع به في الاقناع والمنتهى **فصل اذا استوفى** المطلق **ما يملك من الطلاق** بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين **حرمت حتى يطأها زوج** غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان **في قبل** فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي **ولو كان مراهقا** او لم يبلغ عشر العموم ما سبق

ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثا تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني او
قدرها مع جب اي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك في فرجها
اي قبلها مع انتشار وان لم ينزل لوجود حقيقة الوطي ولا تحل المطلقة
ثلاثا بوطي دبر و وطي شبهة و وطي ملك يمين و وطي في نكاح
فاسد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وتحل بوطي في حيض ونفاس
واحرام وصيام فرض لان التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله
تعالى وتحل بوطي محرم لمرض او ضيق وقت صلاة او في مسجد ونحوه
ومن ادعت مطلقته المحرمة وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت عنه
نكاح من احلها بوطيه اياها وادعت انقضا عدتها منه اي من
الزوج الثاني فله اي للاول نكاحها ان صدقها فيما ادعته وامكن
ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها كتاب
الايلا بالمد اي الحلف مصدر آلى يولي والالية اليمين وهو شرعا
حلف زوج يمكنه الوطي بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم على ترك
وطي زوجته في قبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر قال تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وهو محرم ولا ايلا
بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطي سرية او
رتقا ويصح الايلا ممن كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقن
وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن اي
زوجة يمكن وطيها ولو لم يدخل بها لعموم ما تقدم ولا يصح الايلا
من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد ولا من عاجز عن وطي لجب
كامل او شلل لان المنع هنا ليس لليمين فاذا قال لزوجته والله لا وطيتك

ابدا

ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر كخمسة اشهر او قال والله
لا وطيتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليهما السلام او حتى يخرج الدجال
او غياه او علقه بمحرم او ببذلها مالها كقوله والله لا وطيتك حتى تشربي
الخمر او تسقطي دينك او تهبي مالك ونحوه اي نحو ما ذكر فهو مولي
تضرب له مدة الايلا فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان المولي قنا
لعموم الاية فان وطي ولو بتغييب حشفة او قدرها عند عدمها
في الفرج فقد فا لان الفيئة الجماع وقد اتى به ولو ناسيا او جاهلا او
مجنونا او ادخل ذكر نايم لان الوطي وجد والا يفي بوطي من الى منها
ولم تعفه امره الحاكم بالطلاق اي ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان ابى المولي ان يفي وان يطلق
طلق الحاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المولي
عند امتناعه ولم يكن وان وطي المولي من الى منها في الدبر او وطيها
دون الفرج فما فا لان الايلا يختص بالحلف على ترك الوطي في القبل
والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها وان
ادعى المولي بقا المدة اي مدة الايلا وهي الاربعة اشهر صدق
لانه الاصل او ادعى انه وطيها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه
امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت التي الى منها بكرا
وادعت البكارة وشهد بذلك اي ببكارتها امراة عدل صدقت وان
لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه وان ترك الزوج وطيها اي وطي
زوجته اضرارا بها بلا يمين على ترك وطيها ولا عذر له فكمول
وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطي والا امر بالطلاق

فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم في المولي وان انقضت مدة
الايلا وباحدهما عذر تمنع الجماع امران يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك
ثم متى قدر وطئ ويمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم ونحوه
ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص
به من بين ساير الاعضا لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا
والمراة مركوبة اذا غشيت وهو محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا فمن شبه زوجته او شبه بعضها اي بعض زوجته ببعض
من تحرم عليه او بكل من تحرم عليه بنسب كامه واخته او رضاع
كاخته منه او بمصاهرة كحماته وبمن تحرم عليه الى امد كاخت زوجته
وعمتها من ظهر بيان البعض كان يقول انت علي كظهر امي او اختي
او انت علي كبطن عمتي او بعضو اخر لا ينفصل كيدها او رجلها يتعلق
متعلق بشبه لها اي لزوجته انت ها او ظهرك او يدك علي او
معي او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي
حرام فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او يمينا او قال انت علي كالميتة
او الدم او الخنزير فهو مظاهر جواب فمن وكذا لو قال انت علي كظهر
فلانة الاجنبية او كظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت علي او
عندي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها
دين وقبل حكما وان قال انت امي او كامي فليس بظهار الا مع نية
او قرينة وان قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امي فليس بظهار
الا مع نية او قرينة وان قالته لزوجها اي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا
منها فليس بظهار لقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم

فخصهم

فخصهم بذلك وعليها اي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها كفارة
اي كفارة الظهار وجوبا ساعلى الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره
نداء احد الزوجين لاخر بما يختص بذي رحم محرم كابي وامي ويصح الظهار
من كل زوجة لا من امته او ام ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن
لا يصح طلاقه

فصل

ويصح الظهار معجلا اي منجزا كانت علي كظهر
امي ويصح الظهار ايضا معلقا بشرط كان قمت فانت علي كظهر امي
فاذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق عليه ويصح الظهار
مطلقا اي غير موقت كما تقدم ويصح موقتا كانت علي كظهر امي
شهر رمضان فان وطئ فيه كفر لظهاره وان فرغ الوقت
زال الظهار بمضيه ويحرم على مظاهر ومظاهر منها قبل ان
يكفر لظهاره وطئ ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج
ممن ظاهر منها لقوله عليه السلام فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به
صححه الترمذي ولا تثبت الكفارة في الذمة اي ذمة المظاهر الا بالوطئ
اختيارا وهو اي الوطئ العود فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا
تجب قبل الوطئ الا انها شرط لحله فيؤمر بها من اراده ليستحله بها
ويلزم اخراجها قبله اي قبل الوطئ عند العزم عليه لقوله تعالى
في العتق والصيام من قبل ان يتماسا وان مات احدهما قبل الوطئ
سقطت وتلزمه كفارة واحدة بتكريره الظهار ولو بمجالس قبل
التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى وتلزمه كفارة واحدة
لظهاره من نسائه بكلمة واحدة بان قال لزوجاته انتن علي
كظهر امي لانه ظهار واحد وان ظاهر منهن اي من زوجاته بكلمات

بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي فعليه كفارات بعددهن لانها
ايمان متكررة على اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم
ظاهر فصل كفارته اي كفارة الظهار على الترتيب عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الاية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل
تكفير لم يجزيه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه ولا
تلزم الرقبة في الكفارة الا لمن ملكها او امكنه ذلك اي ملكها بثمن
مثلها او مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسية وله مال غايب او موجل
لا بهبة ويشترط للزوم شرا الرقبة ان يكون ثمنها فاضلا عن كفاية
دايما و عن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب و فاضلا
عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله اذا كان
مثله يخدم ومركوب وعرض بذلة يحتاج الى استعماله وثياب تجمل
وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمونته ومونة عياله وكتب علم
يحتاج اليها ووفاء دين لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم
ولا يجزي في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطي في نهار
رمضان واليمين بالله سبحانه وتعالى الا رقبة مومنة لقوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة والحق بذلك ساير
الكفارات سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تمليك
الرقيق منافعه وتمكينه التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل
ضررا بينا كالعمي والشلل ليد او رجل او قطعها اي اليد او الرجل او قطع

الاصبع

الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام او انملتين
من وسطى او سبابة او قطع الخنصر والبنصر معا من يد واحدة
لان نفع اليدين يزول بذلك وكذا اخرس لا تفهم اشارته ولا يجزي
مريض مايوس منه ونحوه كزمن ومقعد لانهما لا يمكنهما العمل
في اكثر الصنايع وكذا مغصوب ولا يجزي ام ولد لان عتقها مستحق بسبب
اخر ويجزي المدبر والمكاتب اذا لم يود شيا وولد الزنا والاحمق والمرهون
والجاني والصغير والاعرج يسيرا والامة الحامل ولو استثني حملها
لان ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل فصل يجب التتابع في الصوم
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصيام
غير رمضان ويقع عما نواه فان تخلله رمضان لم ينقطع التتابع
او تخلله فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض ونفاس وجنون
ومرض مخوف ونحوه كاغما جميع اليوم لم ينقطع التتابع او
افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر كسفر لم ينقطع
التتابع لانه فطر بسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين
المطعم من الكفارة ان يكون مسلما حرا ولو انثى ويجوز التكفير بما
يجزي في فطرة فقط من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزي
غيرها ولو قوت بلده ولا يجزي في اطعام كل مسكين من البر اقل
من مد ولا من غيره كالتمر والشعير اقل من مدين لكل واحد
ممن يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن
السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرا لم ياكل الطعام والمدي رطل وثلث
عراقي وتقدم في الفصل فان عدم المساكين لم يجز ميه لعدم تمليكهم

وفي بعض النسخ لانها الكامل من النقص لم

ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزي الخبز ولا القيمة ويسن
اخراج ادم مع بجز ويجب النية في التكفير من صوم وغيره فلا يجزي عتق
ولا صوم ولا طعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية
الصوم وتعيينها جهة الكفارة وان اصاب المظاهر منها في اثنا الصوم
ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر انقطع التتابع لقوله
تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وان اصاب غيرها
اي غير المظاهر منها ليلا وناسيا او مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع
بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضر وطي مظاهر منها
في اثنا الطعام مع تحريمه

كتاب اللعان

مشتق من اللعن لان كل واحد من
الزوجين يلعن نفسه بالخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات موكدات
بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب ويشترط في صحته ان يكون
بين زوجين مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف
اجنبية حد ولا لعان ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها لمخالفته
النص وان جهلها اي العربية فبلغته اي لا غير بلغته ولم يلزمه تعلمها
فاذا قذف امراته بالزنا في قبل او دبر ولو في طهر وطي فيه فله اسقاط
الحد ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة باللعان لقوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فيقول الزوج
قبلها اي قبل الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه
ويشير اليها ان كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز
به ويزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من

الزنا

٢٧

الصادقين

الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان
معظمين وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند
الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة فان بدات الزوجة باللعان قبله اي قبل الزوج
لم يصح او نقص احدهما شيئا من الالفاظ اي الجمل الخمسة لم يصح
او لم يحضرها حاكم او نائبه عند التلاعن لم يصح او ابدل احدهما لفظة
اشهد باقسم او احلف لم يصح او ابدل الزوج لفظة اللعنة بالابعاد
او الغضب ونحوه لم يصح او ابدلت لفظة الغضب بالسخط لم يصح
اللعان لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط او عدمت موالاة الكلمات

فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عزر ولا لعان
لانه يمين فلا يصح من غير مكلف ومن شرطه قذفها اي الزوجة
بالزنا لفظا قبله كقوله زنيت او يا زانية او رايتك تزنين في قبل
او دبر لان كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير
لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فان قال لزوجته وطيت
بشبهة او وطيت مكرهة او نائمة او قال لم تزني ولكن هذا الولد
ليس مني فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه
لقوله عليه السلام الولد للفراش ولا لعان بينهما لانه لم يقذفها بما
يوجب الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة واذا تم اللعان سقط
عنه اي عن الزوج الحد ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير
محصنة وتثبت الفرقة بينهما اي بين الزوجين بتمام اللعان

بمحرم موبد ولو لم تفرق الحاكم بينهما او اكذب نفسه بعد وينتفي الولد ان ذكر في اللعان صريحا او تضمنا بشرط الا يتقدمه اقرار به او بما يدل عليه كالتهنئ به فسكت او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه ومتى اكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتوامان المنفيان اخوان لام فصل فيما يلحق من النسب من ولدت زوجته من اي ولدا امكن انه منه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكانه كونه منه بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطيه اياها ولو مع غيبته فوق اربع سنين او تلده لدون اربع سنين منذ ابانها زوجها وهو اي الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد حفظا للنسب احتياطا وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضا اربع سنين من انقضا عدتها لحقه نسبه ومن اعترف بوطي امته في الفرج او دونه او ثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه نسب ولدها لانها صارت فراشا له الا ان يدعي الاستبرا بعد الوطي بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبراء تيقن براة رحمها ويحلف عليه اي على الاستبرا لانه حق للولد لولاه لثبت نسبه وان قال السيد وطيتها دون الفرج او فيه اي

في الفرج

في الفرج ولم انزل او عزلت لحقه نسبه لما تقدم وان اعتقها السيد او باعها بعد اعترافه بوطيها فاتت بولد لدون نصف سنة وعاش لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل لانها صارت ام ولد له ولو كان استبراها لظهور انه دم فاسد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرها وولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى المشتري انه من بايع وان استبرات ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بايعها ولا اثر لشبهة مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما كتاب العدد واحدها عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا ماخوذة من العدد لان ازمنة العدة محصورة مقدرة تلزم العدة كل امراة حرة او امة او مبعضة بالغة او صغيرة يوطا مثلها فارقت زوجها بطلاق او خلع او فسخ خلا بها مطاوعة مع علمه بها و مع قدرته على وطيها ولو مع ما يمنعه اي الوطي منهما اي من الزوجين كجبه ورتقها او من احدهما حسا كجبه او رتقها او يمنع الوطي شرعا كصوم او حيض او وطيها اي تلزم العدة زوجة وطيها ثم فارقها او مات عنها اي تلزم العدة زوجة متوفى عنها مطلقا حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي الحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق وان كان باطلا وفاقا اي اجماعا كنكاح خامسة او معتدة لم تعتد للوفاة

قوله مطلقا اي كبيرا كان الزوج او صغيرا يمكنه وطي او لا خلا بها او لا كبيرة كانت الزوجة او صغيرة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٢٢

اذا مات عنها ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطي لان وجود هذا العقد
كعدمه ومن فارقها زوجها حيا قبل وطي وخلوة بطلاق او
غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او طلقها
بعدهما اي بعد الدخول والخلوة او طلقها بعد احدهما وهو ممن
لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطا مثلها كبنت
دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفي عنها فتعتد
مطلقا لظاهر الاية او تحملت بما الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة
فلا عدة للاية السابقة وكذا لو تحملت بما غيره وجزم في المنتهى
في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به او قبلها اي قبل زوجته
او لمسها ولو لشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للاية
السابقة فصل والمعتدات ست اي ستة اصناف احدها الحامل
وعدتها من موت وغيره الي وضع كل الحمل واحدا كان او عددا حرة
كانت او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وانما تنقضي العدة بوضع ما تصير به
امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا فان لم يلحقه
اي يلحق الحمل الزوج لصغره او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت
لدون ستة اشهر منذ نكحها اي وامكن اجتماعه بها ونحوه
بان تاتي به لفوق اربع سنين منذ ابانها وعاش من ولدته لدون
ستة اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه
عنه يقينا واكثر مدة الحمل اربع سنين لانها اكثر ما وجد واقلها

اي

اي اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن
امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فاذا اسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا
بقي ستة اشهر فهي مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان
عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر وغالبها اي غالب مدة
الحمل تسعة اشهر لان غالب النسا يلدن فيها ويباح للمراة القا
النطفة قبل اربعين يوما بدوا مباح وكذا شرب دوا لحصول حيض
لا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها من
غير علمها فصل الثانية من المعتدات المتوفي عنها زوجها بلا
حمل منه لتقدم الكلام على الحامل قبل الدخول وبعده وطي
مثلها او لا للحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وللامة المتوفي عنها زوجها نصفها اي نصف
المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق
فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب فان مات زوج رجعية
في عدة الطلاق سقطت عدة الطلاق وابتدات عدة وفاة
منذ مات لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة
وان مات المطلقة في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل عن
عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث

وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق
لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة
الوفاة ويندرج اقلهما في اكثرهما ما لم تكن المبانة امة او ذمية او
من جاءت البينونة منها فتعتد لطلاق لا لغيره لانقطاع اثر النكاح
بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت
لانها اجنبية تحل للازواج وان طلق بعض نسائه مبهمة كانت
او معينة ثم نسيها ثم مات المطلق قبل قرعة اعتد كل منهن اي
من نسائه سوى حامل الاطول منهما اي من عدة طلاق ووفاة
لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها
وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او بعده
بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة
الثالثة من المعتدات الحائل ذات الاقراء وهي جمع قرء بمعنى
الحيض روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم المفارقة في الحياة
بطلاق او خلع او فسخ فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء
كاملة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولا يعتد بحيضة طلقت فيها والا بان كانت امة فعدتها قرءان
روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم الرابعة من المعتدات
من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك وعدة امة كذلك
شهران لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحض

كان

كان عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به احمد وعدة مبعضة
بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها
من الحرية ويجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية
ايام الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سببه اي سبب
رفعه فعدتها ان كانت حرة سنة تسعة اشهر للحمل لانها
غالب مدته وثلاثة اشهر للعدة قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين
والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقضي العدة بعود الحيض
بعد المدة وتنقص الامة شهرا فعدتها احد عشر شهرا وعدة من
بلغت ولم تحض كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى واللائي لم يحضن وعدة
المستحاضة الناسية لوقت حيضها كآيسة وعدة المستحاضة المبتدأة
الحرة ثلاثة اشهر والامة شهران لان غالب النساء يحضن في كل شهر
حيضة وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض او رضاع او
غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وان طال الزمن
لانها مطلقة لم تيأس من الدم او تبلغ سن الاياس خمسين سنة
فتعتد عدته اي عدة الاياس اي عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج
انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا السادسة من المعتدات
امراة المفقود تتربص حرة كانت او امة ما تقدم في ميراثه اي اربع
سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته
ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وامة فقد زوجها كحرة في التربص اربع سنين او تسعين سنة واما في العدة
للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم ولا تفتقر

زوجة المفقود اي حكم حاكم بجوب المدة اي مدة التربص وعدة الوفاة
كما لو قامت البينة وكمدة الايلا ولا تفتقر ايضا الي طلاق ولي زوجها
وان تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة فقدم الاول
قبل وطي الثاني فهي للاول لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع
من الرد وان قدم الاول بعده اي بعد وطي الثاني فله اي للاول
اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطا الاول
قبل فراغ عدة الثاني وله اي للاول تركها معه اي مع الثاني من غير
تجديد عقد للثاني وقيل المنقح الاصح بعقد انتهي قال في الرعاية وان
قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهي وعلي هذا فتعتد
بعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة
لغيره بمجرد تركه لها وقد بينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول ويأخذ
الزوج الاول قدر الصداق الذي اعطاها من الزوج الثاني اذا تركها له
لقضا علي وعثمان انه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو
ويرجع الثاني عليها بما اخذه الاول منه لانها غرامة لزمته بسبب وطيه
لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتي فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه
فكمفقود فصل ومن مات زوجها الغايب اعتدت من موته او طلقها وهو
غايب اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد اي وان لم تات بالاحداد في صورة الموت
لان الاحداد ليس شرطا لانقضا العدة وعدة موطوة بشبهة او زنا او موطوة
بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت او امة مزوجة لانه وطي يقتضي شغل الرحم
فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرا امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم
علي زوج وطي زوجته بشبهة او زنا زمن عدة غير وطي في فرج وان وطيت
معتدة

معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما اي بين المعتدة الموطوة
والواطي واتمت عدة الاول سوا كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد
او وطي بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد
للاول ولا يحتسب منها اي من عدة الاول مقامها عند الثاني بعد وطيه
لانقطاعها بوطيه ثم بعد اعتدادها للاول اعتدت للثاني لانهما حقان
اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك
وتحل الموطوة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد له اي لواطيها بذلك بعقد
بعد انقضا العدتين لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو
خاطب من الخطاب وان تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتي
يدخل بها اي يطاها لان عقده باطل فلم تصر به فراشا فاذا فارقها
الثاني بنت علي عدتها من الاول ثم استانفت العدة من الثاني لما تقدم
وان اتت الموطوة بشبهة في عدتها بولد من احدهما بعينه انقضت منه
عدتها به اي بالولد سوا كان من الاول او من الثاني ثم اعتدت للاخر
بثلاث قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة اشهر من وطي
الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول
وان اشكل عرض علي القافة ومن وطي معتدته البائن في عدتها بشبهة
استانفت العدة بوطيه ودخلت فيها بقية العدة الاولي لانهما عدتان
من واحد لوطي يلحق النسب فيهما الحاقا واحدا فتداخلا وتبني الرجعية
اذا طلقت في عدتها علي عدتها وان راجعها ثم طلقها استانفت وان نكح
من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت علي ما مضي من عدتها
لانه طلاق في نكاح ثان قبل المس والخلوة فلا يوجب عدة بخلاف ما اذا

لا بجماع ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول **فصل**
يحرم احداد فوق ثلاث على ميت بغير زوج و**يلزم الاحداد مدة العدة**
كل امراة متوفى عنها زوجها منها في نكاح صحيح لقوله عليه السلام
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم
يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة
او مكلفة فيلزمها **ولو ذمية او امة او غير مكلفة** فيجنبها وليها
الطيب ونحوه سواء كان الزوج مكلفا او لا لعموم الاحاديث ولتساويهن
في لزوم اجتناب المحرمات **ويباح الاحداد لبائن من حي** ولا يسن لها قاله
في الرعاية **ولا يجب الاحداد على** مطلقة **رجعية ولا على موطوءة بشبهة**
او زنا او في نكاح فاسد او نكاح **باطل او ملك يمين** لانها ليست زوجة
متوفى عنها **والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر**
اليها من الزينة والطيب والتحسين باسفيداج ونحوه **والحنا وما صبغ**
للزينة قبل نسج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين **وترك حلي**
وكحل اسود بلا حاجة **الا توتيا ونحوه ولا ترك نقاب ولا ابيض ولو**
كان حسنا من ابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا
تمنع من ملبوس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من اخذ ظفر ونحوه ولا من
تنظيف وغسل **فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل** الذي مات زوجها
وهي به **حيث وجبت فان تحولت خوفا** على نفسها او مالها **او حولت**
قهرا او حولت بحق يجب عليها الخروج منه لاجله او لتحويل مالكه لها او
طلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به الا من مالها **انتقلت حيث شاءت**
للضرورة

فلا يجوز ان تتحول منه بلا عذر روي عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة صح صح

للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان
حيث كانت **ولها** اي للمتوفى عنها زوجها زمن العدة **الخروج لحاجتها**
نهارا لا ليلا لانه مظنة الفساد **وان تركت الاحداد عمدا اثمت وتمت**
عدتها بمضي زمانها اي زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضاء
العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها ومعتدة بائن بامون من
البلد حيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله
او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها **باب الاستبراء** ماخوذ من
البراءة وهي التمييز والقطع وشرعا تربص يقصد به العلم ببراءة رحم
ملك يمين **من ملك امة يوطأ مثلها** ببيع او هبة او سبي او غير ذلك
من صغير وذكر وضدها وهو الكبير والمراة **حرم عليه وطؤها ومقدماته**
اي مقدمات الوطء من قبلة ونحوها **قبل استبرائها** لقوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي
وابو داود وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها
وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بائعها وطئها ومن وطئ امته ثم
اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبرئها فان خالف صح البيع دون
التزويج واذا اعتق سريته او ام ولده او عتقت بموته لزمها استبراء نفسها
ان لم يكن استبراها **واستبراء الامة** الحامل **بوضعها** كل الحمل **واستبراء من**
تحيض بحيضة لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود **واستبراء الايسة**
والصغيرة بمضي شهر لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبراء من ارتفع
حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة اشهر وتصدق الامة اذا قالت حضت وان

ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه او ادعت مشتراة انها
لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا منها جهتها **كتاب الرضاع** وهو لغة
مص اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل او
شربه ونحوه **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** لحديث عائشة مرفوعا
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة **والمحرم** من الرضاع **خمس**
رضعات لحديث عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخ من ذلك خمس رضعات فصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم وتحريم الخمس اذا كانت **في الحولين**
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان
قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس
او انتقال الى ثدي اخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان **والسعوط**
في انف **والوجور** في فم **محرم** كرضاع **ولبن المرأة الميتة** كلبن الحية **ولبن**
الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح **او باطل** اي
لبن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا **او بزنا محرم** لكن يكون مرتضع ابنا لها
من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم
يثبت ما هو فرع لها **وعكسه** اي عكس اللبن المذكور **لبن البهيمة ولبن**
غير حبلى ولا موطوءة فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة
او رجل او خنثى مشكل او ممن لم تحمل لم يصيرا اخوين **فمتى ارضعت امرأة**
طفلا دون الحولين **صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح واباحة النظر**
والخلوة وفي المحرمية دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها

وصار

وصار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط **ولد من نسب لبنها اليه بحمل** اي بسبب
حملها منه ولو بتحملها ماءه **او وطء بنكاح فاسد او شبهة** بخلاف من
وطئ بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك **وصارت محارمه**
في النكاح اي محارم الواطئ اللاحق به النسب كابائه وامهاته واجداده
وجداته واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله وخالاته
محارمه اي محارم المرتضع **وصارت محارمها** اي محارم المرضعة كابائها
واخوتها واعمامها ونحوهم **محارمه** اي محارم المرتضع **دون ابويه**
واصولهما وفروعهما فلا تنتشر الحرمة لاولئك **فتباح المرضعة لابي المرتضع**
واخيه من النسب و تباح **امه واخته من النسب لابيه واخيه** من
رضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه **ومن حرمت عليه**
بنتها كامه وجدته واخته **فارضعت طفلة حرمتها عليه** ابدا
وفسخت نكاحها ان كانت زوجة له لما تقدم من انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة
له صغيرة حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت
الامومة **وكل امرأة افسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا**
مهر لها لمجيء الفرقة من جهتها **وكذا ان كانت الزوجة طفلة فدبت**
فرضعت من ام او اخت له **نائمة** انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل
للزوج في الفسخ **وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله** لاستقرار
المهر بالدخول **وان افسده** اي نكاحها **غيرها فلها على الزوج نصف المسمى**
قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ **ولها جميعه بعده** اي بعد
الدخول لاستقراره به **ويرجع الزوج به** اي بما غرمه من نصف او كل

على المفسد لانه غرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة
وان قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح حكما لانه اقر بما يوجب فسخ
النكاح بينهما فلزمه ذلك فان كان اقراره قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا
مهر لها لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله وان كذبته في قوله انها
اخته قبل الدخول فلها نصفه اي نصف المسمى كان قوله غير مقبول عليها
في اسقاط حقها ويجب المهر كله اذا كان اقراره بذلك بعده اي بعد الدخول
ولو صدقته مالم تكن مكنته من نفسها مطاوعة وان قالت هي ذلك اي
قالت هي لزوجها انه اخوها من الرضاع واكذبها فهي زوجته حكما اي
ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت
صادقة فلا نكاح والا فهي زوجته ايضا واذا شك في الرضاع او
في كماله اي كونه خمس رضعات او شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا
تحريم لان الاصل عدم الرضاع المحرم وان شهدت به امراة مرضية ثبت
وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء كتاب النفقات جمع
نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها
يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا اي خبزا وادما وكسوة وسكناها بما يصلح
لمثلها لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم
وابو داود ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما اي يسارهما واعسارهما
اي يسار احدهما واعسار الاخر عند التنازع بينهما فيفرض الحاكم للموسرة
تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ويفرض لها
كما عادة الموسرين بمحلها ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة
ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتان وقطن واقل ما يفرضه من

الكسوة

الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء وللنوم
فراش ولحاف وازار للنوم في محل جرت العادة به فيه ومخدة وللجلوس
حصير جيد وزلية اي بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب
والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها ويفرض الحاكم للفقيرة
تحت الفقير من ادنى خبز البلد ومن ادم يلائمه وتنقل متبرمة من ادم الى اخر
ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه ويفرض للمتوسطة
مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها كفقيرة تحت غني ما بين ذلك عرفا
لان ذلك هو اللائق بحالهما وعليه اي على الزوج مونة نظافة زوجته من دهن
وسدر وثمن ماء ومشط واجرة قيمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه
لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ولا يلزم الزوج لزوجته
اجرة دواء واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية
المعتادة فكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه واذا اراد منها
تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم
واحد وعليه ايضا مونته لحاجة فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها
وسكناها كالزوجة لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ولا قسم لها اي للرجعية وتقدم والبائن بفسخ او طلاق ثلاث او على عوض
لها ذلك اي النفقة والكسوة والسكنى ان كانت حاملا لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق يظنها حاملا فبانت
حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت
حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع والنفقة للبائن الحامل
للحمل نفسه لا لها من اجله لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز

وكامل من وطي بشبهة او نكاح فاسد وملك يمين ولوا عنزها وتسقط بمضي
الزمان قال المنقح مالم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع ومن اي زوجة
حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر
حج او نذر صوم او صامت عن كفارة او عن قضاء رمضان مع سعة
وقته بلا اذن زوج او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت نفقتها
لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من
احرمت بفريضة من صوم او حج او صلاة ولو في اول وقتها بسننها او صامت
قضاء رمضان في اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها او نذرها
في حجة زمن كمفرد وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة فقولها ولا نفقة
ولا سكني من تركة لمتوفي عنها ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الي
الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من
حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلي وارثه الموسر ولها اي ولمن وجبت
لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها اخذ
نفقة كل يوم من اوله يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة
اليه فلا يجوز تاخيره عنه والواجب دفع قوت من لحم وخبز وادم لا حب
وليس لها قيمتها اي قيمة النفقة ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة
النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منها ولا يملك الحاكم
فرض غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما فان اتفقا عليه اي علي اخذ القيمة
او اتفقا علي تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز لان
الحق لا يعدوهما ولها الكسوة كل عام مرة في اوله اي اول العام من زمن
الوجوب لانه اول وقت الحاجة الي الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه

لايمكن

لايمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شي واحد يستدام الي
ان يبلي وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج اليها واختار بن نصر الله انها
كماعون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة ومتي انقضي العام والكسوة
باقية فعليه كسوة للجديد واذا غاب او كان حاضرا ولم ينفق علي زوجته
لزمته نفقة ما مضي وكسوته ولو لم يفرضها حاكم ترك الانفاق لعذر
او لا لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة
وان انفقت الزوجة في غيبته اي غيبة الزوج من ماله فبان ميتا
غرمها الوارث للزوج ما انفقته بعد موته لانقطاع وجوب النفقة
عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله
فصل ومن تسلم زوجته التي يوطا مثلها وجبت عليه نفقتها او بذلت
تسليم نفسها او بذله وليها ومثلها يوطا بان تم لها تسع سنين وجبت نفقتها
وكسوتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته ويجبر الولي مع صغر
الزوج علي بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش
جنايته ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتي يراسله
حاكم ويمضي زمان يمكن قدومه في مثله ولها اي الزوجة منع
نفسها من الزوج حتي تقبض صداقها الحال لانه لا يمكنها استدراك
منفعة البضع لو عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع
لذلك لانه بحق فان سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال الصداق
ثم ارادت المنع لم تملك ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكتا
بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة واذا اعسر الزوج
بنفقة القوت او اعسر بالكسوة اي كسوة المعسر او اعسر ببعضها

اي ببعض نفقة المعسر او كسوته او اعسر بالمسكن اي مسكن معسر او صار
لا يجد النفقة الا يوما دون يوم لا في الماضي فلها فسخ النكاح من زوجها
المعسر لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته
قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتستفسخ فورا ومتراخيا باذن الحاكم
ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها فان غاب
زوج ولو موسرا ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله وتعذر
استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم لان الانفاق عليها من
ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة او كسوة
او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها
بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر
على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله باب نفقة
الاقارب والمماليك من الادميين ومن البهائم تجب النفقة كاملة
اذا كان المنفق عليه لا يملك شيا او تتمتها اذا كان يملك البعض لابوين
وان علوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق
عليهما و تجب النفقة او تتمتها لولده وان سفل ذكرا كان او انثى لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن حتى ذوي الارحام منهم اي
من ابائه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات
ومن اولاده كولد البنت سوا حجبه اي الغني معسر فمن له اب وجد
معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بابيه المعسر
او لا بان لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جده لانه
وارثه تجب النفقة او كمالها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد الام

او تعصيب كاخ وعم لغير ام لا لمن يرثه برحم كخال وخالة سوى عمودي
نسبه كما سبق سوا ورثه الاخر كاخ للمنفق او لا كعمة وعتيق وتكون
النفقة على من تجب عليه بالمعروف لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب
نفقة الرضاع ثم اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابر قال امك واباك واختك واخاك وفي لفظ
ومولاك الذي هو اذناك حقا واجبا ورحما موصولا ويشترط لوجوب
نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق
عليه وتقدمت الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار
اليه بقوله مع فقر من تجب له النفقة وعجزه عن تكسب لان النفقة
انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه او قدرته على التكسب مستغن
عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث
غنى المنفق واليه الاشارة بقوله اذا فضل ما ينفق عليه عما يقوت
نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى لنفسه
وزوجته ورقيقه من حاصل في يده او متحصل من صناعة او تجارة
او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان فضل
فعلى قرابته ولا تجب نفقة القريب من راس مال التجارة ولا من
ثمن ملك ولا من آلة صنعة لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك
ومن قدر ان يكتسب اجبر لنفقة قريبه ومن له وارث غير اب واحتاج
للنفقة فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه لان الله تع

رتب النفقة علي الارث فمن له ام وجد علي الام من النفقة الثلث و الثلثان
علي الجد لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة واخ لغير ام علي الجدة
السدس والباقي علي الاخ لانهما يرثانه كذلك والاب ينفرد بنفقة ولده
لقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومن له ابن
فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه بالابن
ومن احتاج للنفقة وامه فقيرة وجده موسرة فنفقته علي جدته ليسارها
ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم
ومن عليه نفقة زيد مثلا لكونه ابنه او اباه او اخاه ونحوه فعليه
نفقة زوجته لان ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه كنفقة
ظير من تجب نفقته فيجب الانفاق عليها لحولين كاملين لقوله
تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الي قوله وعلي
الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب ولا نفقة بقرابة
مع اختلاف دين ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث الا الاب والولاء
فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارثه منه ويجب علي
الاب ان يسترضع لولده اذا عدمت امه او امتنعت لقوله تعالي وان
تعاسرتم فسترضع له اخري اي فاسترضعوا له اخري ويعدي لاجرة
لذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذايها ولا يمنع
الاب امه ارضاعه اي ارضاع ولدها لقوله تع والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه يفوت ﺣ
حق الاستمتاع في بعض الاحيان ولا يلزمها اي لا يلزم الزوجة

ارضاع

ارضاع ولدها دنية كانت او شريفة لقوله تعالي وان تعاسرتم
فسترضع له اخري الا الضرورة كخوف تلفه اي تلف المرضع بان لم يقبل ثدي
غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها
مطلقا فان عتقت فكبائن ولها اي للمرضعة طلب اجرة المثل لرضاع
ولدها ولو ارضعه غيرها مجانا لانها اشفق من غيرها ولبنها
امرء باينا كانت ام الرضيع في الاحوال المذكورة او تحتا اي زوجة
لابيه لعموم قوله تع فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وان
تزوجت المرضعة اخر فله اي للثاني منعها من ارضاع ولد الاول
ما لم تكن اشترطته في العقد او يضطر اليها بان لم يقبل ثدي غيرها
او لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا لما تقدم فصل في نفقة الرقيق
ويجب عليه اي علي السيد نفقة رقيقه ولو ابقا او ناشزا طعاما
من غالب قوت البلد وكسوة وسكني بالمعروف وان لا يكلفه
مشقا كثيرا لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته وسكني
بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي في مسنده
وان اتفقا علي المخارجة وهي جعله علي الرقيق كل يوم او شهر شيا
معلوما له جاز ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته روي ان الزبير
كان له الف مملوك علي كل واحد كل يوم درهم ويريحه سيده وقت
القايلة وهي وسط النهار ووقت النوم ووقت الصلاة المفروضة لان
عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويركبه
السيد في السفر عقبة لحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق وان طلب الرقيق
نكاحا زوجه سيده او باعه لقوله تع وانكحوا الايامي منكم والصلحين

قوله مطلقا اي
سوا حصل تلف
الولد اولى
وسوا كان الولد
من سيدها ومن غيره ه

من عبادكم وامائكم وان طلبته اي التزويج امة وطئها السيد او زوجها
او باعها ازالة لضرر الشهوة عنها ويزوج امة صبي ومجنون من يلي
ماله اذا طلبته وان غاب سيد عنها ام ولده زوجت لحاجة نفقة او وطي
وله تاديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير
مبرح وتقييده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه ولو كانا كافرين ولا
يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها
الا بعد ريه ولا يتسرى عبد مطلقا فصل في نفقة البهائم ويجب
عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها لقوله عليه السلام عذبت امرأة
في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل
من خشاش الارض متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها ما تعجز عنه
لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وابل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه ولا يحلب
من لبنها ما يضر ولدها لعموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان عجز
مالك البهيمة عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها
ان اكلت لان بقاها في يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم يجب
ازالته فان ابى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب
وتعليق جرس ووتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله
غير الحيوان باب الحضانة من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل
الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه
تجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون لانهم يهلكون
بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاما من الهلكة والاحق بها ام
لقوله

قوله مطلقا اي سواء
قلنا يملك بالتمليك
او لا وسواء اذن
له سيده او لا
قال صاحب التنقيح
ولا يتسرى عبد
مطلقا ولو اذن له سيده
لانه لا يملك وينبغي
ان يتسرى على قول
مرجوح باذن سيده
قال في المنتهى وهو الظاهر
ما نص عليه في رواية
الجماعة واختاره
الاكثر وانه فيتفرع
على هذا انه يملك سيده
رجوعا في امته اذنه
فاذا تسرى بها
بعد تسريه بها نصا لان
العبد يملك به البضع
فلا يملك سيده
منح منتها على النجاح م ص

٢٤٤

لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود ولانها
اشفق عليه ثم امهاتها القربى فالقربى لانهن في معنى الام في
تحقق ولادتهن ثم اب لانه اصل النسب ثم امهاته كذلك اي
القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة ثم جد كذلك الاقرب
فالاقرب لانه في معنى ابي المحضون ثم امهاته كذلك القربى فالقربى
ثم اخت لابوين لتقدمها في الميراث ثم اخت لام كالجدات ثم اخت لاب
ثم خالة لابوين ثم خالة لام ثم خالة لاب لان الخالات يدلين بالام
ثم عمات كذلك اي تقدم العمة لابوين ثم لام ثم لاب لانهن يدلين
بالاب ثم خالات امه كذلك ثم خالات ابيه كذلك ثم عمات ابيه
كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين باب
الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من
اقرب العصبات ثم بنات اخوته تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام
ثم بنت اخ لاب ومثلهن بنات اخواته ثم بنات [illegible] ثم بنات
اعمامه لابوين ثم لاب ثم لام وبنات عماته كذلك ثم بنات اعمام
ابيه كذلك وبنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم
ثم تنتقل لباقي العصبة الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم
بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا فان كانت
المحضونة انثى فيعتبر ان يكون العصبة من محارمها ولو برضاع
او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم سلمها
لثقة يختارها او الى محرمه وكذا لو تزوجت ام ليس لولدها غيرها
ثم تنتقل الحضانة لذوي ارحامه من الذكور والاناث غير من تقدم

واولاهم ابوام ثم امهاته فاخ لام فخال لام ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته وان
امتنع من له الحضانة منها او كان من له الحضانة غير اهل للحضانة
انتقلت الى من بعده يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود
غير المستحق كعدمه ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لانها ولاية وليس
هو من اهلها ولا حضانة لفاسق لانه لا يوثق به فيها ولا حظ
للمحضون في حضانته ولا حضانة لكافر على مسلم لانه اولى بعدم
الاستحقاق من الفاسق ولا حضانة لمزوجة باجنبي من محضون
من حين عقد للحديث السابق ولو رضي زوج فان زال المانع بان
عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا
رجع الى حقه لوجود السبب وانتفا المانع وان اراد احد ابويه اي ابوي
المحضون سفرا طويلا لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم الى بلد
بعيد مسافة قصر فاكثر ليسكنه وهو اي البلد وطريقه امنان
فحضانته اي المحضون لابيه لانه الذي يقوم بتاديبه وتخريجه
وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع وان بعد السفر
وكان لحاجة لا لسكنى فيقيم منهما اولى او قرب السفر لها اي للحاجة وهو
فالمقيم منهما اولى لان في ذلك السفر اضرارا به او قرب السفر وكان
للسكنى فالحضانة لامه لانها اتم شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن
ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره فصل واذا بلغ الغلام سبع
سنين كاملة عاقلا خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما
قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروى سعيد والشافعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان اختار اباه كان عنده

ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه وان اختارها كان عندها ليلا
وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم
ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر واحدا منهما اقرع
ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود من الحضانة
وابو الانثى احق بها بعد ان تستكمل السبع ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده
حيث شاء لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان لا ينفرد عن ابويه
والانثى من تم لها سبع سنين عند ابيها وجوبا حتى يتسلمها زوجها
لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام من زيارتها
ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهملها لاشتغاله
عنه او قلة دينه والام قايمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي
الدين وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة
امها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها او تقصر في مصلحتها وامها
تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها
وباقي عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند امه
مطلقا كتاب الجنايات جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن
او مال او عرض واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا
او مالا ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق وامره الى الله ان شاء
عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة وهي اي الجنايات ثلاثة
اضرب عمد يختص القود به والقود قتل القاتل بمن قتله بشرط
القصد اي ان يقصد الجاني الجناية والضرب الثاني شبه عمد
والثالث خطا روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما والقتل العمد

ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن
موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولان قصده بما لا يقتل غالبا
وللعمد تسع صور احدها ما ذكره بقوله مثل ان يجرحه بما له مور اي
نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو بغرزه بابرة ونحوها ولو لم
يداو مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمثقل كما اشار اليه بقوله
او يضربه بحجر كبير ونحوه كاللت وسندان ولو في غير مقتل فان كان الحجر
صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر
او كبر او حر او برد ونحوه او يعيده به او يلقي عليه حائطا او سقفا
ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت الثالثة ان يلقيه بمجمع اسد
ونحوه او مكتوفا بحضرته او في مضيق بحضرة حية او ينهشه كلبا او
او يلسعه عقربا من القواتل غالبا الرابعة ما اشار اليها بقوله او يلقيه
في نار او ما يغرقه ولا يمكنه التخلص منها لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر
الخامسة ذكرها بقوله او يخنقه بحبل وغيره او يسد فمه وانفه او يعصر
خصيتيه زمنا يموت في مثله السادسة اشار اليها بقوله او يحبسه ويمنعه
الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تعذر
الطلب عليه والا فهدر السابعة ما اشار اليها بقوله او يقتله بسحر
يقتل غالبا الثامنة المذكورة في قوله او يقتله بسم بان سقاه
سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه له او بطعام اكله فياكله جهلا
ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة
المشار اليها بقوله او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا او ردة
لا تقبل معها التوبة او قتل عمدا ثم رجعوا اي الشهود بعد قتله

وقالوا

وقالوا عمدنا قتله فيقاد بهذا كله ونحو ذلك لانهم توصلوا الى قتله
بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بانه ظلم ثم ولي
عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل
غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصى صغيرة
ونحوها او لكزه ونحوه بيده او القاه في ماء قليل او صاح بعاقل
اغتفله او بصغير على سطح فمات وقتل الخطا ان يفعل ما له فعله
مثل ان يرمي صيدا او يرمي غرضا او يرمي شخصا مباح الدم كحربي
وزان محصن فيصيب ادميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله
وكذا لو اراد قطع لحم او غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على
انسان فقتله وكذا عمد الصبي والمجنون لخطيهما الكفارة في ذلك
في مال القاتل والدية على عاقلته كما ياتي ويصدق ان قال كنت
يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن ومن قتل بصف كفار من ظنه
حربيا فبان مسلما او رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم
ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية فصل تقتل الجماعة
اي الاثنان فاكثر بالشخص الواحد ان صلح فعل كل واحد لقتله
لاجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة
من اهل [illegible] لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد للقتل
فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه وان سقط القود بالعفو من القاتلين
ادوا دية واحدة لان القتل واحد فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه
خطا وان جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء وان قطع واحد من يده

صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء صح

او دفعه ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني ومن اكره مكلفا على
قتل معين مكافيه فقتله فالقتل اي القود ان لم يعف وليه او الدية
ان عفا عليهما اي على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصد استبقاء
نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا وقول
قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه وان امر مكلف بالقتل غير مكلف
لصغر او جنون فالقصاص على الامر لان المامور آلة له ولا يمكن ايجاب
القصاص عليه فوجب على المتسبب به او امر مكلف بالقتل مكلفا يجهل تحريمه
اي تحريم القتل كمن نشا بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للامر فالقصاص
على الامر لما تقدم او امر به اي بالقتل السلطان ظلما من لا يعرف
ظلمه فيه اي في القتل بان لم يعرف المامور ان المقتول لم يستحق القتل
فقتل المامور فالقود ان لم يعف مستحقه او الدية ان عفا عنه على
الامر بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام
في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق وان قتل المامور
من السلطان او غيره المكلف حال كونه عالما تحريم القتل فالضمان
عليه بالقود او الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه
السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق دون الامر بالقتل فلا
ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب او حبس ومن دفع الى
غير مكلف آلة قتل ولم يامره به فقتل لم يلزم الدافع شي وان اشترك
فيه اي في القتل اثنان لا يجب القود على احدهما لو كان منفردا لابوة
للمقتول او غيرها من اسلام او حرية كما لو اشترك اب واجنبي
في قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر

فا

فالقود على الشريك للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم
لانه شارك في القتل العمد العدوان وانما امتنع القصاص عن الاب
والحر المسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك
خاطئ وعامد او مكلف وغيره او ولي قصاص واجنبي او مكلف وسبع
او ومقتول في قتل نفسه فلا قصاص فان عدل ولي القصاص الى
طلب المال من شريك الاب ونحوه لزمه نصف الدية كالشريك
في اتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول باب شروط
وجوب القصاص وهي اربعة احدها عصمة المقتول بان لا يكون
مهدر الدم فلو قتل مسلم حربيا ونحوه او قتل ذمي او غيره حربيا
او مرتدا او زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص
ولا دية ولو ان مثله الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل
بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص على
صغير ولا مجنون او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط الثالث
المكافاة بين المقتول وقاتله حال جنايته بان يساويه القاتل
في الدين والحرية والرق يعني بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام
او حرية او ملك فلا يقتل مسلم حر او عبد بكافر كتابي او مجوسي
ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
وابو داود ولا يقتل حر بعبد لحديث احمد عن علي من السنة
ان لا يقتل حر بعبد وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه لا يقتل
حر بعبد وكذا لا يقتل حر بمبعض ولا مكاتب بقنه لانه مالك
لرقبته وعكسه بان قتل كافر مسلما او قن او مبعض حرا يقتل القاتل

قوله ولو ان مثله اي مثل المقتول في عدم العصمة بان قتل حربي حربيا او مرتد مرتدا او زان محصن زانيا محصنا او قتل مرتد حربيا او زانيا محصنا او بالعكس وبعض قاتل غير معصوم لا قصاص عليه على ولي الامر ١٥ شرح منتهى الشيخ منصور

ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما يوخذ الجميل بالذميم والشريف
بضده **ويقتل الذكر بالانثي والانثي بالذكر** والمكلف بغير المكلف لعموم
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط **الرابع عدم
الولادة** بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان
سفلت **فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل** لقوله
عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور
عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم **ويقتل الولد بكل
منهما** اي من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى خص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده
بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثته ثم ماتت فورثها
القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض **باب استيفاء القصاص**
وهو فعل مجني عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه **يشترط
له** اي لاستيفاء القصاص **ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا**
اي بالغا عاقلا **فان كان** مستحق القصاص او بعض مستحقيه
صبيا او مجنونا لم يستوفه لهما اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص
ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء
غيره **وحبس الجاني** مع صغر مستحقه **الى البلوغ و**مع جنونه **الى الافاقة**
لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل
وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاجا الى نفقة فلولي
مجنون فقط العفو الى الدية الشرط **الثاني اتفاق الاولياء
المشتركين فيه** اي في القصاص **على استيفائه وليس لبعضهم**
ان

قوله فلولي مجنون فقط العفو لان المجنون لا حد له ينتهي اليه عادة بخلاف الصغر

ان **ينفرد به** لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية
عليه **وان كان من بقي من الشركاء فيه غائبا او صغيرا او مجنونا
انتظر القدوم** للغائب **والبلوغ** للصغير **والعقل** للمجنون ومن مات
قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط وللشريك في تركة
جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه
وان عفى بعضهم سقط القود الشرط **الثالث ان يؤمن في الاستيفاء
ان يتعدى الجاني** الاستيفاء الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل
فاذا وجب القصاص **على امرأة حامل او امرأة حائل فحملت لم تقتل
حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ** لان قتل الحامل يتعدى الى
الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبأ يضره لانه في الغالب لا يعيش
الا به **ثم** بعد سقيه اللبأ **ان وجد من يرضعه** اعطي الولد لمن
يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه **والا** يوجد من
يرضعه **تركت حتى تفطمه** لحولين لقوله عليه السلام اذا قتلت
المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل
ولدها رواه ابن ماجة **ولا يقتص منها** اي من الحامل **في الطرف**
كاليد والرجل **حتى تضع** وان لم تسقه اللبأ **والحد** بالرجم اذا زنت
المحصنة الحامل او الحائل وحملت **في ذلك كالقصاص** فلا ترجم حتى
تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه وتحد
بجلد عند الوضع **فصل ولا يجوز ان يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان
او نائبه** لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف **ولا يستوفى الا بالة
ماضية** وعلى الامام تفقد الالة ليمنع الاستيفاء بالة كالة لانه اسراف

قوله وللشريك الخ يعني انه اذا انفرد بعض الورثة باستيفاء القصاص بلا اذن الورثة البقية كان لمن لم ياذن من الورثة الرجوع بقدر نصيبه من دية مورثه في تركة الجاني الذي اقتص منه البعض بلا اذن ثم لوارث الجاني الرجوع على المقتص بما زاد على ما يخصه من دم الجاني سواء كانت دية الجاني مثل دية المقتول او اكثر او اقل وفي مثال المصنف في شرحه بما يكون فيه دية الجاني اقل وذلك كما اذا قتلت امرأة رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر فللذي لم ياذن نصف دية ابيه في تركة المراة ولورثتها الرجوع على المقتص بنصف ديتها لان ما دفعه للابن الاخر ضمان

في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر علي استيفايه ويحسنه مكنه
منه والا امره ان يوكل وان احتاج الي اجرة فمن مال جان ولا يستوفي
القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله
بغيره لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولا
يستوفي من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف باب العفو عن القصاص
اجمع المسلمون على جوازه يجب بالقتل العمد القود او الدية
فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل رواه الجماعة
الا الترمذي وعفوه اي عفو ولي القصاص مجانا اي من غير ان
ياخذ شيا افضل لقوله تعالي وان تعفوا اقرب للتقوي ولحديث
ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا
رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير علي جان فان اختار
ولي الجناية القود او عفا عن الدية فقط اي دون القصاص
فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلي فاذا اختاره لم يمتنع
عليه الانتقال الي الادني وله الصلح علي اكثر منها اي من الدية وله
ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اختارها اي اختار الدية فليس
له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص
او عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية
لانصراف العفو الي القصاص لانه المطلوب الاعظم او هلك الجاني
فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير الدية من تركة الجاني لتعذر
استيفا القود كما لو تعذر في طرفه واذا قطع الجاني اصبعا عمدا فعفي
المجروح

المجروح عنها ثم سرت الجناية الي الكف او النفس وكان العفو علي
غير شي فالسراية هدر لانه لم يجب بالجناية شي فسرايتها
اولي وان كان العفو علي مال فله اي للمجروح تمام الدية اي دية
ما سرت اليه بان يسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفا
عنه وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفا الموكل
عن القصاص فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شي عليهما
اي لا علي الموكل لانه محسن بالعفو وما علي المحسنين من سبيل ولا علي
الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها
صح كعفو وارثه وان وجب لرقيق قود او وجب له تعزير قذف
فطلبه اليه واسقاطه اليه اي الي الرقيق دون سيده لانه
مختص به فان مات الرقيق بعد وجوب ذلك له فلسيده طلبه
واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الاطراف والجوارح
من اقيد باحد في النفس لوجود الشروط السابقة اقيد به
في الطرف والجراح لقوله تعالي وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية ومن لا يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب
بولده فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافاة ولا يجب الا بما
يوجب القود في النفس وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان
احدهما في الطرف فتوخذ العين بالعين والانف بالانف والسن
والاذن بالاذن صح
بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلي
بالسفلي واليد باليد اليمني باليمني واليسري باليسري والرجل بالرجل

كذلك والاصبع باصبع تماثلها في موضعها والكف بالكف المماثلة والمرفق بمثله والذكر والخصية والالية والثغر بضم النون فهو احد اللحمين المحيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم كل واحد من ذلك بمثله للاية السابقة وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة الاول الامن من الحيف وهو شرط لجواز الاستيفا بلا حيف ويشترط لوجوبه امكان الاستيفا بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي اليه يعني الى حد كمارن الانف وهو ما لان منه دون القصبة فلا قصاص في جايفة ولا كسر عظم غير سن ولا في بعض ساعد ونحو ويقتص من منكب ما لم يخف جايفة الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا توخذ يمين من يد ورجل وعين واذن ونحوها بيسار ولا يسار بيمين ولا توخذ خنصر ببنصر ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يوخذ اصلي بزايد وعكسه فلا يوخذ زايد باصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة ولو تراضيا على اخذ اصلي بزايد وعكسه لم يجز اخذه لعدم المقاصة ويوخذ زايد بمثله موضعا وخلقة الشرط الثالث استواهما اي استوا الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال فلا توخذ يد او رجل صحيحة بيد او رجل شلا ولا يد او رجل كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتهما ولا توخذ عين صحيحة بعين قايمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك ويوخذ عكسه فتوخذ شلا وناقصة الاصابع والعين القايمة

با

بالصحيحة ولا ارش لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة ويوخذ اذن سميع باذن اصم شلا ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رايحة شي لان ذلك لعلة في الدماغ

فصل النوع الثاني القصاص فيما دون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم لامكان استيفا القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك كالموضحة في الراس والوجه وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمامومة ولا في غير ذلك من الجروح كالجايفة لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن لامكان استيفا منه بغير حيف كبرد ونحوه الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله اي للمجني عليه ان يقتص موضحة لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته وله ارش الزايد على الموضحة فيا خذ بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا وفي مامومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم واذا قطع جماعة طرفا يوجب قود الكل او جرحوا جرحا يوجب القود كموضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعليهم اي على الجماعة القاطعين والجارحين القود لما روي عن علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جا باخر فقالا هذا هو السارق واخطانا في الاول فرد شهادتهما على الثاني

من نوعي جاح

وغرم بها دية يد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان توقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود او دية فلو قطع اصبعا فتآكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالحد لقود وفيما يشل الارش وسراية القود مهدرة فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة ونحوها لزمته بقية الدية ولا يجوز ان يقتص من عضو وجرح قبل برئه لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني ثم لا تطلب له اي للمعفو او الجرح دية قبل برئه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لمارج بعوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب

كتاب الديات

جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا اعطيت ديته كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب بان القى عليه افعى او القاه عليها او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او بغنائه او طريق او بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك لزمته ديته سواء كان مسلما او ذميا او مستامنا او معاهدا لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فان كانت الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب على متلفه وارش الجناية على الجاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطا

والعامد

والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون حالة غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات ودية شبه العمد والخطا على عاقلة اي عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها متفق عليه ومن دعي من يحوله بين ابداره فمات بهدم لم يلقه احد عليه فهدر وان غصب حرا صغيرا اي حبسه عن اهله فنهشته حية فمات او اصابته صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية او مات بمرض وجبت الدية جزم في الوجيز ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وعنه لا دية عليه نقلها ابو الصقر وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية فيهما لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية او دفعها عنه

فصل وان ادب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو ادب زوجته في نشوز او ادب سلطان رعيته او ادب معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف اي بتاديب لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود وضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن لتعديه ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه وان طلب السلطان امراة لكشف حق الله تعالى فاسقطت او استعدى عليها رجل اي طلبها الدعوى عليها بالشرط في دعوى له فاسقطت جنينا ضمنه السلطان في المسئلة الاولى لهلاكه بسببه وضمن المستعدي في المسئلة الثانية لهلاكه بسببه ولو ماتت الحامل في المسئلتين

فزعا بسبب الوضع اولا لم يضمنها اي لم يضمنها السلطان في الاولي ولا المستعدي
في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم بها في الوجيز وقدمه
في المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب
كما في الانصاف وغيره وقطع به في المنتهي وغيره ولو ماتت حامل او حملها من
ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل
بيرا وامره ان يصعد شجرة ففعل فهلك به اي بنزوله او صعوده لم يضمنه
الامر ولو ان الامر السلطان وغيره لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يتعد
عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الي سابح حاذق ليعلمه السباحة
فغرق لم يضمنه السابح باب مقادير ديات النفس المقادير جمع مقدار وهو مبلغ
الشيء وقدره دية الحر المسلم ماية بعير او الف مثقال ذهبا او اثني عشر
الف درهم فضة او مايتا بقرة او الفا شاة لحديث ابي داود عن جابر فرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الدية علي اهل الابل ماية من الابل وعلي اهل
البقر مايتي بقرة وعلي اهل الشاء الفي شاة رواه ابو داود وعن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلي الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف
درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلي اهل الذهب الف دينار فهذه الخمس المذكورات
اصول الدية دون غيرها فايها احضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله
سوا كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتي بالاصل في قضا
الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا فتغلظ في قتل العمد وشبهه
فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون من بني مخاض هذا قول بن مسعود وكذا حكم الاطراف
وتوخذ من بقر مسنات واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين ولا تعتبر
القيمة

لعدم الكراهه له
وكذا لو استاجره
سلطان او غيره صح

وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون [illegible]
[illegible] ولا تتغلظ في غير [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الاربعة المذكورة
[illegible] وعشرون بنت لبون

القيمة في ذلك اي ان تبلغ قيمة الابل والبقر والشياة دية نقد لاطلاق
الحديث السابق بل يعتبر فيها السلامة من العيوب لان الاطلاق يقتضي
السلامة ودية الحر الكتابي الذمي او المعاهد او المستامن ودية الوثني
المعاهد او المستامن ثمان ماية درهم كساير المشركين روي عن عمر وعثمان
وبن مسعود وجراحه بالنسبة ونساوهم اي نسا اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان كساير المشركين علي النصف من دية ذكرانهم كدية نسا المسلمين لما
في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة علي النصف من دية الرجل ويستوي الذكر
والانثي فيما يوجبه دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتي تبلغ الثلث من ديتها اخرجه
النسايي ودية خنثي مشكل نصف دية كل منهما ودية قن ذكرا كان او انثي صغيرا او
كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا قيمته عمدا كان القتل او خطا لانه متقوم فضمن بقيمته
بالغة ما بلغت كالفرس وفي جراحه اي جراح القن ان قدر من حر وقسطه من
قيمته ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي انفه قيمته
كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وملك
سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرا اي
التام جرحه كالجناية علي غيره من الحيوانات ويجب في الجنين ذكرا
كان او انثي اذا سقط ميتا بجنايته علي امه عمدا او خطا عشر دية امه
غرة اي عبد او امة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما ويجب في الجنين
عشر قيمتها اي قيمة امه ان كان الجنين مملوكا وتقدر الحرة الحامل برقيق
امة ويوخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش
لمثله ففيه اذا مات فيه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه وان جني رقيق

نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه
وسلم قضي بان عقل اهل الكتاب
نصف عقل المسلم رواه احمد وكذا
جراحه ودية المجوسي الذمي او
المعاهد او المستامن ثمانماية

خطا او جني عمدا لا قود فيه كالجائفة او جني عمدا فيه قود او اختير فيه المال او اتلف رقيق مالا وكانت الجناية او الاتلاف بغير اذن سيده تعلق ما وجب بذلك برقبته لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص ثم فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم ياذنه في الجناية او يسلمه السيد الي ولي الجناية فيملكه او يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية ان استغرقه ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او امره فداه بارشها كله وان جني عمدا فعفي ولي الجناية علي رقبته لم يملكه بغير رضي سيده وان جني علي عدد زاحم كل بحصته وشرا ولي قود له بعفو عنه باب دية الاعضاء ومنافعها اي منافع الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه شي واحد كالانف ولو من اخشم او مع عوجه واللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك النفس التي قطع منها علي التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر دية وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له وما فيه اي في الانسان منه شيان كالعينين ولو مع حول او عمش وكالاذنين ولو لاصم وكالشفتين وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان وكثديي المراة وكثندوتي الرجل بالثا المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمراة وكاليدين والرجلين والاليتين والانثيين واسكتي المراة بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها ففيهما الدية وفي احدهما نصفها اي نصف الدية لتلك النفس وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لان المارن يشمل ثلاثة اشيا منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية

علي

بانه قطع مع القصبة او بعضها فدية واحدة لكنه لو قطع المارن وحده ففيه الدية ولو قطع مع الانف اللحم الذي تحته فلو ظهر حكومة مع الدية ولو قطع الانف الا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج الي قطعه ففيه ديته

علي عددها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها اي ربع الدية وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاصابع الرجلين ففيها دية اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وفي كل انملة من اصابع اليدين او الرجلين ثلث عشر الدية لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابهام فيه مفصلان وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية كدية السن يعني ان في كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الابل رواه النسائي فصل في دية المنافع ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات والرجل حي وكذا تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل وفي منفعة المشي وفي منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي عدم استمساك البول او الغائط لان كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم علي ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة ويجب في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي اي الشعور الاربعة شعر الراس وشعر اللحية وشعر الحاجبين واهداب العينين روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في الشعر الدية ولانه اذهب الجمال علي الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هدب

ربعها وفي شارب حكومة فان عاد الذاهب من تلك الشعور فنبت سقط
موجبه فان كان اخذ شيا رده وان ترك من لحيته او غيرها ما لا جمال فيه
فدية كاملة ويجب في عين الاعور دية كاملة قضى به عمر وعثمان
وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين
الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين
وان قلع صحيح عين اعور اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع
الاعور عين الصحيح اليمنى المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية
كاملة ولا قصاص روي عن عمر وعثمان ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة
ولان القصاص يفضي الى استيفا جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب
بصر عين واحدة وان كان قلعها خطا فنصف الدية ويجب في قطع يد
الاقطع او رجله ولو عمدا نصف الدية كغيره اي كغير الاقطع وكبقية
الاعضا ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه باب الشجاج وكسر العظام
الشج القطع ومنه شجة المفازة اي قطعتها الشجة الجرح في الراس
والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كان في غيرهما سمي
جرحا لا شجة وهي اي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر
مرتبة اولها الحارصة بالحا والصاد المهملتين التي تحرص الجلد اي تشقه
قليلا ولا تدميه اي لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار
الثوب اذا شقه قليلا وتسمى ايضا القاشرة والقشرة ثم يليها البازلة الدامية
وهي الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها
تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل منها الدم ثم يليها
الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد ومنه سمي
البضع

البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت
منه ثم يليها السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة
تاخذ في اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة فهذه الخمس لا مقدر فيها
بل فيها حكومة لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية
البدن وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم هكذا في خطه والصواب العظم
وتبرزه عطف تفسير على توضح ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره خمسة
ابعرة لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان عمت راسا
ونزلت الى وجه فموضحتان ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح
العظم وتهشمه اي تكسره وفيها عشرة ابعرة روي عن زيد بن ثابت
ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ثم يليها المنقلة وهي ما توضح
العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الابل
لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المامومة وهي التي تصل
الى جلدة الدماغ وتسمى الامة وام الدماغ والدامغة بالغين المعجمة التي
تخرق الجلدة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم في المامومة ثلث الدية
والدامغة ابلغ وان هشمه بمثقل ولم يوضحه او طعنه في خده
فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير زوج اصبعه في فرج بكر وفي الجائفة
ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية وهي
اي الجائفة التي تصل الى باطن الجوف كبطن ولو لم تخرق معا وظهر وصدر
وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل السهم من جانب
فخرج من اخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر ومن وطي

قوله المعاومي

زوجة لا يوطأ مثلها فخرقت ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين ان
فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطأ مثلها فمثله
فهدر ويجب في الضلع اذا جبر كما كان بعير ويجب في كل واحد من الترقوتين
بعير لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل وفي الترقوة جمل
والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل انسان
ترقوتان وان انجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين فحكومة ويجب
في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ
وفي الساق والزند اذا جبر ذلك مستقيما بعيران لما روى سعيد عن
عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندين اذا انكسر
فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا انكسر الزندان ففيهما اربعة من
الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة وما عدا ذلك المذكور من الجراح
وكسر العظام كخرزة صلب وعصعص وعانة ففيه حكومة والحكومة
ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي اي الجناية
به قد برئت فما نقص من القيمة فله اي للمجني عليه مثل نسبته من
الدية كان اي لو قدرنا ان قيمته اي قيمة المجني عليه لو كان عبدا
سليما من الجناية ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه اي
في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته الا ان تكون ان
الحكومة في محل له مقدر من الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة المقدر
كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه
الجناية حال برئه قوم حال جريان الدم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا
شيء فيها باب العاقلة وما تحمله العاقلة عاقلة الانسان ذكور

الذراع صح

حال برئه صح

عصبة

عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم كالاخوة وبعيدهم كابن
ابن ابن عم جد الجاني حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه وهم ابا
الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا سواء كان الجاني رجلا او امراة
لحديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة
من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها
لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت
عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة
لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف ولا على غير مكلف كصغير ومجنون لانهما
ليسا من اهل النصرة ولا [illegible] على فقير لا يملك نصاب زكاة عند
حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس من
اهل المساواة ولا انثى ولا مخالف لدين الجاني لفوات المعاضدة
والمناصرة وتتعاقل اهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ امام او حاكم في حكمها
في بيت المال ومن لا عاقلة له او له وعجزت فان كان كافرا فالواجب
عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا سقط ولا
تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة
لان العامد غير معذور فلا يستحق المساواة وخرج بالمحض شبه
العمد فتحمله ولا تحمل ايضا صلحا عن انكار ولا اعترافا لم تصدقه
بان يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة ولا تحمل العاقلة ايضا عبدا
اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جناية روى
ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

وروي عنه موقوفا لا تحمل العاقلة ايضا ما دون ثلث الدية التامة
اي دية ذكر حر مسلم لقضا عمر انها لا تحمل شيا حتي يبلغ عقل المامومة الا غرة
جنين مات بعد امه او معها بجناية واحدة لا قبلها ويوجل ما وجب
بشبه العمد والخطا علي ثلث سنين ويجتهد الحاكم في تحمل كل منهم ما يسهل
عليه ويبدا بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب فصل
في كفارة القتل من قتل نفسا محرمة ولو نفسه او قنه او مستامنا
او جنينا او شارك في قتلها خطا او شبه عمد مباشرة او تسببا
كحفره بيرا بغير حق فعليه اي علي القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا
الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها وان كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد
بتعدد قتل باب القسامة وهي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر من
قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا ايمان مكررة في دعوى قتل
معصوم روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة علي
ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح
ومن شرطها اي القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبايل التي يطلب
بعضها بعضا بالثار وكما بين البغاة واهل العدل وسوا وجد مع
اللوث اثر قتل او لا ومن ادعي عليه القتل من غير لوث حلف
يمينا واحدة وبري حيث لا بينة للمدعي كساير الدعاوي فان نكل
قضي عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف
وخلي سبيله ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعي عليه القتل وامكان

القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم علي
الدعوى وعلي عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى
علي واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط ويبدا بايمان الرجال
من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا وتوزع بينهم بقدر ارثهم
ويكمل كسر ويقضى لهم ويعتبر حضور مدع ومدعي عليه وقت حلف
ومتي حلف الذكور فالحق حتي في عمد لجميع الورثة فان نكل الورثة
عن الخمسين يمينا او عن بعضها او كانوا اي الورثة كلهم نساء حلف المدعي
عليه خمسين يمينا وبري ان رضي الورثة والا فدى الامام القتيل
من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف كتاب الحدود جمع
حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة
شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب الحد الا علي
بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاث ملتزم احكام المسلمين
مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي والمستامن عالم بالتحريم لقول
عمر وعثمان وعلي لا حد الا علي من علمه فيقيمه الامام او نايبه
مطلقا سوا كان الحد لله كحد الزنا او لادمي كحد القذف لانه يفتقر
الي اجتهاد ولا يومن من استيفايه الحيف فوجب تفويضه الي نايب
الله في خلقه ويقيمه في غير مسجد ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن ان يستقاد بالمسجد وان تنشد
الاشعار وان تقام فيه الحدود ويحرم شفاعة وقبولها في حد لله
تعالي بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف عالم به وبشروطه اقامته
بجلد واقامة تعزير علي رقيقه كله له ويضرب الرجل في الحد قايما

لانه وسيلة الي اعطا كل عضو حظه بسوط وسط لا جديد ولا خلق اي
بفتح الخا لان الجديد يجرحه والخلق لا يولمه ولا يمد ولا يربط ولا يجرد
المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد
ولا تجريد بل يكون عليه قميص او قميصان وان كان عليه فرو او جبة محشوة
نزعت ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد لان المقصود تاديبه لا
لاهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه ويسن ان يفرق الضرب
علي بدنه لياخذ كل عضو منه حظه ولان توالي الضرب علي عضو واحد
يودي الي القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويضرب
من جالس ظهره وما قاربه ويتقي وجوبا الراس والوجه والفرج
والمقاتل كالفواد والخصيتين لانه ربما ادي ضربه علي شي من هذه
الي قتله او ذهاب منفعة والمراة كالرجل فيه اي فيما ذكر الا انها
تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه تضرب المراة جالسة والرجل
قايما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لان المراة عورة
وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته نية موالات واشد
الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير لان الله تعالى
خص الزنا بمزيد تاكيد بقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله وما دونه اخف منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة
ولا يوخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر وبرد ونحوه فان خيف
من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ويوخر لسكر حتى
يصحوا ومن مات في حد فالحق قتله ولا شي علي من حده لانه
اتي به علي الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام

ومن

قوله يطلعون في الحدود جلد الزنا بعده ثم جلد القذف بعده ثم جلد الشرب في نسخة اخرى

ومن زاد ولو جلدة او في السوط او بسوط لا يحتمله فتلف المحدود
ضمنه بديته ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلا كان او امراة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لكن تشد على المراة
ثيابها لئلا تنكشف ويجب في اقامة حد الزنا حضور امام او نايبه
وطايفة من المومنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وابداءهم برجم
باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنا المكلف المحصن
رجم حتى يموت لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفي
والمحصن من وطي امراته المسلمة او الذمية او المستامنة في نكاح
صحيح في قبلها وهما اي الزوجان بالغان عاقلان حران فان اختل
شرط منها اي من هذه الشروط المذكورة في احدهما اي احد الزوجين
فلا احصان لواحد منهما ويثبت احصانه بقوله وطيتها ونحوه
لا بولده منها مع انكار وطيه واذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد
مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وغرب ايضا مع الجلد عاما لما روى الترمذي عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب ولو كان المجلود امراة فتغرب مع محرم وعليها اجرته
فان تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير
وطنه واذا زنا الرقيق جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والعذاب في القران مائة جلدة لا غير
ولا يغرب الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض
بحسابه وحد لوطي فاعلا كان او مفعولا كزان فان كان محصنا فحده

الرجم والا جلد مائة وغرب عاما ومملوكا له كغيره ودبر اجنبية كلواط
ولا يجب الحد للزنا الا بثلاثة شروط احدها تغييب حشفته الاصلية
كلها او قدرها لعدم في قبل او دبر اصليين من ادمي حي فلا يحد من
قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب
الحشفة الزائدة او غيب الاصلية في زائد او ميت او في بهيمة بل يعزر
وتقتل البهيمة ولمن يحد الثاني اي اذا كان الوطي المذكور حراما محضا اي
خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط الثاني انتفا الشبهة لقوله
عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يحد بوطي امة
له فيها شرك او محرمة برضاع ونحوه او لولده فيها شرك او وطي
امراة في منزله ظنها زوجته او ظنها سريته فلا حد او وطي امراة
في نكاح باطل اعتقد صحته او وطي امراة في نكاح مختلف فيه
كمتعة او بلا ولي ونحوها او وطي امة في ملك مختلف فيه كبعد قبضه
كشرا فضولي ولو قبل الاجازة ونحوها اي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا
من قريب عهد باسلام او ناشئ ببادية بعيدة او اكرهت المراة
المزني بها على الزنى فلا حد وكذا ملوط به اكره بالجا او تهديد
او منع طعام او شراب مع اضطراره فيها الشرط الثالث ثبوت الزنا
ولا يثبت الزنى الا باحد امرين احدهما ان يقر به اي بالزنا مكلف
ولو قنا اربع مرات لحديث ماعز وسوا كانت الاربع في مجلس او
مجالس ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطي فلا تكفي الكناية
لانها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرء الحد ويعتبر ان
لا ينزع اي يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الحد فلو رجع عن اقراره

او هرب

وبغير شبهة محرم
اكلها ان كانت
ما كولة

او هرب كف عنه ولو شهد اربعة على اقراره به اربعا فانكر او صدقهم
دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم الامر الثاني مما يثبت به الزنا ان
ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه فيقولون
راينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البير لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعز قال له انكتها لا تكني قال
نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم واذا
اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى اربعة فاعل يشهد لقوله
تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا ويعتبر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم
فيه اي في الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع
من عمى او زوجية سوا اتوا الحاكم جملة او متفرقين فان شهدوا
في مجلسين فاكثر ولم يكمل بعضهم الشهادة او قام به مانع حدوا
للقذف كما لو عين اثنان يوما او بلدا او زاوية من بيت كبير
واخران اخر وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك
الحمل ولا يجب ان تسال لان في سوالها عن ذلك اشاعة الفاحشة
وذلك منهي عنه وان سالت وادعت انها اكرهت او وطيت
بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعا لم تحد لان الحد يدرا بالشبهة
باب حد القذف وهو الرمي بزنا او لواط اذا قذف المكلف المختار
ولو اخرس باشارة بالزنا محصنا ولو مجبوبا او ذات محرمه او رتقا
جلد قاذفه ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين
جلدة وان كان القاذف عبدا او امة ولو عتق عقب قذفه جلد

اربعين جلدة كما تقدم في الزنا والقاذف المعتق بعضه يجلد
بحسابه فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة وقذف غير المحصن
ولو قنه يوجب التعزير على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين
وهو اي حد القذف حق للمقذوف فيسقط بعفوه ولا يقام الا
بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم والمحصن هنا
اي في باب القذف هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا
ولو تائبا منه الملتزم الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت
تسع ولا يشترط بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ
ويطالبه ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالبه او يثبت
طلبه في غيبته ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة
لم يحد وصريح القذف قوله يا زاني يا لوطي ونحوه كيا عاهر او قد
زنيت او زنى فرجك ويا منيوك يا منيوكة ان لم يفسره بفعل
زوج او سيد وكنايته اي كنايات القذف يا قحبة ويا فاجرة ويا
خبيثة و فضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه
كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولو قال
يا نبطي ونحوه وزنت يداك او رجلاك ونحوه ان فسره
بغير القذف قبل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار
ونحوه وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال
احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد ويسقط حد القذف
بالعفو اي عفو المقذوف عنه القاذف ولا يستوفى حد القذف
بدون

بدون الطلب اي طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولكن لو قال لـ
المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف ولم
يطالب به سقط والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقي
كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا
كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم

باب حد المسكر

اي الذي ينشا عنه السكر وهو اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيره فقليله
حرام وهو خمر من اي شي كان لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر
حرام رواه احمد وابو داود ولا يباح شربه اي شرب ما يسكر كثيره
للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها
ولم يحضره غيره اي غير الخمر وخاف تلفه لانه مضطر ويقدم عليه بول
وعليهما ماء نجس واذا شربه اي المسكر المسلم او شرب ما خلط به
ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به مختارا عالما ان كثيره
يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية لان عمر استشار الناس
في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب
عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدار
قطني وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق
في جهل ذلك وعليه اربعون مع الرق عبدا كان او امة ويعزر
من وجد منه رائحتها او حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل
ممن نشا بين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف او بشهادة عدلين
ويحرم عصير غلا اي عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان
كنبيذ تمر مع زبيب لا وضع تمر او نحوه وحده في ماء لتحليته ما لم يشتد
اي بفعل

اوسَتم له ثلاثة ايام **باب التعزير وهو** لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع العادي من الايذا واصطلاحا **التاديب** لانه يمنع من لا يجوز فعله **وهو** اي التعزير **واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه** اي كمباشرة دون فرج **وكسرقة لا قطع فيها** لكون المسروق دون النصاب او غير محرز **وكجناية لا قود فيها** كصفع ووكز **وكاتيان المراة المراة والقذف بغير الزنا** ان لم يكن المقذوف ولدا القاذف فان كان فلا حد ولا تعزير **ونحوه** اي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك او خصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الي مطالبة **ولا يزاد في التعزير علي عشر جلدات** لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالي متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا لفعل علي رضي الله عنه ومن وطي امة امراته حد ما لم تكن احلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطي امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا ويحرم تعزير بحلق لحيته وقطع طرف او جرح او اخذ مال او اتلافه **ومن استمني بيده من رجل** او امراة **بغير حاجة عزر** لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شي عليه ان لم يقدر علي نكاح ولو لامة **باب القطع في السرقة** وهي اخذ مال علي وجه الاختفا من مالكه او نائبه **اذا اخذ المكلف الملتزم** مسلما كان او ذميا بخلاف المستامن ونحوه **نصابا من حرز مثله من مال معصوم** بخلاف حربي **لا شبهة له فيه علي وجه الاختفا قطع** لقوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

ولحديث

قوله كصفع اي الوقع بجميع اليد وقوله ووكز الضرب بجميع اليد

ولحديث عايشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا **فلا قطع علي منتهب** وهو الذي ياخذ المال علي وجه الغنيمة **ولا مختلس** وهو الذي يختطف الشي ويمر به **ولا غاصب ولا خاين في وديعة او عارية او غيرها** لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلي الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وقال احمد لا اعرف شيا يدفعه **ويقطع الطرار** وهو الذي يبط الجيب او غيره **وياخذ منه** او بعد سقوطه نصابا لانه سرق من حرز **ويشترط** اي في السرقة للقطع صح ستة شروط احدها **ان يكون المسروق مالا محترما** لان ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال **فلا قطع بسرقة آلة لهو** لعدم الاحترام **ولا بسرقة محرم كالخمر** وصليب وانية فيها خمر ولا بسرقة ما او انا فيه ما ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولو بما عليهما الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله **ويشترط ايضا ان يكون المسروق نصابا وهو** اي نصاب السرقة **ثلاثة دراهم** خالصة او تخلص من مغشوشة **او ربع دينار** اي مثقال وان لم يضرب **او عرض قيمته كاحدهما** اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه احمد **وان نقصت قيمة المسروق** بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد في العين بعد سرقتها **او ملكها** اي العين المسروقة **السارق** ببيع او هبة او غيرهما **لم يسقط القطع** بعد الترافع الي الحاكم **ويعتبر**

قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقت اخراجها من الحرز لانه وقت
السرقة التي بها وجب القطع فلو ذبح فيه اي في الحرز كبشا فنقصت قيمته
او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجه من الحرز
فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا او اتلف فيه اي في الحرز المال لم
يقطع لانه لم يخرج منه شيئا والشرط الثالث ان يخرجه من الحرز فان سرقه
من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع عليه
وحرز المال ما العادة حفظه فيه اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز
اي تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان
الاحوال باختلاف
وجوره وقوته وضعفه لاختلاف المذكورات فحرز الاموال اي النقود
والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران اي الابنية المحصنة
والمحال المسكونة من البلد وراء الابواب والاغلاق الوثيقة والغلق
اسم للقفل خشبا كان او حديدا او صندوق سوق وثم حارس حرزنا
وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوها كالقدر والطبيخ ... خزف وراء
الشرائج وهو ما يعمل من قصب ونحوه يضم بعضه الى بعض بحبل او غيره
اذا كان في السوق حارس لجريان العادة بذلك وحرز الحطب والحشيش
الحظاير جمع حظيرة بالحا المهملة والظا المعجمة ما يعمل للابل والغنم
من الشجر تاوي اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط وحرز المواشي
الصير جمع صيرة وهي الحظيرة وحرزها اي المواشي في المرعى الراعي
ونظره اليها غالبا فمن غاب من مشاهدته غالبا فقد خرج من
الحرز وحرز سفن بشط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى
نايم وحمولتها بتقطيرها مع قايد يراها مع عدم تقطير بسايق

يراها

يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وان
فرط حافظ حمام بنوم او بتشاغل ضمن ولا قطع على سارق اذا وحرز
باب ونحوه تركيبه بموضعه والشرط الرابع ان تنتفي الشبهة لحديث ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يقطع سارق بالسرقة من مال ابيه
وان علا ولا بسرقة من مال ولده وان سفل لان نفقة كل منهما
تجب في مال الاخر والاب والام في هذا سوا لما ذكر ويقطع الاخ
بسرقة مال اخيه ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه لان القرابة
هنا لا تمنع قبول الشهادة من احدهما للاخر فلم تمنع القطع ولا
يقطع احد من الزوجين بسرقته من مال الاخر ولو كان محرزا عنه
روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد واذا سرق عبد ولو مكاتبا
من مال سيده او سيد من مال مكاتبه فلا قطع او سرق قن او
مسلم حر من بيت المال فلا قطع او سرق من غنيمة لم تخمس فلا قطع لان
لبيت المال فيها خمس الخمس او سرق فقير من غلة وقف على الفقرا
فلا قطع لدخوله فيهم او سرق شخص من مال فيه شركة له او لاحد
ممن لا يقطع منه بالسرقة كابيه وابنه وزوجته ومكاتبه لم يقطع
للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله ولا يقطع
الا بشهادة عدلين يصفانها بعد الدعوى من مالك او من يقوم
مقامه او باقرار السارق مرتين بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال
ظنه القطع في حال لا قطع فيها ولا ينزع اي يرجع عن اقراره حتى
يقطع ولا باس بتلقينه الانكار والشرط السادس ان يطالب المسروق
منه السارق بماله فلو اقر بسرقة من مال غايب او قامت بها بينة

انتظر حضوره ودعواه فيجلس وتعاد الشهادة واذا وجب القطع لاجتماع شروطه
قطعت يده اليمنى لقراة بن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابي بكر
وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة من مفصل الكف لقول ابي بكر وعمر
ولا مخالف لهما من الصحابة وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي
لتستد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من
مفصل كعبيه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وحرم
ان يقطع ومن سرق شيا من غير حرز ثمرا كان او كثرا بضم الكاف
وفتح المثلثة طلع النخل او غيرهما من جمار او غيره ضعفت عليه
عليه القيمة اي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي
وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية
وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشيا على
خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ولا قطع لفوات شرطه
وهو الحرز باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح
ولو عصيا وحجرا في الصحرا والبنيان او البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة
لا سرقة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة
فمن اي مكلف ملتزم ولو انثى او رقيقا منهم اي من قطاع الطريق
قتل مكافيا له او غيره اي غير مكافي كالولد يقتله ابوه وكالعبد يقتله
الحر وكالذمي يقتله المسلم واخذ المال الذي قتل لقصده قتل وجوبا
لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة
حتى يشتهر امره ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب ولم ياخذ المال
قتل حتما ولم يصلب لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الاتي وان
جنوا

جنوا بما يوجب قودا في الطرف كقطع يد او رجل او نحوهما تحتم استيفاه
كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين
وعنه لا يتحتم استيفاه وقاله في الانصاف وهو المذهب وقطع به
في المنتهي وغيره وان اخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع
باخذه السارق من مال لا شبهة له فيه ولم يقتلوا قطع من كل
واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما وجوبا بالزيت المغلي
ثم خلي سبيله فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
نفوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركون ياوون الى بلد حتى تظهر
توبتهم قال تع انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل
بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم جميعا وان قتل بعض واخذ المال
بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ومن تاب منهم اي من المحاربين
قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تع من نفي وقطع
يد ورجل وصلب وتحتم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واخذ بما للادميين
من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها من مستحقها ومن
وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم

سقط ولو قبل اصلاح عمله ومن صال علي نفسه او حرمته كامه وبنته
واخته وزوجته او ماله ادمي او بهيمة فله اي للمصول عليه الدفع
عن ذلك باسهل ما يغلب علي ظنه دفعه به فان اندفع بالاسهل
حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه فان لم يندفع الصايل الا بالقتل فله
اي للمصول عليه ذلك اي قتل الصايل ولا ضمان عليه لانه قتله لدفع شره
وان قتل المصول عليه فهو شهيد لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير
حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال ويلزمه الدفع عن نفسه
في غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وكذا يلزمه الدفع
في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمته وحرمة غيره لئلا
تذهب الانفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع
والهلاك ومن دخل منزله رجل متلصصا فحكمه كذلك اي يدفعه
بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه باسهل
ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ومن نظر في بيت غيره
من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه او نحوها فتلفت فهدر
بخلاف متسمع قبل انذاره باب قتال اهل البغي اي الجور والظلم والعدول
عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة بفتح النون جمع مانع كفسقة
وكفرة يتمكنون بها بمعنى امتناع يمنعهم علي الامام بتاويل سايغ ولو لم
يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة فان كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم
او لم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايغ فقطاع طريق ونصب
الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حرا
ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا ابتداء ودواما ويجب عليه اي علي الامام
ان

قوله ادمي هو فاعل صال

ان يراسلهم اي البغاة فيسالهم عما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة
ازالها وان ادعوا شبهة كشفها لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح
انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا
لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله واظهر لهم
وجهه فان فاءوا اي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم والا يرجعوا
قاتلهم وجوبا وعلي رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه
كمنجنيق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن
ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى
لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره
اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم راي الخوارج
ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام عليهم
كاهل العدل وان اقتتلت طايفتان لعصبية او طلب رياسة فهما
ظالمتان وتضمن كل واحدة من الطايفتين ما اتلفت علي الاخرى
قال الشيخ تقي الدين فاوجبوا الضمان علي مجموع الطايفة وان لم يعلم
عين المتلف وان دخل بينهما للصلح وجهل قاتله وما جهل متلفه
ضمنتاه علي السواء باب حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا
علي ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميزا او هازلا
بنطق او اعتقاد او شك او فعل فمن اشرك بالله تعالى كفر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته سبحانه او جحد وحدانيته
او جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر او اتخذ لله تعالى صاحبة او ولدا
او جحد بعض كتبه او جحد رسله او سب الله تعالى او سب رسوله

اي رسولا من رسله او ادعى النبوة فقد كفر لان جحد شي من ذلك
كجحد كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحد ومن جحد تحريم الزنا او
شيا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها اي على تحريمها او جحد حل
خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما
ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا بجهل اي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله
ذلك عرف حكم ذلك ليرجع عنه وان اصر او كان مثله لا يجهله كفر لمعاندته
للاسلام وامتناعه من التزام احكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة
رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه او اتى بقول او فعل
صريح في الاستهزا بالدين او امتهن القران او اسقط حرمته لا من حكى
كفرا سمعه وهو لا يعتقده فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو
مكلف مختار رجل او امراة دعي اليه اي الى الاسلام ثلاثة ايام
وجوبا وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه
ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع
امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك في الموطا ولو
لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم فان اسلم لم يعزر وان لم يسلم قتل
بالسيف ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرجه البخاري وابو داود الا
رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا الامام او نائبه ما لم يلحق بدار حرب
فلكل احد قتله واخذ ما معه ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى
او سب رسوله سبا صريحا او تنقصه ولا توبة من تكررت ردته ولا
توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر بل يقتل

بكل

بكل حال لان هذه الاشيا تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته
بالاسلام ويصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب
بعد البلوغ ثلاثة ايام وتوبة المرتد اسلامه وتوبة كل كافر اسلامه
بان يشهد المرتد والكافر الاصلي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو
بيهود يقرا عليهم التوراة فقرا حتى اتى على صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اووا اخاكم
رواه احمد ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام او تحريم
حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب
فتوبته مع اتيانه بالشهادتين اقراره بالمجحود به من ذلك
لانه كذب الله سبحانه وتعالى بما اعتقده من الجحد فلا بد في اسلامه
من الاقرار بما جحده او قوله انا مسلم او بري من كل دين يخالف الاسلام
ولو قال كافر اسلمت وانا مسلم او انا مومن صار مسلما وان لم يلفظ
بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا
مسلم ولم انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين
ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه
وعلى عياله فان اسلم والا صار فيئا من موته مرتدا ويكفر ساحر يركب
المكنسة فتطير به في الهوا ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى
ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف
عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما في الارض جميعاً فيباح كل طعام طاهر بخلاف متنجس ونجس
لا مضرة فيه احترازا عن السم ونحوه كالعنبر حتى المسك ونحوه من حب وتمر
وغيرهما من الطاهرات ولا يحل نجس كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم الاية ولا يحل ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية
لحديث جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه والا ما له ناب يفترس به
اي ينهش بنابه لقول ابي ثعلبة الخشني نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه غير الضبع لحديث جابر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذي له ناب كالاسد
والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس
والسنور مطلقا والنمس والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب
والسمور والا ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر
والشاهين والباشق والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والنهزج والبومة
لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وعن كل ذي مخلب من الطيور رواه ابو داود والا ما ياكل الجيف من الطير
كالنسر والرخم واللقلق والعقعق وهو القاق والغراب الابقع
والغداف وهو طاير اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير والا
ما يستخبثه العرب ذوو اليسار كالقنفذ والنيص والفارة والحية
والحشرات كلها والوطواط والا ما تولد من ماكول وغيره كالبغل من الخيل
والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها
به

به ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم ودود خل وجبن ونحوهما
يوكل تبعا فصل وما عدا ذلك الذي ذكرنا انه حرام فحلال على
الاصل كالخيل لما سبق من حديث جابر وبهيمة الانعام وهي الابل
والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر
ومن البقر كالايل والتيتل والوعل والمها والظبا والنعامة والارنب
وساير الوحشي كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والببغا
والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى
ويحل لهم الطيبات ويباح حيوان البحر كله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا الضفدع لانها مستخبثة والا التمساح لانه ذو ناب يفترس به والا
الحية لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة
ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل تراب
وفحم وطين وغدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ
لا لحم منتن او نيء ومن اضطر الى محرم بان خاف التلف ان لم ياكله
غير السم حل له ان لم يكن في سفر محرم منه ما يسد رمقه اي يمسك
قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله
التزود ان خاف ويجب تقديم السوال على اكله ويتحرى في مذكاة
اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خايفا
ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه
فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل
ويعطيه عوضه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع
برد او حبل ودلو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له اي لمن اضطر اليه

قوله وغدة ذكر في القاموس الغدة كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون الغدة الا في البطن والغدة السلعة وما بين الشحم واللحم

مجانا مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون
وان لم يجد المضطر الا آدميا معصوما فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضا
نفسه ومن مر بثمرة بستان في شجره او متساقط عنه ولا حائط عليه
اي على البستان ولا ناظر اي حافظ فله الاكل منه مجانا من غير
حمل ولو بلا حاجة روي عن عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم
وليس له صعود شجره ولا رميه بشي ولا الاكل من كل مجني مجموع
الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ويجب على المسلم ضيافة
المسلم المجتاز به في القرى دون الامصار يوما وليلة قدر كفايته
مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته
متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من
نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله
بقدره باب الذكاة يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اي ذبحها فهي
ذكي او ذكية الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه او عقر ممتنع
ولا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة لان غير
المذكي ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك وكلما
لا يعيش الا في الما فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه
احل لنا ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة
وكلب الما لا يحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد
لانه لا دم له ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهلية المذكي بان
يكون

يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز لانه
لا يصح منه قصد التذكية مسلما كان او كتابيا ابواه كتابيان لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم
ذبائحهم ولو كان المذكي مميزا او مراهقا او امراة او اقلف لم يختتن
ولو بلا عذر او اعمى او حائضا او جنبا ولا تباح ذكاة سكران ومجنون
لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لمفهوم قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط الثاني الالة فتباح الذكاة بكل محدد
ينهر الدم ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره بحده صح
كخشب له حد وذهب وفضة وعظم الا السن والظفر لقوله عليه السلام
ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط الثالث قطع
الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المري بالمد وهو مجرى الطعام
والشراب ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح
ان اتم الذكاة على الفور والسنة نحر ابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح
غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والنعم الواقعة
في بير ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه روي عن علي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم الا ان يكون
راسه في الما ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح اكله لحصول قتله
بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت
الالة على محل ذكاته وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو
ابان راسه حل مطلقا والنطيحة ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن
زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد او رجل

قوله مطلقا اي سوا اتت الالة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة او لا ه شرح المنتهى

وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها الشرط
الرابع ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي حرام لا يجزيه غيرها
كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله وتجزي
بغير عربية ولو احسنها فان تركها اي التسمية سهوا ابيحت الذبيحة
لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد
لا ان ترك التسمية عمدا ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا
له ذبح غير ما سمى عليه اعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير
لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله غيره
حرم ولم يحل المذبوح ويكره ان يذبح بالة كالة لحديث ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره
ويكره ايضا ان يحدها اي الالة والحيوان يبصره لقول ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم
~~عن البهائم~~ رواه احمد وغيره ويكره ايضا ان يوجهه اي الحيوان
الى غير القبلة لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر
والرفق به والحمل على الالة بقوة ويكره ايضا ان يكسر عنقه
اي عنق ما ذبح او يسلخه قبل ان يبرد اي قبل زهوق نفسه
لحديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء
الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الانفس
قبل ان تزهق رواه الدارقطني وان ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا

ان

ان ذكر اسم الله وذكاة جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا
كالمذبوح باب الصيد وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير
مقدور عليه ويطلق على المصيد ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد
الا باربعة شروط احدها ان يكون الصياد من اهل الذكاة فلا يحل
صيد مجوسي او وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني الالة
وهي نوعان احدهما محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح
ويشترط فيه ايضا ان يجرح الصيد فان قتله بثقله لم يبح لمفهوم
قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وما ليس بمحدد
كالبندق والعصي والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به ولو مع قطع
حلقوم ومري لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه
حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع
في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة
ان كانت معلمة سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه
من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه
ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر
اذا زجر واذا امسك لم ياكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل
ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل الشرط الثالث ارسال الالة قاصدا
للصيد فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح ما صاده الا ان
يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل الصيد لان زجره اثر في عدوه
فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع

التسمية عند ارسال السهم او ارسال الجارحة فان تركها اي التسمية
عمدا او سهوا لم يبح الصيد لمفهوم قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان تقدمت التسمية
يسيرا وكذا ان تاخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمي علي صيد
فاصاب غيره حل لا علي سهم القاه ورمي بغيره بخلاف ما لو سمي علي
سكين ثم القاها وذبح بغيرها ويسن ان يقول معها اي مع بسم الله
الله اكبر كما في الذكاة لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله
والله اكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو افضل ماكول
والزراعة افضل مكتسب كتاب الايمان جمع يمين وهو الحلف والقسم صح واليمين
التي تجب فيها الكفارة اذا حنث فيها ص هي اليمين التي يحلف
فيها باسم الله الذي لا يسمي به غيره كالله والقديم الازلي والاول
الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين
والرحمن او الذي يسمي به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق
والمولي او بصفة من صفاته تعالي كوجه الله وعظمته وكبريايه
وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته او بالقران او بالمصحف
او بسورة او اية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسمايه تعالي
كالشيء والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد
والكريم ان نوي به الله فهو يمين والا فلا والحلف بغير الله سبحانه وتعالي
وبغير صفاته محرم لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة ولا يجب به اي بالحلف
بغير الله كفارة اذا حنث ويشترط لوجوب الكفارة اذا حلف بالله

تع

تعالي ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين
التي قصد عقدها علي امر مستقبل ممكن فان حلف علي امر ماضي
كاذبا عالما فهي اليمين الغموس لانها تغمس في الاثم ثم في النار ولغو
اليمين وهو الذي يجري علي لسانه بغير قصده كقوله في اثنا كلامه
لا والله وبلا والله لحديث عايشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام
الرجل في بيته لا والله وبلا والله رواه ابو داود وروي موقوفا وكذا
يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع
لقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد
ايضا من نايم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط الثاني ان يحلف مختارا
فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط الثالث
الحنث في اليمين يمينه بان يفعل ما حلف علي تركه كما لو حلف
لا يكلم زيدا فكلمه مختارا او يترك ما حلف علي فعله كما لو حلف
ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه مختارا ذاكرا ليمينه فان حنث مكرها
او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه ومن قال في يمين مكفرة اي
تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالي ونذر وظهار ان شا الله لم يحنث
في يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما
لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شا الله لم يحنث رواه احمد وغيره
ويسن الحنث في اليمين اذا كان الحنث خيرا كمن حلف علي فعل مكروه
او ترك مندوب وان حلف علي فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه
وعلي فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلي فعل محرم او ترك واجب

وتحنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولي ولا يلزم ابرار قسم كاجابة
سواله بالله تعالي بل يسن ومن حرم حلالا سوا زوجته لان تحريمها
ظهار كما تقدم سوا كان الذي حرمه من امة او طعام او لباس او
غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له او قال الطعام علي
كالميتة لم يحرم عليه لان الله سماه يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك الي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين علي الشي لا تحرمه
وتلزمه كفارة يمين ان فعله لقوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي التكفير وسبب نزولها انه صلي الله عليه وسلم قال لن اعود الي شرب
العسل تنفقه عليه ومن قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله او
بري من الله تعالي او من الاسلام او القران او النبي صلي الله
عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله او ان كان فعله فقد
فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه فصل في كفارة اليمين يخير
من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد بر او نصف صاع من غيره او كسوتهم اي العشرة مساكين للرجل
ثوب يجزيه في صلاته وللمراة درع وخمار يكذلك او عتق رقبة فمن
لم يجد شيا مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالي فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا لقراة ابن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة وتجب كفارة فورا بحنث
ويجوز اخراجها قبله ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد
ولو علي افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت

والله

والله لا اخرجت فعليه كفارة واحدة لانها كفارات من جنس واحد فتداخلت
كالحدود من جنس وان اختلف موجبها اي موجب الايمان وهي الكفارة
كظهار ويمين بالله تعالي لزماه اي الكفارتان ولم تتداخلا لعدم اتحاد الجنس
ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم انتهي
باب جامع الايمان المحلوف بها يرجع في الايمان الي نية الحالف اذا احتملها
اللفظ لقوله عليه السلام وانما لكل امري ما نوي فمن نوي بالسقف
او البنا السما او بالفراش والبساط الارض قدمت علي عموم لفظه وكون
التعريض في مخاطبة لغير ظالم فاذا عدمت النية رجع الي سبب اليمين
وما هيجها لدلالة ذلك علي النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا
فقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضي السبب انه لا يتجاوز غدا او كذا لياكلن
شيا او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعه الا بماية لم يحنث الا ان باعه
باقل منها وان حلف لا يشرب له الما من عطش ونيته او السبب قطع منته
حنث باكل خبزه واستعارة دابة وكل ما فيه منة فان عدم ذلك اي النية
وسبب اليمين الذي هيجها رجع الي التعيين لانه ابلغ من دلالة الاسم علي
المسمي لانه ينفي الابهام بالكلية فاذا حلف لا لبست هذا القميص وجعله
سراويل او ردا او عمامة ولبسه حنث او لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا وكلمه حنث او حلف لا كلمت زوجة فلان هذه او صديقه فلانا
هذا او مملوكه سعيدا هذا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم
كلمهم حنث او حلف لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا واكله حنث او حلف
لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا واكله حنث او حلف
لا اكلت هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل

قوله اذا احتملها اي النية اللفظ

منا ما احد اليمين حالا اي اليمين او النية ظالما نعما او مظلوما كان او لا شرح المنتهي

لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا البست هذا الغزل فصار ثوبا وكذا
حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضا او
مسجدا و حمام ونحوه الا ان ينوي الحالف ان يكون سبب اليمين يقتضي
مادام المحلوف عليه على تلك الصفة فتتقدم النية وسبب اليمين على
التعيين كما تقدم فصل فان عدم ذلك اي النية والسبب والتعيين
رجع في اليمين الى ما يتناوله الاسم وهو اي الاسم ثلثة شرعي
شرعي وحقيقي وعرفي وقد لا يختلف المسمى كالارض والسما والانسان
والحيوان ونحوها فالشرعي من الاسما ماله موضوع في الشرع وموضوع
في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم
المطلق في اليمين سواء كان على فعل او ترك ينصرف اي الموضوع الشرعي
الصحيح لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الا الحج والعمرة
فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح فاذا حلف
لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا من بيع او نكاح لم يحنث
لان البيع والنكاح لا يتناول الفاسد وان قيد الحالف يمينه بما يمنع
الصحة اي بما لا تمكن الصحة معه كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث
بصورة العقد لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت
فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية والاسم
الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم فاذا حلف لا ياكل
اللحم فاكل شحما او مخا او كبدا او نحوه ككلية وكرش وطحال وقلب
ولحم راس ولسان لم يحنث لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من
ذلك الا بنية اجتناب الدسم وان حلف لا ياكل ادما حنث باكل
البيض

البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه كالجبن واللبن وكل ما يصطبغ
به عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التادم وان
حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او عمامة او قلنسوة
او نعلا حنث لانه ملبوس حقيقة وعرفا وان حلف لا يكلم انسانا حنث
بكلام كل انسان لانه نكرة في سياق النفي فيعم حتى ولو قال له تنح
او اسكت ولا كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته
وان حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث لان الفعل يضاف الى من
فعل عنه قال تعالى محلقين رؤسكم وانما الحالق غيرهم الا ان ينوي مباشرته
بنفسه فتتقدم نيته لان لفظه يحتمله والاسم العرفي ما اشتهر مجازه
فغلب على الحقيقة كالراوية في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل
الذي يستقى عليه والغائط في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة لفنا
الدار وما اطمأن من الارض ونحوها كالظعينة والدابة والعذرة
فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر صارت
كالمهجورة ولا يعرفها اكثر الناس فاذا حلف على وطي زوجته او حلف
على وطي دار تعلقت يمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطيها
لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت في
يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطاها لما ذكر فان حلف لا ياكل شيئا
فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن
لا يظهر فيه طعمه لم يحنث او حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث
لان ما اكله لا يسمى سمنا ولا بيضا وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه
فيما اكله حنث لاكله المحلوف عليه فصل وان حلف لا يفعل شيئا

ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث لان فعل المكره
غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غيره ممن يمتنع بيمينه ويقصد
منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيا ففعله ناسيا او جاهلا
حنث في الطلاق والعتاق بفتح العين فقط اي دون اليمين بالله تعالى
والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق ادمي فلم يعذر فيه
بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله ونحوه
فانه حق لله وقد رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وان حلف
على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كاجنبي لا يفعل شيا
ففعله حنث الحالف مطلقا اي سوا فعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا
عالما او جاهلا وان فعل هو اي الحالف لا يفعل شيا او من لا يمتنع
بيمينه من سلطان واجنبي او غيره اي غير من ذكر ممن قصد منعه
كزوجة وولد بعض ما حلف على كله كما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف
فاكل بعضه لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه ما لم تكن له نية او قرينة
كما لو حلف لا يشرب ما هذا النهر فشرب منه فانه يحنث باب
النذر لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اي اوجب قتله وشرعا الزام
مكلف مختار نفسه لله تعالى شيا غير محال بكل قول يدل عليه ولا
يصح النذر الا من بالغ عاقل مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث
ولو كان كافرا نذر عبادة لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والصحيح
منه اي من النذر خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان يقول
لله علي نذر ولم يسم شيا فيلزمه كفارة يمين لما روى عقبة

ابن عامر

ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم
يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح
غريب الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط بقصد يقصد
المنع منه اي من الشرط المعلق عليه او الحمل عليه او التصديق
او التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر
صدقا او كذبا فعلي الحج او العتق ونحوه فيخير بين فعله وبين
كفارة يمين لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد
في سننه الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فان نذر ذلك
فحكمه كالقسم الثاني يخير بين فعله وكفارة يمين وان نذر مكروها
من طلاق وغيره استحب له ان يكفر كفارة يمين ولا يفعله لان
ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة الرابع نذر المعصية
كنذر شرب خمر و نذر صوم يوم الحيض و يوم النحر وايام التشريق
فلا يجوز الوفا به لقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ويكفر من لم يفعله روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران
ابن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ويقضي من نذر
صوما من ذلك غير يوم حيض الخامس نذر التبرر مطلقا اي غير
معلق او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كالعمرة والصدقة
وعيادة المريض فمثال المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال
المعلق كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغايب فلله علي
كذا من صلاة او صوم ونحوه فوجد الشرط لزمه الوفا به اي

بما نذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري الا اذا
نذر الصدقة بماله كله من يمسك فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله
عليه السلام لابي لبابة لما نذر ان ينخلع من ماله صدقة لله تعالى
يجزي عنك الثلث رواه احمد او نذر الصدقة بمسمى منه اي من ماله
كالف نزيد ما سماه على ثلث الكل فانه يجزيه ان يتصدق بقدر
الثلث ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه
الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى
وغيره وفيما عداها اي عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دون
يلزمه الصدقة بالمسمى لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر صوم شهر معين كرجب او مطلق لزمه التتابع
لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين
يوما بالعدد وان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما
لم يلزمه التتابع لان الايام لا دلالة لها على التتابع الا بشرط بان
يقوله متتابعة او نية التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر
كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره
برمضان ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن
نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا او ايام تشريق افطر وقضى
وكفر وان نذر صلاة واطلق فاقلها ركعتان قائما للقادر وان نذر صوما
واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ولمن نذر صلاة
جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فاقل مجزي في كفارة ❁

كتاب القضا

لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع
سموات

سموات في يومين واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل
الخصومات وهو فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه ويلزم
الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة قاضيا لان الامام
لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان
يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع
الحقوق ويختار لنصب القضا افضل من يجده علما وورعا لان الامام
ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويامره بتقوى الله لان
التقوى راس الدين ويامره بالعدل اي اعطا الحق لمستحقه من غير ميل ان يتحرى العدل صح
ويجتهد القاضي في اقامته اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من
يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه
ويكره بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل فيقول المولي لمن يوليه
وليتك الحكم او قلدتك الحكم ونحوه كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم
او استنبتك واستخلفتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك
~~لا ينعقد بها عليك~~ لا ينعقد بها الا بقرينة فاحكم ويكاتبه بالولاية في البلد
اي اذا كان بعيدا غائبا فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عدلين
عليها وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق
لبعضهم من بعض اي اخذه له ممن هو عليه والنظر في اموال غير
المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب والحجر على من
يستوجبه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ
الوصايا وتزويج من لا ولي لها من النسا واقامة الحدود وامامة
الجمعة والعيد ما لم يخصا بامام والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن

الطرقات وافنيتها ونحوه كجباية خراج وزكاة لم يخصا بعامل وتصفح
شهوده وامنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه لا لاحتساب على الباعة والمشترين
والزامهم بالشرع ويجوز ان يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل بان
يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز ان يولي خاصا فيهما بان
يوليه الانكحة بمصر مثلا او يوليه خاصا في احدهما بان يوليه سائر
الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد
معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ
حكمه في غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعديلها وللقاضي طلب رزق من
بيت المال لنفسه وخلفائه وان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال
للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ
اجرة لفتياه ولا لخطه ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا
لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره ذكرا لقوله
عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة حرا لان الرقيق مشغول بحقوق
سيده مسلما لان الاسلام شرط للعدالة عدلا ولو تائبا من قذف فلا يجوز
تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
الاية سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعي
من المدعى عليه متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع
الناس اشارته مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع ولو كان مجتهدا
في مذهبه المقلد فيه لامام من الايمة فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها
ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي
الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الامثل فالامثل

وان

وانه على هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم انفع الفاسقين واقلهما
شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال
ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس
او حسن الخلق والاولى كونه كذلك واذا حكم بتشديد الكاف اثنان
فاكثر بينهما رجلا يصلح للقضا فحكم بينهما نفذ حكمه في المال والحدود
واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه
لان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير
ابن مطعم ولم يكن احد ممن ذكرناه قاضيا باب اداب القاضي اي اخلاقه
التي ينبغي له التخلق بها ينبغي اي يسن ان يكون قويا من غير
عنف لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق لينا من غير ضعف
لئلا يهابه صاحب الحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم ذا اناة اي
تؤدة وتأني لئلا تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي ذا فطنة لئلا يخدعه
بعض الاخصام ويسن ايضا ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله
ويدخل يوم اثنين او خميس او سبت لابسا هو واصحابه اجمل الثياب
ولا يتطير وان تفاءل فحسن وليكن مجلسه في وسط البلد ان امكن
ليستوي اهل البلد في المضي اليه وليكن مجلسه فسيحا لا يتاذى فيه بشيء
ولا يكره القضا في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير
مجلس الحكم ويجب ان يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه
ودخولهما عليه الا مسلما مع كافر فيقدم دخوله ويرفع جلوسا وان
سلم احدهما رد ولم ينتظر سلام الاخر ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه
حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره في الدعوى

وينبغي ح

ايضا اي يسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذهب وان يشاورهم فيما يشكل
عليه ان امكن فان اتضح له الحكم حكم والا اخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر
ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر ابي بكرة مرفوعا لا يقضي حاكم بين
اثنين وهو غضبان متفق عليه او وهو حاقن او في شدة جوع
او في شدة عطش او في شدة هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم
او حر مزعج لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق
في الغالب فهو في معنى الغضب وان خالف وحكم في حال من هذه الاحوال
فاصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب ويحرم على الحاكم قبول رشوة
لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا يحرم على القاضي قبول هدية لقوله
عليه السلام هدايا العمال غلول رواه احمد الا اذا كانت الهدية ممن كان
يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة فله اخذها كمفت قال القاضي
ويسن له التنزه عنها فان احس ان يقدمها بين يدي خصومة او
فعلها حال الحكومة حرم اخذها في هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره
بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود
ليستوفي بهم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا ينفذ حكمه لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه فيه
كالشهادة ومتى عرضت له او لاحد ممن ذكر حكومة تحاكما الى بعض
خلفائه او رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد بن ثابت وكان يبدأ بالمحبوسين
وينظر فيما حبسوا فمن استحق الابقاء ابقاه ومن استحق الاطلاق
اطلقه ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم
ولا

ولا ناظر ولو نفذ الاول ووصية موصى اليه امضاها الثاني وغيرها
ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله اقره
ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتاب او
سنة كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه لفلس اسوة الغرماء
او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه
ان كان ومن ادعى على غير برزة اي طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوى
عليها لم تحضر اي لم يامر الحاكم باحضارها وامرت بالتوكيل للعذر
فان كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر
محرم تحضر معه وان لزمها اي غير البرزة اذا وكلت يمين ارسل
الحاكم من يحلفها فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما وكذا لا يلزم
احضار المريض ولا يؤمر ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه
من يحلفه ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان
على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده او لم يكن بسجله باب طريق الحكم
وصفته طريق كل شيء ما يتوصل به اليه والحكم فصل الخصومات
اذا حضر اليه خصمان سن ان يجلسهما بين يديه و قال ايكما المدعي
لان سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فان سكتا فالقاضي
حتى يبدأ بالبناء للمفعول اي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما
جاز له ذلك فمن سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه وان ادعيا معا
اقرع بينهما فاذا انتهت حكومته ادعى الاخر ان اراد ولا تسمع دعوى
مقلوبة ولا حسبة بحق لله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة
بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه

فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وان لم يسأله المدعي سؤاله
فاذا اقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا
الا بسؤاله يستوفيه وان انكر بان قال المدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني
او لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب
ما لم يعترف بسبب الحق وقال الحاكم للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها
ان شئت فان احضرها اي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت
سمعها وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها وحكم بها اي بالبينة اذا
اتضح له الحكم وسأله المدعي ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد لان
تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي وان
قال المدعي ما لي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه لما روي
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي
ارضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح
قال في شرح المنتهى وتكون يمينه على صفة جوابه للمدعي فان سأله
المدعي منا القاضي احلافه احلفه وخلى سبيله بعد تحليفه اياه لان
الاصل براءته ولا يعتد بيمينه اي يمين المدعى عليه قبل امر الحاكم له
ومسئلة المدعي تحليفه لان الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفي الا
بطلبه وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول رواه
احمد عن عثمان رضي الله عنهما فيقول القاضي للمدعى عليه ان حلفت
خليت سبيلك والا تحلف قضيت عليك بالنكول فان لم يحلف قضي عليه
با

بالنكول فان حلف المنكر وخلى الحاكم سبيله ثم احضر المدعي بينة عليه
حكم القاضي بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق هذا اذا لم يكن قال لا بينة
لي فان قال ذلك ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها فصل ولا تصح
الدعوى الا محررة لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما اقضي على نحو ما اسمع ولا تصح ايضا الا معلومة
المدعى به اي تكون بشيء معلوم ليتاتى الالزام الا الدعوى بما
تصح مجهولا كالوصية بشيء من ماله والدعوى بعبد من عبيده
جعله مهرا ونحوه كعوض خلع او اقر به فيطالبه بما وجب له ويعتبر
ان يصرح بالدعوى فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وانا مطالب
به ولا تسمع بمؤجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد
ان تنفك عما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل او سرق منذ
عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق
وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيرهما كاجارة فلا بد من ذكر شروطه
لان الناس يختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند
القاضي وان ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد
وان ادعت امراة نكاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها
لانها تدعي حقا لها تضيفه الى سببه وان لم تدع سوى النكاح من
نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها لان النكاح حق الزوج عليها
فلا تسمع دعواها بحق لغيرها وان ادعى انسان الارث ذكر سببه
لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعى
به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد لتعين وان كانت

غايبة وصفها كالسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا وتعتبر عدالة البينة ظاهرا
وباطنا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الا في عقد النكاح فتكفي العدالة
ظاهرا كما تقدم ومن جهلت عدالته سال القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة
بصحبة او معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم
وحده او تصديقه للشاهد تعديل له وان علم القاضي عدالته اي عدالة
الشاهد عمل بها ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم فسقه وان جرح الخصم
الشهود كلف البينة به اي بالجرح ولابد من بيان سببه عن روية او
استفاضة وانظر من ادعى الجرح له ثلاثة ايام ان طلبه وللمدعي ملازمته
اي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب فان لم يات مدعي
الجرح ببينة حكم عليه لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة
المذكورة دليل على عدم ما دعاه وان جهل القاضي حال البينة طلب من
المدعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم فيحكم له ويكفي فيها اي في التزكية
عدلان يشهدان بعدالته اي بعدالة الشاهد ولا يقبل في الترجمة
وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند الحاكم والرسالة الى قاضي اخر
بكتابه ونحوه الا قول عدلين ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة
عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما ياتي تفصيله وان قال
المدعي لي بينة واريد يمينه فان كانت بالمجلس فليس له الا احداهما
والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس فان
لم يحضرها فله صرفه لانه لم يثبت قبله حق يحبس به ويحكم على الغايب
مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق لحديث هند قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي

وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتسمع
الدعوى والبينة على الغايب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم
اذا حضر الغايب فهو على حجته وان ادعى انسان على حاضر في البلد
غايب عن مجلس الحكم او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر
واتى المدعي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر
مجلس الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله

باب كتاب القاضي الى القاضي

اجمعت الامة على قبوله لدعاء الحاجة فيقبل كتاب القاضي الى القاضي
في كل حق لادمي كالقرض والبيع والاجارة حتى القذف والطلاق والقود
والنكاح والنسب لانها حقوق ادمي لا تدرا بالشبهات ولا يقبل في حدود
الله تعالى كحد الزنا ونحوه كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر
والدرا بالشبهات ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب لينفذه المكتوب
اليه وان كان كل منهما في بلد واحد لان حكم الحاكم يجب امضاوه على كل
حال ولا يقبل كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب اليه به الا ان يكون
بينهما مسافة القصر فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع
القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز ان يكتب كتابه الى قاض معين وان
يكتبه الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين
ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم
فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين ولا يقبل كتاب القاضي الا ان يشهد به
القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم فيقروه
القاضي الكاتب عليهما اي على الشاهدين ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان
ابن فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما اي الى

العدلين اللذين يشهدا بما في هذا الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب بعلمه
اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه [illegible] والاحتياط ختمه بعد
ان يقرا عليهما ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح
باب القسمة من قسمت الشي اذا جعلته اقساما والقسم بكسر القاف النصيب
وهي نوعان قسمة تراضي واشار اليها بقوله لا تجوز قسمة الاملاك
التي لا تنقسم الا بضرر ولو على بعض الشركا او لا تنقسم الا برد عوض من
احدهما على الاخر الا برضا الشركا كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره
وذلك كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد
والارض التي لا تتعدل باجزا ولا قيمة كبنا او بير او معدن في بعضها
اي بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما ويجوز
فيها ما يجوز في البيع خاصة لا يجبر من امتنع منهما من قسمتها لانها
معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعي شريكه فيها الى بيع اجبر فان
ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب
الاجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة
بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لم يجبر الممتنع النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله
واما ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان
والدار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون
من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك
قسمتها اجبر شريكه الاخر عليها ان امتنع من القسمة مع شريكه
ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من
الشريكين

الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعي شريكه في بستان الى قسم شجره
فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعا وهذه القسمة وهي
قسمة الاجبار افراز لحق احد الشريكين من الاخر لا بيع لانها تخالفه
في الاحكام فيصح قسم لحم هدي واضاحي وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا
وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر
فيها غبن فاحش بطلت ويجوز للشركا ان يتقاسموا بانفسهم وان
يتقاسموا بقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم نصبه ويجب عليه اجابتهم
لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد
الا مع تقويم واجرته وتسمى القسامة بضم القاف على الشركا على قدر
الاملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستيجاره وتعدل سهام
بالاجزا فاذا اقتسموا او اقترعوا لزمت القسمة لان القاسم كالحاكم
وقرعته كحكمه وكيف اقترعوا جاز بالحصى وغيره وان خير احدهما الاخر
لزمت برضاهما وتفرقهما ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما
واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم
نصباه يقبل ببينة والا حلف منكر وان ادعى كل شيا انه من نصيبه تحالفا
ونقضت ولمن خرج في نصيبه عيب جهله امساك مع ارش او فسخ
باب الدعاوى والبينات الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون
اي يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شي في يد
غيره او ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر والمدعي
من اذا سكت ترك فهو الطالب والمدعى عليه
من اذا سكت لم يترك فهو المطالب ولا تصح الدعوى ولا الانكار

لها الا من جائز التبرع وهو الحر المكلف الرشيد سوا انكار سحيه فيما
لو اخذ به لو اقر به كطلاق وحد واذا تداعيا عينا اي ادعى كل منهما انها له
وهي بيد احدهما فهي له اي فالعين لمن بيده مع يمينه الا ان تكون له بينة
وبيمينها فلا يحلف معها اكتفا بها واذا اقام كل واحد منهما بينة انها له اي العين
المدعى بها قضي بها للخارج ببينته ولغت بينة الداخل لحديث ابن عباس
مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن
اليمين على من انكر رواه المدعى عليه رواه احمد ومسلم ولحديث البينة
على من ادعى واليمين على من انكر رواه الترمذي وان لم تكن العين
بيد احد ولثم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل
به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها
فلها ولهما فلهما وان كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فان قويت يد
احدهما كحيوان واحد سائقه واخر راكبه فهو للثاني لقوة يده
كتاب الشهادات واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان
الشاهد يخبر عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او
شهدت تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية فاذا قام به من
يكفي سقط عن بقية المسلمين وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان
كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان
الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واداؤها اي اداء الشهادة فرض عين على
من تحملها متى دعي اليه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها

فانه

فانه اثم قلبه ومحل وجوبها ان قدر على ادائها بلا ضرر يلحقه في بدنه او
عرضه او ماله او اهله وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد وكذا في التحمل يعتبر انتفاء الضرر ويحرم كتمانها
اي كتمان الشهادة لما تقدم فلو ادى شاهد وابى الاخر وقال احلف
بدلي اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها
ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اجرة مركوب
ومن عنده شهادة بحد لله فله اقامتها وتركها ولا يحل ان يشهد احد
الا بما يعلمه لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة
قال ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال
في جامعه والعلم اما برؤية او سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق
وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمعه ولو كان مستخفيا حين تحمل او سماع
باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك
مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف ونحوها كعتق وخلع وطلاق
ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم ومن شهد بعقد
نكاح او غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به من ذكر شروطه
لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح
صحيحا وان شهد برضاع ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها
او لبن حلب منه او شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب
والحرز وصفتها او شهد بشرب وصفه او شهد بقذف فانه
يصفه بان يقول اشهد انه قال له يا زاني او يا لوطي ونحوه ويصف
الزنا اذا شهد به ويذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر

المزني بها وبين كان وان اي ذكره في فرجها ويذكر الشاهد ما يعتبر الحكم
ويختلف الحكم به في الكل اي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على
واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر
في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا فصل
وشروط من تقبل شهادته ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان
مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون
ولا معتوه وتقبل الشهادة ممن يخنق احيانا اذا تحمل وادى في حال
افاقته لانها شهادة من عاقل الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس
ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر فيها اليقين الا اذا اداها الاخرس
بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل
من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين
كتابيين عند عدم غيرهما الخامس الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف
بكثرة سهو وغلط لانه لا تحصل الثقة بقوله السادس العدالة وهي
لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استواء احواله في دينه
واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها اي للعدالة شيئان احدهما
الصلاح في الدين وهو نوعان احدهما اداء الفرائض اي الصلوات الخمس
والجمعة بسننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه
بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب
من صوم وزكاة وحج والثاني اجتناب المحارم بان لا ياتي كبيرة ولا يدمن
على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة كاكل الربا
ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك

من

من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب
على وجه التلذذ به والنظر المحرم فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان
وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم
الداعية ومن اخذ بالرخص فسق الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال
المروءة اي الانسانية وهو اي استعمال المروءة فعل ما يجمله ويزينه
عادة كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه
عادة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص
ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الا شيئا
يسيرا كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او ينام بين جالسين
ونحوه ومتى زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم
الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها
ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحرة
وتقبل شهادة ذي صنعة دنية كحجام وحداد وزبال باب موانع الشهادة
وعدد الشهود وغير ذلك لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الاباء وان
علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه
للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه
ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته وشهادتها
له لقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على ابيه او
ابنه او زوجته او شهدوا عليه قبلت الا على زوجته بزنا ولا تقبل
شهادة من يجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث
بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه او يدفع

عنها اي عن نفسه بشهادته ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا
او الوصي بجرح شهود الدين علي المفلس والسيد بجرح من شهد علي مكاتبه
بدين ونحوه ولا تقبل شهادة عدو علي عدوه كمن شهد علي من قذفه
او قطع الطريق عليه والمجروح علي الجارح ونحوه ومن سره مساءة شخص
او غمه فرحه فهو عدوه والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة
مسلم علي كافر وسني علي مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه
في عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط في حمية كتعصب قبيلة
علي قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة

فصل في عدد الشهود

ولا يقبل في الزنا واللواط والاقرار به الا اربعة رجال يشهدون به او انه
اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء الاية ويكفي في الشهادة
علي من اتي بهيمة رجلان لان موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى
انه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال ويقبل في بقية
الحدود كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص رجلان
ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة وما ليس بعقوبة
ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه في غير مال يقبل فيه رجلان
دون النساء ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل والخيار
فيه اي في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة
والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية
بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه
لمنع رق رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين

فرجل

فرجل وامرأتان وسياق الاية يدل علي اختصاص ذلك بالاموال او رجل
ويمين المدعي لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه
ولا امرأتين ويمين ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد
مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان وما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة
والرضاع والاستهلال اي صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالرتق
والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره
رجال يقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى
ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الرضاع
شهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة واولى لكماله ومن اتى برجل
وامرأتين او اتى بشاهد ويمين اي حلفه فيما يوجب القود لم
يثبت به اي بما ذكر قود ولا مال لان قتل العمد يوجب القصاص
والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب
احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا معينا
بدون اختياره وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل ويمين
في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم كمال بينته وان
اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل ويمين في دعوى خلع امرأة علي
عوض سماه ثبت له العوض لان بينته تامة فيه وتثبت البينونة
بمجرد دعواه لاقراره علي نفسه وان ادعته هي لم يقبل فيه الا رجلان

فصل في الشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا
في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وهو حقوق الادميين
دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرا بالشبهات
ولا يحكم الحاكم بها اي بالشهادة على الشهادة الا ان تتعذر شهادة الاصل
بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان او غيره
لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدي الاصل استغنى عن البحث
عن عدالة شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد من دوام
عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد ايضا من ثبوت عدالة الجميع
ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد
الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول شاهد الاصل للفرع
اشهد على شهادتي بكذا او اشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا او نحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة
فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان يسمعه يقر بها
اي يسمع الفرع الاصل يشهد عند الحاكم او يسمعه يعزوها اي يعزو
شهادته الى سبب من قرض او بيع ونحوه فيجوز للفرع ان يشهد
لان هذا كالاسترعا ويوديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة
شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع
مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع لاصله بموته ونحوه لا تعديل
شاهد لرفيقه واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه
قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفا
ويلزمهم الضمان اي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به
قايما كان

قايما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه
وبينه دون من زكاهم فلا غرم على مزكي اذا رجع المزكي لان الحكم تعلق
بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود
واما باطنه فعلمه الى الله تعالى وان حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع
الشاهد غرم الشاهد المال كله لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين
قول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم
وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود قود او
حد بعد حكم وقبل الاستيفا لم يستوف ووجب دية قود باب اليمين
في الدعاوى اي بيان ما يستحلف فيه وهي تقطع الخصومة ولا تسقط
حقا ولا يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر
ولا في حدود الله تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها
ليرجع عن اقراره ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل
حق لادمي لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه
الا النكاح والطلاق والرجعة والايلا واصل الرق كدعوى رق لقيط
والولا والاستيلاد للامة والنسب والقود والقذف فلا يستحلف
منكر شي من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها
بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم
ولا وصي على نفي دين على موصي وان ادعى وصي وصية للفقرا
فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن توجه عليه حق
لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة واليمين المشروعة
هي اليمين بالله تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قل والله لا حق له عندي

كفعل النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال
والله ما اردت الا واحدة ولا تغليظ اليمين الا فيما له خطر كجناية لا توجب قودا
وعتق ونصاب زكاة فللحاكم تغليظها وان ابى الحالف التغليظ لم يكن
ناكلا كتاب الاقرار وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان
كأن المقر يجعل الحق في موضعه وهو اخبار عما في نفس الامر لا انشاء
ولا يصح الاقرار الا من مكلف لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح
في قدر ما اذن له فيه مختار غير محجور عليه فلا يصح من سفيه اقرار
بمال ولا يصح الاقرار من مكره هذا محترز قوله مختار الا ان يقر بغير
ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران
ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح بشيء في يد غيره وتحت ولاية غيره كما
لو اقر اجنبي على صغير او وقف في ولاية غيره او اختصاصه وتقبل
من مقر دعوى اكراه بقرينة كترسيم عليه وتقدم بينة اكراه على
طواعيته وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك اي لوزن ما اكره
عليه صح البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام
اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوى جنون ومن اقر في مرضه
ولو مخوفا ومات فيه بشيء فكاقراره في صحته لعدم تهمة فيه الا في اقراره
اي اقرار المريض بالمال لوارثه حال اقراره بان يقول له علي كذا او يكون
للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الاقرار من المريض
لانه متهم فيه الا ببينة او اجازة وان اقر المريض لامرأة بالصداق
فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره لان الزوجية دلت على المهر
ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه ولو اقر المريض انه كان ابانها
اي

اي ابان زوجته في صحته لم يسقط ارثها بذلك ان لم تصدقه لان
قوله غير مقبول عليها بمجرده وان اقر المريض بمال لوارث فصار
عند الموت اجنبيا اي غير وارث بان اقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث
له ابن لم يلزم اقراره اعتبارا بحالته لانه كان متهما لا انه اي الاقرار
باطل بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارث وان اقر المريض
لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه او اعطاه شيئا صح الاقرار والاعطا
وان صار عند الموت وارثا لعدم التهمة اذ ذاك ومسألة العطية ذكرها
في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار
وان اقر قن بمال او بما يوجبه كالجناية خطأ لم يؤخذ به الا بعد عتقه
الا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ
به في الحال وان اقرت امرأة ولو سفيهة على نفسها بنكاح ولم يدعه اي
النكاح اثنان قبل اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان
المدعي اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها
جزم به في المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم اسبق النكاحين فان
جهل فقول الولي فان جهل الولي فسخا ولا ترجيح بيد وان اقر وليها
المجبر بالنكاح صح اقراره لان من ملك انشاء شيء ملك الاقرار به
كالوكيل يملك عقد البيع الموكل فيه فيصح اقراره به او اقر به الولي
الذي اذنت له ان يزوجها صح اقراره به لانه يملك عقد النكاح
عليها فملك الاقرار به كوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق
الحاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل وان اقر انسان بنسب صغير
او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه ولو اسقط به وارثا

موروثا لانه غير متهم في اقراره لانه لاحق للورثة في الحال فان كان
المقر به ميتا ورثه المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان
لا ينفي به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من
تصديقه وان ادعى انسان على شخص مكلف بشيء فصدقه صح
تصديقه واخذ به لحديث لا عذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادى
معناه كصدقت ونعم وانا مقر بدعواك او انا مقر فقط او خذها
او اتزنها او اقبضها او احرزها ونحوه لا ان قال انا اقر ولا انكر او يجوز
ان تكون محقا ونحوه فصل واذا وصل باقراره ما يسقطه مثل
ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه كله علي الف من ثمن خمر
او له علي الف مضاربة او وديعة تلفت لزمه الالف لانه اقر به
وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه وان قال له علي الف وقضيته
او برئت منه او قال كان له علي كذا وقضيته او برئت منه
فقوله اي قول المقر بيمينه ولا يكون مقرا فاذا حلف خلي سبيله لانه
رفع ما اثبته بدعوى القضا متصلا فكان القول قوله ما لم تكن
عليه بينة فيعمل بها او يعترف بسبب الحق من عقد او غصب او
غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع او البراة الا ببينة لاعترافه بما يوجب
الحق عليه ويصح استثنا النصف فاقل في الاقرار فله علي عشرة الا
خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو
كان اكثرها وان قال له علي ماية ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام
فيه ثم قال زيوفا اي معيبة او مؤجلة لزمه ماية جيدة حالة
لان الاقرار حصل بالماية مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به

بعد

بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه وان اقر بدين
مؤجل بان قال بكلام متصل له علي ماية مؤجلة الى كذا ولو قال ثمن مبيع
ونحوه فانكر المقر له الاجل وقال هي حالة فقول المقر مع يمينه في تاجيله
لانه مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له
علي الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر وان اقر انه وهب واقبض او اقر
انه رهن واقبض ما عقد عليه او اقر انسان بقبض ثمن او غيره
من صداق او اجرة او جعالة ونحوها ثم انكر المقر الاقباض او القبض
ولم يجحد الاقرار الصادر منه وسال احلاف خصمه على ذلك فله ذلك
اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار
بالقبض قبله وان باع شيا او وهبه او اعتقه ثم اقر البايع او الواهب
او المعتق ان ذلك الشي المبيع او الموهوب له او المعتق كان لغيره
لم يقبل قوله لانه اقرار على غيره ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة
والعتق ولزمته غرامته للمقر له لانه فوته عليه وان قال لم يكن
ما بعته او وهبته ونحوه ملكي ثم ملكته بعد البيع ونحوه واقام بينة
بما قاله قبلت بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه
قبض ثمن ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه بينة لانها تشهد
بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا
العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه هو من
عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو فصل
في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السوا ضد المفسر
اذا قال انسان له اي لزيد مثلا علي شيء او قال له علي كذا او كذا

كذا او كذا او له علي شيء او شيء **احبس حتي يفسره** لوجوب تفسيره
عليه **فان فسره بحق شفعة او** فسره **باقل مال قبل** تفسيره الا ان
يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر ولا يدعي شيئا فيبطل اقراره **وان**
فسره اي فسر ما اقر به مجملا **بميتة او خمر** او كلب لا يقتني **او** بما لا يتمول
كقشر جوزة وحبة بر او رد سلام او تشميت عاطس ونحوه **لم يقبل**
منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر **ويقبل** منه تفسيره **بكلب مباح**
نفعه لوجوب رده **او حد قذف** لانه حق ادمي كما مر وان قال المقر لا علم
لي بما اقررت حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه
الاسم وان مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة
لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف وان قال له علي مال او مال عظيم
او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره باقل متمول حتى بام ولد **وان قال**
انسان عن انسان **له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه** اي الى المقر لانه
اعلم بما اراده **فان فسره بجنس** واحد من ذهب او فضة او غيرهما
او فسره **باجناس قبل منه** ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب
لم يقبل وله علي الف ودرهم او ثوب ونحوه ودينار والف او الف وخمسون
درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهم فالمجمل من جنس المفسر
معه وله في هذا العبد شرك او شركة او هو لي وله او هو شركة
بيننا وله فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك الى المقر وله علي الف
الا قليلا يحمل على ما دون النصف **واذا قال** المقر عن انسان **له علي**
ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لان ذلك هو مقتضى لفظه
وان قال له علي **ما بين درهم الي عشرة او** قال له علي **من درهم**
الي

الي عشرة لزمه تسعة لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولي
من درهم الي عشرة مجموع الاعداد اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة
والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة
وخمسون وله ما بين هذا الحائط الي هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله علي
درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم
او قبله او بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان **وان قال** انسان
عن اخر **له علي درهم او دينار لزمه احدهما** الان او لا حد الشيئين وان قال
له علي درهم بل دينار لزماه **وان قال المقر له علي تمر في جراب او** قال
له علي **سكين في قراب او** قال **فص في خاتم ونحوه** كله ثوب في منديل
او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او زيت في ظرف **فهو مقر**
بالاول دون الثاني وكذا لو قال له عمامة على عبد او فرس مسرجة
او سيف في قراب ونحوه وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب
كان اقرارا بهما وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال
ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر او شجرة ليس اقرارا
بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض
قلعها واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار
وبشجرة شمل الاغصان وهذا اخر ما تيسر جمعه والله اسال ان يعم
نفعه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات
النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه على مدى الاوقات امين **قال** ذلك جامعه العالم
العلامة والحبر الفهامة فقير رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس

ويرجع في تفسيره البهج

٢٨٥

ابن صالح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي
الحنبلي وقال فرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور
سـ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
امين امين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب
ستة وعشرين من شهر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٨١
على يد كاتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير رمضان
حسين الخطاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين امين

وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
تم